إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب: محمد عمر ابراهيم زاد — Student's name:

التوقيع: — Signature

التاريخ: 2015/6/22 — Date:

الجامـعة الإسلامـية – غـزة

عمادة الدراســات العليـــا

قـــسم القانـــون العـــام

الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني

The Parliamentary Immunity in the Palestinian Legislation

(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)

(Analytical and comparative study)

إعداد الباحث/

مُـحمد عُـمر مُـراد

إشراف الدكتور/

د. باسم صبحي بشناق

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٥هـ – ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم.....ج س ن غ/35/..... Ref

التاريخ 2015/05/27م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد عمر إبراهيم مراد** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم القانون العام** وموضوعها:

الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 09 شعبان 1436هـ، الموافق 2015/05/27م الساعة الواحدة ظهراً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. باسم صبحي بشناق	مشرفاً و رئيساً	.....
د. محمد نعمان النحال	مناقشاً داخلياً	.....
د. مازن إبراهيم نورالدين	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي وللدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم اللّه الرحمن الرحيم

يقول تعالى :

{ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

[طه : ١١٤]

اهداء

إلى من كان سببا في هدايتي بعد الله وعونا لي في طريق العلم والمعرفة ،،

أبي الغالي

إلى من كان دعاؤها نوراً يحتويني وكلماتها عبقاً يرويني ،،

أمي الغالية

إخواني قناديل المحبة التي أنارت سماء قلبي و**أختي** ريحانة الروح والفكر ،،

يامن كنت لي صبراً وعوناً وداعماً ومؤازراً ،،

زوجتي الحبيبة

وإلى عيناي اللاتي لا أرى سوى بهما وضحكاتهما التي تدفعانني للبذل والعطاء ،،

مريم وتالا

إليكم يا شهداء الوطن وجرحى الأرض وأسرى الحرية ،،

الى كل من لم يبخل عليّ بفكرة ، نصيحة ، دعوة أو كلمة صادقة ،،

أهدي لكم جميعاً ثمرة بحثي هذا ،،

شكر وتقدير

بداية ونهاية أحمد الله –عز وجل– حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وحمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده على ما أنعم به عليّ من نعمه ظاهرة وباطنة، وعلى أن وفقني وهداني وأرشدني لإتمام بحثي هذا الذي أسأله سبحانه أن يجعله في ميزان حسناتي وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وأصلي وأسلم على الحبيب المصطفى خير البرية ومرشد البشرية، سيدي محمد صلى الله عليه وسلم الذي علّمنا في الحديث الشريف أنه : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، وأنّه : " من أولي معروفاً فليذكره، فمن ذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره "، وامتثالاً لهذا الهدي النبوي فإنني أجد أنه لزاماً عليّ في هذا المقام أن أشكر كل من ساعدني على إتمام بحثي هذا بتوجيه أو نصيحة أو تقويم أو نقد بناء حتى يكون في أبهى صورة وعلى أكمل وجه، ولا سيما أستاذي القدير مشرف الرسالة : الدكتور / باسم صبحي بشناق، والذي ما وجدت منه حقاً إلا أخلاق المعلّم والصبر على تقصيري والحرص على توجيهي والنصيحة المستمرة لي، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في علمه وأهله.

ثم لا يسعني إلا أن أتقدم لأساتذتي الفضلاء: (د. محمد نعمان النحال ود. إبراهيم مازن نور الدين) الذين تكرما مشكورين بالموافقة والقبول على دراسة بحثي هذا وإبداء ملاحظاتهما عليه ومناقشتي في موضوعه، مقدّراً لهم جهدهم الواضح ودورهم السامي في جعل هذا البحث أكثر قيمة وأبهى صورة وأقل خطئاً.

كما يحضرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعاطر الدعاء والامتنان لأساتذتي في كلية الشريعة والقانون، الذين لم يبخلوا عليّ في فترة دراستي في البكالوريوس والماجستير بكل معلومة مفيدة وبكل نصيحة قيّمة، والذين يعجز المقام عن ذكر فضائلهم ودورهم فضلاً عن ذكر أسمائهم وألقابهم.

ولا يفوتني أخيراً أن أشكر سعادة المستشار/ د. اسماعيل جبر النائب العام، والمستشار/ أ. محمد عابد رئيس ديوان الموظفين العام وكافي زملائي أعضاء وموظفي النيابة العامة الذين غمروني بحبهم وصداقتهم وصدق مشاعرهم ودعائهم ودعمهم المتواصل.

ملخص البحث

تعتبر مهام المجالس النيابية والتمثيلية في دول العالم من أهم الأعمال وأكثرها خطورة كونها تنطوي في شقها الأول (المهمة التشريعية) على المساس بكافة شرائح المجتمع وطبقاته وكذلك نواحيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدماتية كافة، وكذلك في شقها الثاني (المهمة الرقابية) على المساس والتصادم بتجاوزات السلطة التنفيذية متمثلة بالحكومة ووزاراتها وكذلك الهيئات والمؤسسات الحكومية الأخرى.

وتقديراً من المشّرع لهذه المهام التي تنطوي على أهمية بالغة، فإنّ معظم دساتير دول العالم المتمدنة قد تضمنت نصوصاً تضمن استقلال أعضاء البرلمان وتحميهم من أنواع الانتقام والتهديد والكيدية التي قد يتعرضون لها من جانب الأفراد أو من جانب السلطات الأخرى في المجتمع، وحتى يتمكنوا من مباشرة عملهم النيابي بطمأنينة وثقة كاملة.

لذلك فقد تناول هذا البحث موضوعاً هاماً من المواضيع التي أصبحت محلاً للدراسة والنقد، وقد أصبحت تفاصيلها محلاً للتحليل بسبب نقص المراجع الفقهية والاجتهادات القضائية في فلسطين بشكل خاص، ألا وهو موضوع : "الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني".

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، بحيث تم تقسيمها لثلاثة فصول، تحدث في الفصل الأول عن مفهوم الحصانة البرلمانية وذلك من حيث (تعريفها ومبرراتها)، ومن ثم تطرق إلى الجانب التأصيلي التاريخي لنشأة الحصانة البرلمانية (ابتداءً من العصور الوسطى ثم الحديثة) دون أن يغفل عن خصوصية مفهوم الحصانة في الفكر الإسلامي، ثم انتقل الباحث للحديث عن مصادر الحصانة البرلمانية والمتمثلة في (العرف والاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين الداخلية)، ثم تحوّل الباحث للإشارة إلى أنواع الحصانة البرلمانية (الموضوعية والإجرائية والتأديبية) وتمييزها ومقارنتها بأنواع الحصانات الأخرى (الدبلوماسية والقضائية والسياسية وغيرها).

وفي الفصل الثاني من الدراسة تعرض الباحث للطبيعة القانونية لمبدأ الحصانة البرلمانية والنظريات الفقهية المحددة لتكييف هذا المبدأ بشقيه (الموضوعي والإجرائي)، ومن ثم تعرض الباحث لأهم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ من قبل معارضيه ورد المؤيدين على هذه

الانتقادات، ومن ثم أشار الباحث بشيء من التفصيل والإسهاب لنطاق تطبيق هذا المبدأ من حيث (الزمان والمكان والأشخاص والموضوع والوقائع التي ينطبق عليها).

و تناول الفصل الثالث والأخير في هذه الدراسة أحكام انتهاء الحصانة البرلمانية من حيث الحالات العادية لانتهائها والتي تتعلق (بانتهاء ولاية البرلمان أو حله أو وفاة العضو أو فقده للأهلية أو استقالته من عضوية المجلس)، وكذلك الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية وتتمثل في (حالة التلبس بالجريمة وصدور الإذن من المجلس برفع الحصانة وأحكام التنازل عنها)، ومن ثم ختام البحث عن أثر الإجراءات التأديبية على هذا المبدأ.

Abstract

The parliamentary and representative councils worldwide assume significant, serious legislative and regulatory tasks. The first (the legislative) affects all segments of society and classes as well all sectors: the political, economic, social and the services sector; the second (the regulatory) touches on and contend with the abuses of executive authority, represented by the government and its ministries, as well as other government bodies and institutions.

Recognizing the gross significance of these tasks, legislators in most of the world's civilized constitutions included provisions that enshrine the independence of members of parliament and protect them against all forms of reprisals, threats and malice that they may be subject to by individuals or other authorities in the community, so that they can practice their parliamentary work assuredly and confidently.

Hence comes the importance of this paper which addresses the "Parliamentary Immunity in the Palestinian Legislation". This issue has become a lively subject of study, critique, and detailed analysis due to the lack of jurisprudential references and judicial interpretations, particularly in Palestine.

The researcher in this paper pursued a descriptive-analytical method and a comparative approach, so that it was divided into three chapters: the first introduces the concept of parliamentary immunity in terms of definition and justification, and takes on its history and origins as from Middle through Modern Ages, with a highlight to the concept with respect to Islamic Thought. This chapter also clarifies the sources of the parliamentary immunity which vary from customs, international conventions and regulations to by-laws). It finally ends with an explanation of the types of parliamentary immunity such as the substantive, procedural and disciplinary, in comparison to other types such as the diplomatic, judicial, and political immunities.

The researcher in the second chapter discusses the legal nature of the principle of parliamentary immunity and the jurisprudential theories specific to it, with its both sides, the substantive and procedural. Then he takes on the main criticisms of this principle by its opponents and the responses made by its supporters, and explains in some detail the application of this principle in terms of time, place, people, subject and facts to which it applies.

Throughout the third chapter, the researcher points out the provisions for the expiry of parliamentary immunity in regular cases (which are related to the end of the mandate of the parliament or its dissolution, a parliament member's demise or loss of disqualification, or resignation), and in unregular cases such as incrimination and the Council's issuance of a permission to lift immunity); then he discusses the impact of the civil suits and disciplinary actions on this principle.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، اللهم يا معلم آدم وإبراهيم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا ربنا، وتقبل منا أعمالنا.

فإنّ تطور المجتمعات البشرية عبر العصور قد مر بمراحل عديدة، وصولاً إلى فكرة الدولة الحديثة المكونة من مجموعة السلطات والهيئات والمؤسسات، والتي تقوم على شبكة واسعة من العلاقات المترابطة والمتقاطعة التي تهدف في مجموعها للوصول إلى تحقيق غاية الإنسانية، والمتمثلة في العيش بأمن وسلام ورغد وفي ظل قيم الحرية والكرامة والمساواة.

وقد تحدث الفيلسوف أرسطو عن فكرة تقسيم السلطات في كتاباته القديمة، إلا أن بروز فكرة فصل السلطات وتحديد مهامها واختصاصاتها قد ظهر بشكل جلي في كتابات المفكر الفرنسي مونتيسكيو بعد نهاية عصور الظلام الوسطى في أوروبا وبداية إرساء مبادئ الديمقراطية والانتقال من الحكم الملكي إلى الحكم الجمهوري، حيث رأى أن كل نظام حكم يجب أن يصبو إلى حرية الإنسان، وذلك عبر الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة مع إيجاد صيغة من التوازن بينها[١].

وقد انقسمت مدارس الفقه القانوني حول طبيعة النظام المثالي للفصل بين السلطات، حيث أيد البعض فكرة الفصل الكامل والمطلق بين السلطات لتتمكن كل منها من ممارسة دورها بموضوعية وحرية، في حين برزت نظرية الفصل المتوازن والمرن بين السلطات والتي أثبتت من خلال التاريخ أنها تمثل التطبيق الواقعي والأفضل في ظل وجود القواسم والمساحات المشتركة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والتي لا يمكن بحال أن تكون في قطيعة تامة أو انفصال كامل، ولكي تتحقق الصورة التكاملية والرقابية وتوازن الأدوار في ذات الوقت.

---

[١] للمزيد: مونتسكيو، **روح الشرائع**، القاهرة، ترجمة: اللجنة الدولية لترجمة الروائع بلبنان، دار المعارف، ١٩٥٣م، وأيضاً: منى باشا، **محاضرات في الفكر السياسي في العصور الحديثة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة اللبنانية، (http://droit2.ul.edu.lb/fdroit2/polycops/course/monabacha/mb3.pdf)، وأيضاً: باسم بشناق، **الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي**، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد٢١، العدد الأول، ص٦٠٥ وما يليها.

وقد أعطت التشريعات كافة للسلطات الثلاثة – وبشكل متباين بين الدول – الأدوات التي تمكنها من ممارسة دورها والقيام بواجبها ومهامها القانونية والمهنية، وذلك في إطار الحدود المناطة بها وفق الدساتير والقوانين الداخلية ذات العلاقة، والتي تبين مهام كل هيئة وصلاحيتها وواجباتها والدور الذي تقوم به والأدوات التي تمكنها من الاضطلاع بهذا الدور.

وحيث إن السلطة التشريعية واحدة من أهم السلطات في الدولة، وتقوم بدور هام وحيوي حددته معظم التشريعات الإقليمية والدولية في نطاقين : الأول يتعلق بممارسة اختصاص أصيل لها وهو الدور التشريعي ويتمثل في سن القوانين والتشريعات وتعديلها في إطار المتغيرات المتجددة وحاجات المجتمع، ودراسة ما يحال إليها من مشاريع قوانين تقوم السلطة التنفيذية باقتراحها، وكذلك صلاحية تعديل الدستور وفق الشروط المنصوص عليها في الدساتير ذاتها . بينما يظهر النطاق الثاني لدور للسلطة التشريعية في ممارسة الرقابة والتوجيه والمساءلة للسلطة التنفيذية وفق الحدود والشروط المنظمة و المرسومة في دساتير الدول، وعبر أدوات السؤال والاستجواب وطلب سحب الثقة وغيرها.

ولكي تتمكن السلطة التشريعية من القيام بدورها على أكمل وجه ودون التعرض لضغوط أو تدخلات أو ملاحقات سياسية أو جنائية أو إدارية، كان لا بد من توافر ضمانات كافية وواضحة تعطي أعضاء هذه السلطة الهيبة والقوة والاستقلالية والبعد عن التأثر بالعوامل الخارجية التي قد تعيق أو تبطئ أو تشل قدرة هذه السلطة على القيام بدورها.

وقد ظهر مبدأ الحصانة البرلمانية كضمانة هامة من هذه الضمانات ، والتي تمثل درع واقي يتسربل به أعضاء هذه السلطة لكي يتمكنوا من الصدح بكلمة الحق والتعبير عن رأيهم بموضوعية وشفافية، وبمنأى عن التفكير بأي ملاحقات أو ضغوط قد تطالهم أو تنالهم جراء التعبير عن إرادتهم والتي هي في حقيقتها تمثل مجموع إرادة الشعب الذي انتخبهم ورشحهم لكي يقوموا مقامه تحت قبة البرلمان في سبيل تحقيق غاية حفظ الحقوق والحريات ؛ كذلك فإن فكرة الحصانة بشقيها الموضوعي والإجرائي يعطي القوة والقدرة لأعضاء السلطة التشريعية من مواجهة فكرة تغول واستحواذ السلطة التنفيذية ونفوذها والتي تواجه معظم تطبيقات الحكم الديمقراطي الحديث.

وحيث إن التجربة الفلسطينية – التشريعية والسياسية – حديثة نسبياً وذلك بسبب تعاقب الانتداب البريطاني والاحتلال الصهيوني والإدارة المصرية والأردنية على قيادة زمام الحكم في فلسطين حتى قدوم السلطة عام ١٩٩٤م وبدء مأسسة الدولة وثورة التشريعات، وبالتالي كان لا بد من إجراء دراسة تفصيلية ومعمقة لموضوع التنظيم الدستوري للحصانة البرلمانية في فلسطين من حيث الإطار والمرجعية والحدود والصلاحية، وذلك في ظل مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الذي أخذ به المشرع الفلسطيني.

أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال تناوله لموضوع مهم وهو الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الفلسطيني من خلال الآتي:

أ. تمثل الحصانة أحد أهم الضمانات التي تمكن البرلماني من أداء أعماله ومهامه بكفاءة وقدرة عالية مما يحقق نتائج جيدة **تمس** منظومة الحقوق والحريات والعدالة.

ب. موضوع البحث يمثل مشكلة **واقعية** حديثة برزت عدة إشكاليات مرتبطة بها من خلال الواقع العملي في المجلس التشريعي الحالي وقد نتج عنها وجود آراء فقهية وقانونية متضاربة ومتباينة سنتعرض لها بالبحث والتمحيص.

ت. **خطورة** نظرية الحصانة والتباين الفقهي حول مدى تناقضها مع المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة أمام القانون والقضاء.

ث. **اختلاف** التنظيم الدستوري لهذا المبدأ في التشريع الفلسطيني وتميزه عن التشريعات الإقليمية والدولية، وتباعاً يظهر مدى تطور هذا المبدأ وانسجامه مع المبادئ العالمية للمساواة وحقوق الإنسان.

ج. يعتبر موضوع البحث **جديداً** في المكتبة الفلسطينية، حيث لم يتبين لنا من خلال الاجتهاد والدراسة وجود رسائل علمية سابقة متخصصة في مشكلة البحث المطروحة للدراسة، وبالتالي تظهر مدى أهمية هذا البحث من خلال وجود هذه العناصر مجتمعة فيه.

ح. **قلة وندرة** السوابق القضائية المرتبطة بهذا المبدأ، والتي يمكن التفسير من خلالها لبعض النصوص المبهمة باعتبار القضاء أحد مصادر القانون والتشريع.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التعرف على عناصر الحصانة البرلمانية وهي تتكون من شقين أساسين: الأول هو الشق الموضوعي ويتعلق بقدرة عضو البرلمان من إبداء رأيه والتعبير عن وجهة نظره والقيام بدوره التشريعي والرقابي وذلك بحرية تامة ودون الخوف من التعرض لأي ملاحقة أو إيذاء أو مساءلة بشأن ما يعرضه . ويتعلق الشق الثاني بالناحية الإجرائية والتي تتمثل في الضمانات التي أعطاها المشرع لعضو البرلمان في حال ارتكابه لجريمة أو قيامه بفعل يستوجب رفع الحصانة عنه، بحيث أنه في هذه الحالات يخضع للحماية الإجرائية التي سندرسها تفصيلاً من خلال البحث، وذلك استناداً لما ورد في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وكذلك وفقاً لقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ واستناداً لنظام المجلس التشريعي الداخلي لسنة ٢٠٠٠، وكذلك التعرف على نطاق تطبيق هذه الحصانة.

ثالثاً: أسئلة البحث:

ولدراسة هذا الموضوع لا بد من الإجابة على السؤال الرئيسي للبحث وهو: **ما هو نطاق الحصانة البرلمانية المقررة لعضو المجلس التشريعي وفق النظام الدستوري الفلسطيني؟**

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- متى ظهرت فكرة الحصانة وكيف تطورت عبر التاريخ؟
- ما هو مفهوم الحصانة البرلمانية وما هي مصادرها؟
- ما هو رأي المدرسة الإسلامية حول فكرة الحصانة؟
- كيف يمكن التوفيق بين مبدأ المساواة وفكرة الحصانة البرلمانية؟
- ما هي الانتقادات التي وجهها فقهاء القانون الدستوري إلى مبدأ الحصانة البرلمانية؟
- ما هو النطاق الموضوعي والإجرائي للحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني؟
- ما هو نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان والوقائع؟
- ما هي أسباب زوال وانتهاء الحصانة البرلمانية؟
- ما هي إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس التشريعي؟
- هل تؤثر الإجراءات التأديبية ضد عضو البرلمان على الحصانة البرلمانية؟

رابعاً: منهج البحث ونطاقه:

إن غاية البحث في هذا الموضوع هو الوصول للحقائق القانونية والمفاهيم السليمة المتعلقة بالحصانة البرلمانية وجذورها وأساسها ونطاقها وطرق زوالها، لذا فإن الباحث قد لجأ إلى المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع نشأة وتطور الحصانة البرلمانية عبر التاريخ ومن ثم دراسة واستعراض النصوص القانونية المرتبطة بالحصانة في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي والتعرض لها بالتحليل والتمحيص والنقد، كما تم استخدام المنهج المقارن من خلال دراسة الحصانة البرلمانية في النظم القانونية الإقليمية والدولية المقارنة وتحديداً القانون الأردني، وذلك بغرض الاستفادة من التجربة التشريعية للدول التي قطعت أشواطا كبيرة في إصدار التشريعات المرتبطة بالحصانة وتعديلها والوصول للنموذج الذي يوازن بين الواقعية والمثالية.

خامساً: حدود البحث:

تمثل حدود دولة فلسطين النطاق المكاني المحدد للدراسة، في حين سيتم التطرق في جزئيات البحث وبشكل فرعي إلى تنظيم الحصانة البرلمانية في بعض الدول الإقليمية والغربية.

ويبدأ النطاق الزماني للدراسة منذ انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني عام ١٩٩٦م بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية وحتى تاريخ الدراسة، مع ملاحظة التطرق لبعض الحق التاريخية حول بدء ظهور فكرة الفصل بين السلطات ودور البرلمان وضمانات أعضاءه في كتابات المفكر مونتيسكيو في القرن الثامن عشر الميلادي.

سادساً: الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على وجود دراسات أو كتب متخصصة حول موضوع الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني سواءً في فلسطين أو خارج فلسطين، وإنما اهتدى الباحث لوجود بعض الدراسات المتخصصة في مصر والأردن حول ذات الموضوع وأشهرها:

- كتاب الفقيه المصري رمضان محمد بطيخ، الصادر عام ١٩٩٤م عن دار النهضة العربية بعنوان **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر.**

- أطروحة دكتوراة للباحث الأردني مصطفى الخصاونة تم مناقشتها ونشرها في جامعة عمّان الأردنية عام ٢٠٠٩م وهي بعنوان: **الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة.**
- رسالة ماجستير للباحث مشعل محمد العازمي تم مناقشتها ونشرها عام ٢٠١١م بجامعة الشرق الأوسط بالأردن وهي بعنوان: **الحصانة البرلمانية- دراسة مقارنة بين الأردن والكويت.**

سابعاً: هيكلية البحث :

الفصل الأول: الحصانة البرلمانية: مفهومها ونشأتها ومصادرها

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية ونشأتها.

المبحث الثاني: مصادر الحصانة البرلمانية، وتمييزها عن الحصانات الأخرى.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية ونطاقها

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية.

الفصل الثالث: انتهاء الحصانة البرلمانية

المبحث الأول: الحالات العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية.

المبحث الثاني: الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية.

الفصل الأول: الحصانة البرلمانية: مفهومها ونشأتها ومصادرها

تعتبر الأعمال التي يمارسها أعضاء البرلمانات والمجالس النيابية في دول العالم من أهم الوظائف العامة في الدولة كونها تنطوي على المساس بجوانب خطيرة وهامة وحساسة تؤثر في كافة المناحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة والأفراد.

وحيث إنّ الدور الوظيفي المنوط بأعضاء البرلمان نابع –كما يقرر فقهاء القانون الدستوري – من أنّ هؤلاء الموظفين لا يمثلون ذواتهم المجردة ولا يعبرون عن تفكيرهم الخاص أو عن آراء وأهواء معزولة عن مجتمع ناخبيهم، وإنما يشكل هؤلاء النبض الحقيقي والتعبير الصريح عن إرادة مجموع الشعب أو الأمة وذلك عبر الترشيح والانتخاب بطرق ديمقراطية[1].

وعليه فإنّ دساتير العالم المتمدن تضمنت في معظمها نصوصاً تعطي الحماية لهؤلاء الأعضاء، حفاظاً على استقلالهم وضماناً لحيدتهم ولكي يتمكنوا من ممارسة وظيفتهم السامية والخطيرة في ثقة وطمأنينة واستقرار وهدوء وبمعزل عن أي تهديد مادي أو معنوي قد يطالهم نتيجة الأفكار أو الآراء أو الاتجاهات التي يعبرون عنها في إطار وظيفتهم التشريعية والرقابية، وتحول دون تأثير الجهاز الحكومي علهم لتمرير ما يراه مناسباً[2].

كذلك فإنّ معظم الدساتير تضمنت نصوصاً تتعلق بإسباغ الحصانة البرلمانية لهؤلاء الأعضاء ليس إجحافاً بحقوق الآخرين أو تعالياً على نصوص القانون وتجاوزه، وإنما تأكيداً على مبدأ سيادة الأمة وإعطاء ممثليها الحماية الكافية ليتمتعوا بالقوة والقدرة والصلابة في التعبير عن آرائهم وأفكارهم والقيام بالواجبات المناطة بهم.

وتشمل هذه الحصانة ثلاثة أوجه: الأول موضوعي يتعلق بعدم مسئولية أعضاء البرلمان عن الآراء والأفكار التي يعبرون عنها أثناء تأدية الأعمال النيابية، والثاني إجرائي يتمثل في حظر ممارسة أي إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان إلا في حالات خاصة ويعد الحصول على إذن من البرلمان،

---

[1] للمزيد: علي قريشي، **الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، الجزائر: أطروحة دكتوراة مقدمة لجامعة الاخوة منتوري، ٢٠٠٥م، ص٢٥٠ إلى ص٢٦٠، وكذلك: لوشن دلال، **السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي**، الجزائر: رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠٠٥م، ص٤٠ وما يليها .

[2] عيد الحسبان، **النظام القانوني للجان البرلمانية والهيئات النيابية**، عمّان: بحث منشور بمجلة المنارة بجامعة آل البيت، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦م، ص٩٨ .

والثالث يتعلق بالنطاق التأديبي ويعني حماية عضو البرلمان من أية إجراءات تأديبية تعسفية قد يتعرض لها في حال عمله في أيه وظيفة تنفيذية أخرى –إذا كان القانون المحلي يسمح بذلك –.

وبما أن موضوع الحصانة البرلمانية من الموضوعات القديمة الحديثة وقد أشارت إليه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للدول وأقره العرف الدستوري، كما أن هذا المبدأ قد تعرض للعديد من الانتقادات والمناقشات بين مؤيديه ومعارضيه سواء من حيث مشروعية أصل المبدأ وفكرته أو من حيث نطاقه ومجاله أو من حيث آثاره ونتائجه، وحيث إن الواقع العملي في فلسطين أفرز العديد من الإشكاليات المتعلقة بهذا المبدأ والتي تحتاج للدراسة والتمحيص لذا برزت أهمية اختيار الباحث لهذا الموضوع رغم قلة المراجع فيه العربية منها والأجنبية ، وكان لزاماً التعرض له بشيء من التفصيل والبيان على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية ونشأتها

لا بد قبل التعرض لجزئيات موضوع البحث وتفاصيله التعرف على مفهوم مبدأ الحصانة البرلمانية فكما هو ثابت أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا فإنّ الباحث سيتعرض في هذا المبحث لمفهوم الحصانة البرلمانية لغة واصطلاحاً، وعن مبررات وجود هذا المبدأ وفقاً للفقه الدستوري، وكذلك عن نشأته و تطوره التاريخي عبر العصور الوسطى والحديثة وكذلك سيتعرض لنظرة الفقه الإسلامي لمبدأ الحصانة البرلمانية ومدى مشروعيته أو تعارضه مع الفكر الإسلامي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية:

أولاً: لغة: الحصانة البرلمانية هي مصطلح مركب يتكون من شقين، الأول هو الحصانة وتعني لغة: مصدر الفعل حصُن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحرز، يُقال: حصن حصين أي منيع، كما يطلق لفظ الحصان على المرأة المتعففة، فمفهوم الحصانة يدل على المنعة والقوة والعز الذي يمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء[٣].

أما الشق الثاني فهو البرلمان، وهي كلمة انجليزية يُقصد بها الهيئة التشريعية المنتخبة، وأصلها كلمة (Parler) وهي كلمة فرنسية تعني الحوار والنقاش.

ثانياً: اصطلاحاً: تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الحصانة البرلمانية وذلك تبعاً لاختلاف التشريعات في توصيفها وتوضيح نطاقها حيث عرفها د. رمضان محمد بطيخ بأنها "ضمانة دستورية لعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو"[٤]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتعرض

---

[٣] وليد خالد الربيع، **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، الكويت، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون بجامعة الكويت، غير واضح العدد، ٢٠٠٧م، منشور أيضاً على الموقع الإلكتروني للمجلة (http://www.majalah.new.ma/)، ص١.

[٤] رمضان محمد بطيخ، **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص١٤.

للحصانة الموضوعية للأفكار والآراء التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله النيابي، وكذلك لم يتطرق للحصانة من الإجراءات التأديبية التعسفية التي قد يقوم بها رئاسة المجلس أو إحدى لجانه ضد عضو البرلمان لذات السبب.

في حين يرى د. صلاح الدين فوزي" أن الحصانة البرلمانية ما هي إلا نوع من الحماية ضد التهديدات وضد الإجراءات التعسفية التي يمكن أن يتعرض لها النائب بمناسبة ممارسة مهامه النيابية ، وهي تنقسم إلى فرعين: عدم المسئولية والحصانة الإجرائية"[٥]. وهذا التعريف أشمل من التعريف السابق كونه قد أشار للحصانة البرلمانية ولكن بمصطلح آخر وهو عدم المسئولية، ولكنه لم يشر أيضاً إلى الإجراءات التأديبية التعسفية التي قد يتعرض لها النائب، ولم يتعرض للنطاق الزمني المفترض لهذه الحماية.

في حين يرى الدكتور عادل الطبطبائي أنه لا يمكن تعريف الحصانة البرلمانية سوى بتوضيح جزئياتها وأنواعها فهو يرى "إن الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان على نوعين: الحصانة الموضوعية وتعني عدم إمكانية مساءلة العضو لا مدنياً ولا جزائياً عن ما يصدر منه داخل المجلس ولجانه، أما الحصانة الإجرائية فيقصد بها عدم إمكانية اتخاذ أية إجراءات ذات صفة جنائية بحق النائب أثناء مدة عضويته إلا بعد إذن المجلس التشريعي بذلك، وذلك عدا حالة الجرم المشهود"[٦]، ويعتبر هذا التعريف مفصلاً وواضحاً وهو تعريف يتضمن أنواع الحصانة عدا التأديبية، كما أنه تعرض لنقطة كانت محل دراسة بين فقهاء القانون الدستوري وهي المسؤولية المدنية المترتبة على آراء وأعمال عضو البرلمان، حيث سنتعرض لها بالتفصيل خلال البحث.

ويرى الدكتور مصطفى الخصاونة أنّ" الحصانة البرلمانية هي الحصانة التي يترتب عليها عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس إن لم يكن منعقداً "[٧]، ويؤخذ على هذا التعريف أيضاً أنه اقتصر على الحديث

---

[٥] صلاح الدين فوزي، **البرلمان-دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٣١.

[٦] عادل الطبطبائي، **الأسئلة البرلمانية (نشأتها، أنواعها، وظائفها)**، الكويت، كلية حقوق جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص٣٥.

[٧] مصطفى الخصاونة، **الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة**، عمّان، أطروحة دكتوراة بجامعة عمان الأردنية، ٢٠٠٩، ص٣.

عن الحصانة الإجرائية في وقت عدم انعقاد المجلس فقط، في حين لم يشر لأنواع الحصانة الأخرى وفي الأوقات الأخرى.

ويرى الباحث أن الحصانة البرلمانية هي (امتياز دستوري مقرر لعضو البرلمان بصفته لا بشخصه يتمثل في عدم جواز مساءلته مطلقاً عن الأفكار والآراء الي يبديها أثناء عمله البرلماني أو بمناسبته، وكذلك عدم جواز مباشرة الإجراءات الجنائية ضده عدا في حالة التلبس بالجريمة ما لم يصدر إذن بذلك من المجلس المختص، وكذلك عدم مساءلته تأديبياً أمام أي جهة تنفيذية يمارس عمله فيها أثناء مدة الحصانة).

ويترتب على هذه التعريف عدة نتائج هامة منها:

١- أن الحصانة البرلمانية امتياز دستوري، أي أنه مقرر بموجب الدستور وهو أعلى مرتبة تشريعية داخلية، وبالآتي فإن كل نص قد يتعارض مع ما يقرره الدستور فإنه لا يعتبر دستوري.
٢- أن هذه الحصانة تشمل ثلاثة أوجه: الأول يتعلق بالحماية الموضوعية عن الآراء التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله وهي حماية مطلقة، والعنصر الثاني يتعلق بالحماية الإجرائية في القضايا الجنائية وهي مقيدة بصدور الإذن عن الجهة المختصة، والعنصر الثالث يتعلق بالحماية من الإجراءات التأديبية التعسفية التي قد تصدر ضد النائب أثناء مباشرة أعمال أخرى في مواقع تنفيذية إذا كان القانون يسمح بذلك، وسنتعرض لكل ذلك بالشرح والتفصيل لاحقاً.
٣- أنّ الحصانة البرلمانية محددة بنطاق زماني ومكاني وشخصي، يختلف باختلاف ما نصت عليه الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

ومن خلال البحث والتمحيص تبيّن أنّ المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفاً محدداً للحصانة البرلمانية سواء في القانون الأساسي أو في قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أو في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، وهذا ما درج عليه العمل في كافة التشريعات باعتبار أنّ التعريف والشرح والتفصيل هو مهمة عمل الفقه والقضاء وليس من مهام المشرّع.

الفرع الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية:

لا بد من الإشارة بداية إلى أن قواعد تنظيم عمل السلطات الثلاث في أي دولة ديمقراطية يجب أن تهدف في غايتها إلى تحقيق المصلحة العامة، وترسيخ قيم الحريات العامة والحقوق للأفراد، وفي ذات الوقت يجب أن ترنو إلى تجنب ويلات الفساد والبيروقراطية والديكتاتورية.

ومن أجل ترسيخ هذه القيم لا بد من إقامة التوازن بين هذه السلطات وضمان عدم تغول إحداها على الأخرى، لا سيما تغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات باعتبارها الجهة المناط بها المال والقوة والجيش والوزارات التنفيذية، ولذا كان ترسيخ مبدأ الحصانة البرلمانية تأكيداً على ما سبق، وحفاظاً على صلاحية البرلمان في مساءلة ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية حال انحرافها.

ويمكن أن يلخص الباحث مبررات الحصانة البرلمانية كالآتي:

أولاً: تحقيق المصلحة العامة:

ويقصد بالمصلحة العامة هنا أن يتمكن عضو البرلمان من تأدية الوظيفة المناطة به بموجب الدستور والقانون دون أي خوف أو وجل أو تردد، وأن يمارس مهامه بثقة واطمئنان وهدوء واستقرار وبعيداً عن المؤثرات الحزبية أو موازين القوى السياسية.

فوظيفة البرلمان –كجسم متكامل– تتجلى في أمرين: إصدار التشريعات، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وقد منحت القوانين المختلفة عدة أدوات لعضو البرلمان كي يتمكن من أداء وظيفته الرقابية: كالسؤال والاستجواب وطلب سحب الثقة أو طلب الإيضاحات من الوزراء وإعداد التقارير الرقابية من قبل اللجان المتخصصة وعرضها على المجلس[٨]، ولكي يتمكن العضو من استخدام هذه الأدوات وممارسة وظيفته لا بد أن يتمتع بحماية كافية من أية ضغوط أو دعاوى أو شكاوى قد تقدم ضده بمناسبة عمله، وبدون هذه الحماية فهو لن يقوم بدوره الذي انتخب من أجله وسيصبح وجوده شكلياً وليس فاعلاً أو حقيقياً.

[٨] للمزيد: راجع النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المواد ٧٥ حتى ٨٥.

ثانياً: حماية عضو البرلمان:

إن الآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله النيابي، كملاحظاته على أداء أجهزة الحكومة ووزاراتها المختلفة، وكذلك استعمال صلاحياته الرقابية –بصفته عضو منفرد أو ضمن كتلة برلمانية– لا شك سيعرضه للمواجهة مع من يراقب أعمالهم ويكشف فسادهم ويظهر أخطائهم وتقصيرهم، وقد يتطور الأمر ليصبح عبر تقديم شكاوى جزائية ضده تتعلق بالقذف أو التشهير أو الإساءة للأشخاص، أو قد يظهر في صورة مطالبات مدنية بالتعويض عما قد يدلي به من آراء وتصريحات، وذلك في مجمله سينغص على عضو البرلمان عمله ويفقده الجرأة والصراحة والشجاعة اللازمة لإبداء وإعلان النتائج التي يتوصل إليها أثناء ممارسة أعماله الرقابية والتشريعية.

ومن هنا كانت الحصانة التي نحن بصددها لتحميه من أية عقوبة مدنية أو جنائية لما يصدر عنه من قول أو فكر عند ممارسته لوظيفته البرلمانية وإن كان سيخضع للجزاءات التي تقررها اللوائح الداخلية للبرلمانات إن كان لذلك وجه[٩].

وللحصانة البرلمانية –الموضوعية– صفة مطلقة إذ تعد سبباً من أسباب الإباحة وحجب المسئولية المدنية كذلك عن العضو وعن المجلس[١٠].

ثالثاً: حسن أداء الوظيفة النيابية:

إن أداء وظيفة عضو البرلمان على أكمل وجه ودون أية معوقات أو إشكاليات يقتضي –بالإضافة للحصانة الموضوعية – نوعاً آخر من الحصانة وهو الحصانة الإجرائية من مباشرة أية إجراءات جنائية ضده حال ارتكابه جريمة ما.

ولا يعني ذلك تحصين عضو البرلمان من المحاسبة عن الجرائم التي قد يرتكبها أو المخالفات القانونية التي قد يقع فيها إذ أن ذلك مناقض لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ المساواة أمام القانون، إنما يعني ذلك عدم جواز مباشرة أية إجراءات جنائية كالقبض والتفتيش ضد عضو البرلمان دون صدور إذن من الجهة المختصة، وسيتعرض الباحث لذلك بالتفصيل عند الحديث عن الحصانة الإجرائية.

---

[٩] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص١٢.

[١٠] أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، ص٢٣٣.

والغرض من تقرير هذه الحصانة هو الحيلولة دون إعاقة أعضاء مجلس الأمة (البرلمان) من متابعة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم ، الهدف منها حرمان عضو المجلس من حضور الجلسات البرلمانية[١١].

رابعاً: التأكيد على مبدأ سيادة الأمة:

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الراسخة والأساسية في القانون الدستوري، ويعني هذا المبدأ أن السلطة الحقيقية والفعلية في الدولة لا تنحصر في يد الملك أو الرئيس أو نظام الحكم، إنما في مجموع إرادة الأمة التي انتخبت هذا الشخص وفوضته صلاحيات الإدارة والحكم، وهو مبدأ ترسخ إبان الثورة الفرنسية نهاية القرن الثامن عشر.

وترسيخاً لهذا المبدأ فإن مجموع أعضاء البرلمان هم المنتخبين من قبل الأمة، ومفوضين من قبلها بممارسة وظيفتهم وواجبهم التشريعي والرقابي، وكذلك فإن أحد أهم نتائج هذا المبدأ أن النائب ممثل للأمة، وبالآتي فإن الحصانة الممنوحة للنائب –بصفته لا بشخصه– تكريس لسيادة الأمة وسلطتها.

لذلك يرى البعض أنّ "هذه الحصانة لا يقصد بها النائب أو عضو البرلمان بشخصه بل القصد منها مصلحة المجتمع، وإظهاره هيبة البرلمان بوصفه هيئة لها استقلالها وكرامتها على اعتبار أن هذا المجلس هو ممثل لجميع فئات الشعب وشرائح الأمة"[١٢].

---

[١١] عصام علي الدبس، **النظم السياسية الكتاب الثالث –السلطة التشريعية: المؤسسة الدستورية الأولى** -، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص٦٨٢.

[١٢] علي بن عبد المحسن التويجري، **الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي- رسالة ماجستير**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٢٠.

المطلب الثاني: نشأة الحصانة البرلمانية:

لم تظهر فكرة الحصانة البرلمانية من فراغ، وإنما مرت –كغيرها من المفاهيم الدستورية والقانونية– بعدة مراحل وتطورات إلى أن ظهرت بالصورة الموجودة عليها الآن في الدساتير والقوانين المختلفة، وسيتعرض الباحث في هذا المطلب لدراسة الجذور التاريخية لفكرة الحصانة البرلمانية وبداية ظهورها.

ومن خلال البحث في هذه الجزئية تبين أن معظم المراجع الفقهية والرسائل العلمية قد تحدثت عن تطور مفهوم الحصانة البرلمانية في انجلترا أولاً، ثم عن تطوره في فرنسا باعتبارهما أسبق دول العالم في تطبيق هذا المبدأ، ثم الحديث عن ظهور الحصانة البرلمانية في باقي دول العالم.

لكن الباحث آثر أن يتم تقسيم مراحل نشأة الحصانة البرلمانية بحسب المراحل والحقب الزمانية وليس المكانية لتوضيح التسلسل الزمني لظهور هذا المبدأ كما هو آت:

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في العصور القديمة و الوسطى (حتى القرن الخامس عشر)

ظهرت فكرة تمثيل بعض الأعيان والزعماء للشعب في العصور القديمة كالحضارة الآشورية وحضارات بلاد الرافدين، حيث أن زعماء القبيلة وأسيادها كانوا هم من يقومون باتخاذ القرارات العامة، ولكن أول برلمان حقيقي تم تأسيسه كان في مملكة ليون في إسبانيا عام ١١١٨م، كما أن مصطلح برلمان قد ظهر لأول مرة في المملكة المتحدة عام ١٢٣٦م، ولم تكن فكرة الحصانة البرلمانية موجودة ولم تتزامن مع نشأة البرلمانات ذاتها، كون أن مبرراتها غير موجودة، حيث لم يكن هناك صدامات بين الملك وبين البرلمان لأن أعضاء البرلمان كانوا معينين من قبل الملك أو من المستشارين المقربين منه غالباً[١٣].

وتتميز هذه الحقبة ببداية ظهور فكرة الحصانة البرلمانية (الإجرائية) وتطبيقاتها العملية حيث إن مهد ظهورها في انجلترا وبالتحديد من تاريخ ظهور المجالس فيها في نهاية القرن السادس

[١٣] انظر: خليل حسين، **البرلمان: النشأة والخصائص والشكل والوظائف**، مقال منشور على مدونة الدكتور خليل حسين للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، ٢٠٠٨م، (http://drkhalilhussein.blogspot.com/2008/02/blog-post_2605.html)، وأيضاً: الجزيرة نت، **البرلمان البريطاني الأقدم في العالم**، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة نت، ٢٠١٠م، (http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews).

الميلادي، لكن الحصانة قننت لأول مرة في القانون المسمى Cnut Law الصادر في بداية القرن الحادي عشر، والذي قصر الحصانة على المسائل المدنية والدعاوى الجنائية البسيطة دون أن تشمل قضايا الخيانة العظمى وقضايا الجنايات والإخلال بالأمن[١٤]، وقد تضمن أيضاً حظر القبض على أعضاء المجالس البرلمانية إلا بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة.

وقد بدأت تبرز أهمية فكرة الحصانة في القانون الإنجليزي، في بداية القرن الرابع عشر عندما تعرض النواب لملاحقات قضائية سواء بسبب اقتراحات صدرت منهم وقدّر الملك أنها ماسة بحقوقه، أو أقوال عبروا عنها وكيّفت على أنها سباً في النظام الملكي، وفي بعض الأحيان كانت الإدانات تطول تصويت النواب في اتجاه لا يرضي الحكومة، وبالرغم من مطالبة المجالس بالحصانة البرلمانية لأعضائها إلا أنها لم تتقرر إلا بعد عام ١٦٨٨م عندما صدرت وثيقة إعلان الحقوق كما سيتم التوضيح لاحقاً[١٥].

وبالتالي فإن السمة الغالبة في هذه المرحلة هي بداية ظهور الإشكاليات المتعلقة بالحصانة البرلمانية، وترسيخ الشق الخاص بالناحية الإجرائية وليس الموضوعية.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في العصور الحديثة (من القرن السادس عشر حتى العصر الحالي):

تعد بدايات العصر الحديث هي الفترة التي شهدت تبلور حقيقي وهام لمفهوم الحصانة البرلمانية من خلال ظهور التطبيق العملي له ومن خلال إقراره في الدساتير والقوانين المحلية في إنجلترا وفرنسا ومن ثم في دول العالم الأخرى.

ولم يكن إقرار هذا المبدأ بسهولة وإنما تم بعد مراحل من المطالبات والإلحاح من جانب النواب ليس لحمايتهم فقط من الخصومات مع المواطنين وإنما لحمايتهم من تسلط الملوك، حيث إنهم معرضون باستمرار للتحقيق والاتهام بأنهم ألحقوا الإهانة بالتاج الملكي، حتى وصل الحد إلى أن أحد النواب تم اتهامه وحوكم وأدين بتهمة الخيانة العظمى في عهد الملك ريتشارد الثاني لأنه تقدم

---

[١٤] نجيب شكر محمود، **الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة**، بغداد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية بجامعة بابل، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠١٣م، ص ٢٢٩.

[١٥] فتحي فكري، **وجيز القانون البرلماني في مصر- دراسة نقدية تحليلية**، القاهرة، شركة ناس للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م-٢٠٠٤م، ص٢٦١.

بمشروع قانون لإنقاص نفقات القصر الملكي. وقد استمر الحال كذلك حتى تم النص على قاعدة عدم المسئولية (حصانة أعضاء البرلمان) في قانون الحقوق عام ١٦٨٨م في إنجلترا، وقد تطورت فكرة الحصانة البرلمانية في انجلترا لتأخذ شكل تقاليد دستورية مستحدثة وغير مسبوقة وخاصة في الفترة الممتدة بين نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، ومن بعض الأمثلة على ذلك[١٦]:

- أصبح من حق اي من المجلسين (اللوردات أو النواب) طلب الإفراج عن العضو المحبوس أو المقبوض عليه بعد أن كان ذلك غير جائز، وقد تم التوسع في تطبيق هذا المبدأ، وقد بدأ عندما تم القبض على (جورج فيريز) أحد أعضاء مجلس النواب في دعوى رفعت عليه لضمان سداد دين مستحق عليه، حينها أمر مجلس النواب بالإفراج عنه فوراً وقد امتدح الملك هنري الثامن هذا الإجراء وأقره على أنه من حقوق المجلس.
- لم تقتصر أحكام الحصانة البرلمانية على أعضاء البرلمان وحدهم بل شملت أتباعهم من الخدم والعمال، وهو تقليد غريب وغير مسبوق.
- جرت التقاليد الدستورية على أنّ فترة الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان تمتد أثناء دور انعقاد المجلس ولمدة أربعين يوماً سابقة على بدايته وكذلك أربعين يوماً لاحقة على نهايته.
- أصبح طلب الإفراج عن العضو المحبوس تطبيقاً لمبدأ الحصانة البرلمانية حقاً قانونياً أكثر منه امتيازاً برلمانياً، ففي الحالات التي يرغب فيها أحد المجلسين الإفراج عن أحد أعضائه المحبوسين تنفيذاً لحكم صدر بحقه لا يكتفي بإبداء الرغبة بذلك وإنما يصدر أمراً صريحاً إلى الجهة المختصة بإطلاق سراحه.

وعلى الرغم من أن انجلترا كانت الدولة الأولى لإقرار مبدأ الحصانة البرلمانية بشكله الحديث والعمل به وتطبيقه والنص عليه في الدساتير وفق تفصيلات شاملة وواضحة، إلا أن فرنسا أيضاً قد تلتها مباشرة حيث وجد هذا المبدأ في معظم الوثائق الدستورية الفرنسية أولها مرسوم الجمعية التأسيسية في عام ١٧٨٩م والذي قضى بعدم جواز ملاحقة النائب عن أقواله أثناء أداء

[١٦] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٢١ وما بعدها.

واجبه النيابي، ومن ثم توالت الدساتير اللاحقة في ١٧٩١م و١٧٩٣م و ١٨٧٥م و ١٩٤٦م و١٩٥٨م والتي أكدت جميعها على هذا المبدأ، عبر تفصيلات متباينة[١٧].

الفرع الثالث: نظرة الفقه الإسلامي للحصانة البرلمانية:

لم تكن الحصانة معروفة في صدر الإسلام (في عهد النبوة والخلفاء الراشدين والتابعين)، حيث لا توجد حصانة للإمام ولا لأي فرد في الأمة فالكل أمام شرع الله سواء، كذلك لم يعرف الإسلام الحصانات الدستورية ضد التقاضي لأي فرد في الدولة حتى ولو كان رئيس الدولة فالعدل والمساواة هما الناظم والضابط في حياة الناس حاكمهم ومحكومهم وفق مبادئ الإسلام، كما أن الأنظمة البرلمانية بصورتها المعاصرة لم تكن موجودة في عصور الإسلام الأولى لذلك لم يقم الفقهاء القدامى بالخوض في تفاصيل أحكامها ومدى مشروعيتها في أمهات كتب الفقه، وإن كان بعض الفقهاء المحدثين قد تناولوها بالدراسة والبحث.

لكن المبادئ الشرعية العامة تؤكد في مجموعها على مبدأ المساواة وخضوع الجميع لأحكام الشرع دون تفرقة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية منذ عهد النبوة بمبدأ المساواة المطلقة، فلا استثناءات لأحد أياً كان و إنما مساواة تامة، ولا فرق بين حاكم و محكوم ولا بين ذكر وأنثى ولا بين أبيض وأسود أو غيرها من أسباب التفرقة، ويتبين هذا من خلال الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة ومن خلال مآثر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

ويرى الباحث أن مبادئ حرية التفكير والتعبير عن الرأي –والتي من أجلها شرعت الحصانة البرلمانية في الأنظمة القانونية المعاصرة – قد حرص الإسلام عليها وأكد على حمايتها، بل إنه قد ذم من لا يُعمل فكره وعقله لموازنة الأمور وترجيح الصواب من الخطأ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا"[١٨].

---

[١٧] انظر: فتحي فكري، **مرجع سابق**، ص٢٦٢.

[١٨] حديث صحيح: الإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري، **الترغيب والترهيب**، القاهرة، حققه: محمد السيد، دار الفجر للتراث، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص ٣٠٨، الحديث رقم: ١٣٤٣٠.

ويرى بعض المجتهدين من فقهاء المسلمين على أن الخليفة وولي الأمر يخضع لكافة الأحكام الشرعية وكذلك لكافة العقوبات المقررة في الشريعة مهما كان نوعها سواء أكانت عقوبة قصاص أو عقوبات حدية، لأن النصوص المتعلقة بالعقوبات في القرآن والسنة جاءت بصيغة العموم ولم تفرق بين حاكم أو محكوم ولم تعط ميزة أو حصانة لولي الأمر[١٩].

ولكنّ بعض الفقهاء المحدثين انقسموا بشأن حكم الحصانة البرلمانية بين مؤيد للرأي السابق الذي يرى بأن مبدأ المساواة هو الذي يسود الجميع ولا استثناء عليه ولا يجوز لأحد مهما علا شأنه أو ارتفع منصبه ووظيفته أن يتمتع بأي نوع من الحصانة، وذلك ينطبق على أعضاء البرلمانات ومجالس الشورى[٢٠].

ويرى البعض الآخر أن مبدأ حرية التعبير عن الرأي وإن كانت ضمانة مقررة لكل شخص وفق مبادئ الإسلام، إلا أنه واستناداً لأهمية عمل أعضاء البرلمان ومجالس الشورى وضماناً لعدم تعرضهم لأي ضغوط من قبل مؤسسات السلطة التنفيذية، فيجب النص من قبل ولي الأمر على مبدأ الحصانة ضمن الأنظمة والقوانين وذلك بصورة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن الأعمال والأقوال التي يدلي بها عضو البرلمان تتمحور على نصح ولي الأمر من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبداء الرأي المشروع والملاحظات الهادفة تجاه ما يرى عضو البرلمان أو مجلس الشورى من أخطاء أو إشكاليات تتضمن مخالفة للشريعة أو القانون، شريطة أن تكون الأقوال والآراء التي يبديها لا تنصب على مساس بالشريعة الإسلامية أو بوحدة الأمة أو بالاحترام الواجب لولي الأمر، أو أن تتضمن قذفاً أو سباً لأي شخص كان أو للحياة الخاصة له، أو أن تكون الوقائع التي يذكرها غير صحيحة، أو يريد إضرار الغير بها، في حين أنها إن تجاوزت ذلك سواء بالقذف أو الشتم أو التطاول على أحكام الشريعة و معتقدات المسلمين و رموز الأمة الإسلامية من الصحابة أو غيرهم، فإن ذلك لا يدخل ضمن نطاق الحصانة البرلمانية[٢١].

ويرى الباحث أنه لا يوجد تباين حقيقي بين آراء الفقهاء بشأن حكم مبدأ الحصانة البرلمانية، فالإسلام ومنذ عصر الرسالة قد شرع حرية التعبير عن الرأي وحث على أن يصدع المسلم بالحق

---

[١٩] علي بن عبد المحسن التويجري، **مرجع سابق**، ص٨٧.
[٢٠] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- الجزء الأول**، ، بيروت، دار الكاتب العربي، الطبعة الأولى، (غير محدد سنة النشر)، ص٣٢٥.
[٢١] علي بن عبد المحسن التويجري، **مرجع سابق**، ص١٠٩ وما يليها.

وأن يجهر به، وقد وصف الله المؤمنين في معرض المدح قائلاً: " وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ "[٢٢]، لذلك فالمسلم مهما كانت وظيفته ومهما كان شأنه فإنه من الواجب عليه أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر، وأن ينصح لولي الأمر ومن يليه من الوزراء والموظفين ومن في شأنهم، وألا يسكت عن الحق وعن نصرة المظلوم والتصدي للظالم.

وقد عبّر عن ذلك أحد أعلام الفقه الجنائي الإسلامي المعاصر : الدكتور عبد القادر عودة، حيث يرى: "أن المبدأ الأساسي للجرائم القولية في الشريعة الإسلامية أساسه تحريم الكذب والافتراء، وإباحة الصدق في كل الأحوال، ولذلك فلا عقاب في الشريعة على من يقول الحق ولا مؤاخذة على من يسمي الأشياء بمسمياتها والموصوفات بأوصافها ....، وليس لهذا المبدأ استثناءات فكل إنسان يستطيع أن يطعن في أعمال الموظفين العموميين والنواب والمكلفين بخدمة عامة وينسب إليهم عيوبهم ما دام يستطيع إثبات مطاعنه"، ويضيف الدكتور في ذات السياق: "بأنه لم تحم الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة للموظفين العموميين ومن في حكمهم كما تفعل القوانين الوضعية لأن الشريعة لا تحمي النفاق والرياء والكذب ولأن الشخص الذي لا يستطيع أن يسير سيرة حسنة في حياته الخاصة ليس أهلاً في نظر الشريعة أن يتولى شيئاً من أمور الناس في حياتهم العامة ..."[٢٣].

إلا أنه يرى في ذات السياق أنّ ذلك ليس مبرراً لهم للتجاوز والإساءة "لأنّ أعضاء البرلمان هم أهل الرأي والشورى، فإذا أحل لهم الكذب وأمنوا العقوبة عليه كانوا أقرب إلى مظنة الوقوع فيه، وما قيمة الرأي والمشورة من قوم يظن فيهم أنهم لا يصدقون في كل الأحوال، ولأن الشريعة الإسلامية تقوم على المساواة فإن في تمييز أعضاء البرلمان والمتقاضين خروج على مبدأ المساواة" [٢٤].

---

[٢٢] سورة المائدة، آية ٥٤.
[٢٣] عبد القادر عودة، **مرجع سابق**، ص٣٢٨،٣٢٩.
[٢٤] عبد القادر عودة، **مرجع سابق**، ص٣٢٨،٣٢٩.

المطلب الثالث: مصادر الحصانة البرلمانية:

من خلال هذا المطلب سيستعرض الباحث المصادر التي استقي منها هذا المبدأ وتم ترسيخه كحق ثابت لأعضاء البرلمانات والهيئات التشريعية على اختلاف مسمياتها.

الفرع الأول: العرف:

يطلق مصطلح العرف من ناحية قانونية على اضطراد الناس سلوك قانوني معين بتكرار واستمرار، يصبح بمرور الزمن ملزماً وينشأ عنه قاعدة قانونية واجبة الاتباع، ويتقرر الجزاء على من يخالفها كأي نص مكتوب.

وقد سبق أن تطرق الباحث إلى نشأة مفهوم الحصانة البرلمانية وتبلور هذا المبدأ وبداية المطالبة به دون أن ينص عليه صراحة في مملكة ليون بإسبانيا، ومن ثم في المملكة المتحدة، وقد تم الإشارة باستفاضة إلى التطور التاريخي والتسلسل الزمني لتبلور هذا المبدأ وذلك كله بطريق العرف خاصة في الوقائع المتكررة في بريطانيا، وهي الدولة التي نشأت فيها المدرسة القانونية الإنجلوسكسونية، وفيها يستمد القانون مصدره من السوابق القضائية والتي تأخذ في الاعتبار مبادئ العدالة والمساواة وقواعد العرف (العادات والتقاليد التي درج الناس على إتباعها)، إلى أن تم إقرار مبدأ الحصانة البرلمانية بشكل مكتوب في قانون الحقوق في نهاية القرن السابع عشر كما تم التوضيح آنفاً.

وبالتالي يتأكد أنه قد تم تطبيق مبدأ الحصانة البرلمانية وتطور مفهومها على مدى خمسة قرون تقريباً، قبل أن يتم تقنينها في نصوص مكتوبة، وقد مرت هذه الأعراف والتقاليد بعدة مراحل، وتكرست في نهاية القرن السادس عشر عندما تكررت وقائع الإفراج عن بعض النواب بأمر من مجلس النواب بعدما تم حبسهم استناداً لقضايا مقامة ضدهم، وقد امتدح الملك هنري الثامن هذا التقليد وأثنى عليه، وحينها أصبح حق أي من المجلسين الإفراج عن العضو المحبوس هو حق ثابت بموجب العرف الدستوري، ومن ثم تم التوسع في هذا التقليد والعرف ليصبح الحق في الحصانة شاملاً للأتباع والخدم والعمال، وفي نهاية الأمر تم النص على قاعدة عدم مسئولية النواب – الحصانة البرلمانية– في قانون الحقوق عام ١٦٨٨م[٢٥].

[٢٥] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٢٢- ٢٥.

وعملاً بالأعراف والتقاليد البرلمانية التي تهدف إلى حماية ممثل الأمة من تسلط الحكومة، فقد أكدت الدساتير الفرنسية أيضاً استناداً لهذه الأعراف على مبدأ حصانة النائب وعدم مسؤوليته عن الآراء التي يعبر عنها في ممارسة وظائفه[٢٦].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية:

تنص العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية على مسألة الحصانة البرلمانية، وأكدت على إقرار هذا المبدأ وضرورة العمل به واحترامه، ومن ذلك ما ورد في النظام الأساسي للبرلمان العربي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، حيث تم التأكيد فيها على هذا المبدأ لا سيما المادة ١١ حيث تنص على أنه [٢٧]:

أ- يمارس أعضاء البرلمان الانتقالي مهامه بحرية واستقلال.

ب- يتمتع مقر البرلمان الانتقالي بالحصانات والامتيازات التي سوف ينص عليها في اتفاقية المقر المعقودة بين البرلمان ودولة المقر.

وقد ورد في النظام الداخلي للبرلمان العربي الانتقالي المواد الآتية[٢٨]:

مادة (٧): الحصانة البرلمانية: يمثّل العضو الأمة العربية بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ويمارس عمله باستقلال، وهو حر فيما يبديه من آراء وأفكار بالبرلمان أو لجانه، ولا تجوز مساءلته أو مؤاخذته على ذلك بأي حال من الأحوال.

مادة (٨): الحصانة القضائية (الإجرائية): لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود (التلبس) أن تتخذ ضد العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بأذن من البرلمان أثناء دور الانعقاد أو بأذن المكتب فيما بين أدوار الانعقاد، وذلك كله في الحدود وبالشروط والقواعد التي تنص عليها اتفاقيات المزايا والحصانات التي تبرم لهذا الغرض.

مادة (٩): إجراءات رفع الحصانة: -(1) يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى الرئيس من السلطة المختصة بالدولة المعنية باتخاذ الإجراءات الجزائية المشار إليها بالمادة السابقة، أو ممن يريد رفع دعواه في هذه الدولة إلى المحاكم الجزائية مرفقاً به أوراق القضية المطلوب اتخاذ

---

[٢٦] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري– الجزء الأول: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص٣٠٣.

[٢٧] الموقع الإلكتروني للبرلمان العربي: (http://www.ar-pr.org).

[٢٨] ذات المرجع السابق.

إجراءات جزائية فيها أو صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها بحسب الحال.

-(2) تنظر لجنة الشئون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان في الطلب لتقرير ما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالبرلمان، وتقديم تقرير في ذلك إلى البرلمان أو مكتب البرلمان بحسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الطلب إلى اللجنة.
-(3) يجب أن يصدر الإذن برفع الحصانة أو برفض رفعها خلال شهر من تاريخ تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة وإلا أعتبر انقضاء أجل الشهر دون صدور قرار في هذا الصدد إذناً برفع الحصانة.

وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء البرلمان الأوروبي فهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية الكاملة، حيث تنص المادة ٢٨ من اتفاقية (Merger Treaty) الموقعة بين أعضاء الاتحاد الأوروبي، على أن أعضاء البرلمان الأوروبي يتمتعون بالحصانة والامتيازات اللازمة والتي تمكنهم من أداء أعمالهم وواجباتهم بصورة ملائمة، ووفق الشروط التي تنص عليها بروتوكولات البرلمان الأوروبي[٢٩].

وقد نص بروتوكول امتيازات وحصانات أعضاء البرلمان الأوروبي الصادر في سنة ١٩٥١ والمعدل لسنة ١٩٥٧ على أنه [٣٠]:

المادة ٩: لا يخضع أعضاء البرلمان الأوروبي لأي شكل من أشكال التحقيق أو الاعتقال أو الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالآراء التي عبروا عنها أو الأصوات التي يدلون بها في أدائهم للواجبات المناطة بهم.

المادة ١٠: أثناء دورات البرلمان الأوروبي يتمتع أعضائه بما يأتي:

أ- الحصانة البرلمانية الكاملة والممنوحة لأعضاء البرلمان الداخلي الخاص بدولتهم.
ب- في أراضي أي دولة عضو أخرى، يتمتعون بالحصانة من أي تدبير من الاحتجاز والتوقيف ومن الإجراءات القانونية الأخرى.
ت- تنطبق الحصانة للأعضاء أثناء سفرهم من وإلى مكان اجتماع البرلمان الأوروبي.

---

[٢٩] ماريليا كريسبو إلين، **الحصانة البرلمانية لأعضاء برلمانات دول الاتحاد الأوروبي، وأعضاء البرلمان الأوروبي- ورقة عمل**، قسم الدراسات القانونية والشئون الثقافية في البرلمان الأوروبي، لوكسمبورج، ٢٠٠٩، ص١٦٩ وما يليها.
[٣٠] وائل أحمد علام، **البرلمان الأوروبي- دراسة للجهاز الشعبي في الاتحاد الأوروبي-، القاهرة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٣٨.

ث-لا يتم التمسك بالحصانة في حال تلبس عضو البرلمان الأوروبي بجريمة، كما أن البرلمان له الحق الكامل في رفع الحصانة البرلمانية عن أي عضو في الحالات المنصوص عليها لاحقاً.

وبذلك يتضح أن الاتفاقيات الدولية قد أكدت ونصت على هذا المبدأ، وتمسكت به ترسيخاً لحماية أعضاء الهيئات البرلمانية الدولية والإقليمية من ممارسة أدوارها والقيام بمهامها على أكمل وجه.

الفرع الثالث: التشريعات الداخلية:

ظهر التقنين الحقيقي لمبدأ الحصانة البرلمانية بشكل تفصيلي وواضح في قانون الحقوق في انجلترا لسنة ١٦٨٨م، حيث تم النص فيه بوضوح على قاعدة عدم المسئولية – الحصانة البرلمانية – لأعضاء مجلس النواب، وكذلك فقد نصت معظم المواثيق الدستورية الفرنسية على هذا المبدأ مع بعض الفوارق الثانوية أو الشكلية، وقد ورد في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية لسنة ١٧٨٩م أن (ذات النائب مصونة ولا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية نحوه أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه فيه)، وكان ذلك أول نص دستوري فرنسي أكد على مبدأ حصانة النائب.

وقد دأبت التشريعات العربية النص على هذا المبدأ، حيث أن معظم هذه التشريعات مستقاة من القوانين الفرنسية أو البريطانية بحكم الاحتلال الفرنسي والبريطاني الذي وقع على معظم دول العالم العربي بعد سقوط الخلافة العثمانية في بدايات القرن العشرين.

ففي مصر وعلى الرغم من أن أول وثيقة دستورية عرفتها مصر وهي لائحة تأسيس مجلس شورى النواب لسنة ١٨٦٦م لم تنص على مبدأ الحصانة البرلمانية، بل وتضمنت نصوصاً تمنع وتحد من حرية عمل النواب، إلا أنه فور استقرار الحياة البرلمانية وإعادة تشكيل مجلس النواب عام ١٨٨٢م، فقد تم النص على هذا المبدأ وتقرير أن (النواب مطلقو الحرية في إجراء وظائفهم، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر إليهم تخل باستقلال آرائهم)[٣١].

وقد تم التأكيد أيضاً على هذا المبدأ في معظم دساتير الدول العربية، مثل دستور الجمهورية العربية اليمنية لسنة ١٩٧٠م، ودساتير سوريا جميعها بداية بدستور ١٩٥٠م والدساتير اللاحقة له،

[٣١] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٣٥.

وكذلك الدستور السوداني لسنة ١٩٥٦م والدساتير اللاحقة له، وكذلك الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٣م والدساتير اللاحقة له، وهذه على سبيل المثال لا الحصر[٣٢].

أما بالنسبة للدساتير المتعاقبة على فلسطين، فلا بد من الإشارة إليها حتى وإن كان معظمها ليس فلسطينياً وغير صادر عن برلمان أو هيئة تشريعية فلسطينية، وإنما صادر إما عن سلطة الانتداب البريطاني أو عن سلطات الاحتلال أو عن إدارات الحكم مصري والأردني المتعاقبة.

ففي أول دستور فرضه الانتداب البريطاني على فلسطين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وهو مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م، فقد أعطى كامل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالمندوب السامي الذي كان يمثل التاج الملكي، وكان يكرس فكرة الانتداب وأهدافه [٣٣].

وبعد ذلك أعلنت بريطانيا انتهاء الانتداب على الأراضي الفلسطينية سنة ١٩٤٨م، وفي اليوم الآتي أعلنت العصابات الصهيونية قيام دولة اسرائيل على الجزء الأكبر من فلسطين، في حين خضعت الضفة الغربية للإدارة الأردنية وخضع قطاع غزة للإدارة المصرية، وقد صدر قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ عن الحاكم الإداري العام المصري لقطاع غزة، وقد تضمن تشكيل سلطة تشريعية تتقاسم المهام التشريعية مع الحاكم الإداري العام وتتمتع بالحصانة البرلمانية، حيث نصت المادة ٢٥
منه على أنه (لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعي بما يبدون من الآراء في مجلسهم ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو بغير إذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس)، في حين تم تطبيق كافة أحكام القانون الأردني على الضفة الغربية ومن ذلك قيام مجلس الأمة بالمهمة التشريعية وإصدار القوانين.

وفي الفترة التي تلت حرب سنة ١٩٦٧م قامت قوات الاحتلال الصهيوني بالسيطرة على الضفة الغربية وقطاع غزة وإدارة شئونهما، بما في ذلك إصدار المناشير والأوامر العسكرية والتي زادت عن ألفي منشور وأمر عسكري، كان الهدف منها توطيد قوة الاحتلال الصهيوني على الأرض وترسيخ سيطرته وامتلاكه لعناصر القوة والموارد وتمكينه من مصادرة الأراضي وتهجير المواطنين، لذلك فقد

---

[٣٢] قائد محمد طربوش، **السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري- تحليل قانوني مقارن**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص٣٣٨ وما يليها.

[٣٣] حسين أبو هنود، **تقرير حول (التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية)**،غزة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، سلسلة التقارير القانونية (٣)، (غير محدد سنة النشر)، ص١١.

تم تكريس وسيطرة الحاكم العسكري الصهيوني على كافة مقاليد الحكم وعلى سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء في الأراضي الفلسطينية.

تلا ذلك الحقبة التي عادت فيها السلطة الفلسطينية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة بعد توقيع اتفاق المبادئ (أوسلو) مع الجانب الصهيوني، مما مهد لعودة السلطة من الخارج والسيطرة على مقاليد الأمور وبدء بناء مؤسسات الدولة بما فيها المؤسسة التشريعية، والتي أجرت أول انتخابات عام ١٩٩٦م، وأفرزت أول مجلس تشريعي منتخب بعد عودة السلطة الوطنية الفلسطينية[٣٤]، وقد بدأت بعدها ثورة التشريعات ومن ضمنها القانون الأساسي والذي صدر عام ١٩٩٨م والذي تم تعديله لاحقاً عدة تعديلات، وكذلك النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠م، وكذلك قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقد تضمنت هذه القوانين الثلاثة تنظيم عمل السلطة التشريعية وما يتمتع به أعضائها من امتيازات وحقوق ومن ذلك:

- المادة ٥٣ من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تنص على 1-لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائيًا أو مدنيًا بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية، وكذلك باقي فقرات المادة وسنتعرض لها بالشرح في موضعها.
- المواد ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني والتي أكدت على الحصانة البرلمانية وتفاصيلها.
- المواد من ٢١ حتى ٢٨ من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م وقد تضمنت أيضاً مبدأ الحصانة البرلمانية وآثارها ونطاقها الزماني والمكاني مما سنتعرض له بالشرح الموسع لاحقاً.

[٣٤] للمزيد: محسن محمد صالح، **فلسطين- سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية**، كوالالمبور، دار الفجر، ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وتمييزها عن الحصانات الأخرى

تحدثت معظم مؤلفات الفقه الدستوري القديم عن نوعين من الحصانة البرلمانية، الأول موضوعي يتعلق بالآراء والأفكار التي يعرضها عضو البرلمان بمناسبة عمله النيابي وعدم جواز مساءلته عن كل ما يبديه بهذا الشأن، والثاني إجرائي يتعلق بعدم جواز مباشرة أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان في حاله ارتكابه جريمة إلا في حالات محددة أو وفق استثناءات خاصة سنتعرض لها بالدراسة خلال البحث.

وقد بدأ الفقه الدستوري الحديث يوسع من نطاق الحصانة البرلمانية ليشمل نوعاً ثالثاً، وهو الحصانة ضد أية إجراءات تأديبية قد يتعرض لها عضو البرلمان أثناء ممارسته لعمله في أي موقع تنفيذي آخر بخلاف عمله النيابي –في بعض الدول التي تسمح بازدواج عمل النائب–.

المطلب الأول: أنواع الحصانة البرلمانية

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية:

أطلق فقهاء القانون الدستوري على هذا النوع عدة مسميات منها: الحصانة السياسية، أو اللامسؤولية البرلمانية، أو الحصانة ضد المسؤولية.

أولاً: النصوص الناظمة في التشريع الفلسطيني:

نصت المادة ١/٥١ من القانون الأساسي المعدل بأنه "لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائيًا أو مدنيًا بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية".

وكذلك نصت المادة ٢١ من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م على أنه "لا تجوز مساءلة الأعضاء جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم".

كما نصت المادة ٩٥ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي على أنه "لا يجوز مساءلة أعضاء المجلس جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان، أو أي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية".

ويلاحظ أن النصوص الثلاثة المشار إليها أعلاه والتي وردت في ثلاثة مواضع مختلفة قد جاءت بذات الصيغة والألفاظ والمنطوق تقريباً دون وجود تفصيل لما ورد في نص القانون الأساسي، حيث أنه قد درجت التشريعات على أن تكون نصوص الدساتير مجملة وموجزة، في حين أن نصوص التشريعات العادية والأنظمة واللوائح مفصلة لها وشارحة لأحكامها بشكل لا يدع مجالاً للاجتهاد والتطرق للتفسيرات الموسعة أو المضيقة.

ثانياً: المفهوم والتعريف:

يرى الدكتور صلاح الدين فوزي أنّ الحصانة الموضوعية تعني "عدم المسئولية عما يبديه العضو من آراء في المجلس أو اللجان المنبثقة عنه"[٣٥].

في حين يرى الدكتور عادل الطبطبائي أن "الحصانة الموضوعية تمنع مساءلة النائب عن الأقوال والأفكار التي يدلي بها أثناء جلسة البرلمان، أو أثناء انعقاد إحدى لجانه، فلا يجوز مساءلته جنائياً ولا مدنياً ولو كان ما قاله يشكل جريمة لو أدلى به خارج البرلمان"[٣٦].

وقد أطلق الدكتور رمضان محمد بطيخ على هذا النوع من الحصانة مصطلح اللامسوؤلية البرلمانية وعرفها بأنها "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء كانوا منتخبين أو معينين، يتيح لهم –أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية– حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة دون أية مسئولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك، وهي تعتبر على هذا النحو من أهم الضمانات البرلمانية التي لا يمكن بدونها حماية نزاهة واستقلال أعضاء البرلمان في المناقشة وإبداء الرأي ورقابة أعمال الحكومة"[٣٧] ، ويعد هذا التعريف من أوضح التعريفات حيث أنه لم يغفل مفهوم الحصانة البرلمانية ونطاقها الشخصي والزماني والغاية منها.

ويرى الباحث أنّ هذا النوع من أنواع الحصانة البرلمانية يشكل قاعدة موضوعية تؤكد عدم مسؤولية عضو البرلمان عما يدلي به من أقوال أو أفكار أو آراء بمناسبة عمله البرلماني أو خلاله، فهي إذاً ترفع صفة التجريم أو التأثيم التي قد تلحق ببعض التعبيرات أو التوصيفات التي يعبر عنها عضو البرلمان، فالغرض منها هو تمكينه من ممارسة عمله النيابي بصورة طبيعية وبحرية وبإرادة كاملة دون أن يخشى المساءلة والتحقيق عن كل تعبير يتلفظ به.

وتشمل الحصانة البرلمانية الموضوعية ما يلي:

---

[٣٥] صلاح الدين فوزي، **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ٢٠٠٠م، ص٩٧٦.

[٣٦] عادل الطبطبائي، **الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية-دراسة مقارنة**، الكويت، مجلس النشر العلمي، بدون طبعة، ٢٠٠٠م، ص٢٦٦.

[٣٧] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٥١.

أ- الآراء التي يبديها عضو البرلمان أثناء عمل المجلس التشريعي وفي دورة انعقاده، وكذلك تصويت العضو على نحو معيّن في مسائل معيّنة بما يتفق مع قناعته، أو الأسئلة والاستجوابات التي قد يتقدم بها ضد أحد وزراء الحكومة.

ب- الأفكار والآراء التي يعبر عنها عضو البرلمان خارج المجلس التشريعي، ولكن بمناسبة عمله فيه، كاللقاءات أو ورشات العمل أو الندوات التي يحضرها بصفته الاعتبارية، ويدلي فيها ببعض الأفكار والآراء.

ت- أعمال وآراء عضو البرلمان التي يمارسها ويعبر عنها ضمن عضويته في لجان المجلس المختلفة، كاللجان الدائمة أو لجان التحقيق.

وقد أحسن المشرع الفلسطيني عندما وسع نطاق دائرة الحصانة البرلمانية الموضوعية لتشمل آراء العضو داخل المجلس وخارجه، لأن ذلك يعطي الحرية للعضو في ممارسة مهامه وأداء واجبه على أكمل وجه وبحرية مطلقة ودون خوف أو وجل، في حين أن الحصانة الموضوعية في بعض التشريعات الأخرى تشمل فقط الخطب والأقوال والآراء التي تصدر عن العضو في المجلس سواء في الجلسات السرية أو العلنية، في حين أن الأقوال والأفعال التي تصدر عنه خارج المجلس فلا تشملها الحصانة ويؤاخذ عليها مدنياً وجنائياً [٣٨].

ثالثاً: خصائص الحصانة الموضوعية:

ولا بد قبل الانتقال إلى الحصانة الإجرائية من الإشارة إلى خصائص الحصانة الموضوعية التي يمكن استنتاجها من خلال تحليل نص المادة (٩٥) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، وتتمثل في الآتي:

أ- **حصانة شاملة:** فهي تشمل جميع الأقوال والآراء والخطب والتعبيرات التي يدلي بها عضو البرلمان بمناسبة عمله ووظيفته البرلمانية.

[٣٨] محمد سليم غزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**، عمّان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م، ص١٣٠.

ب-**حصانة دائمة:** فهي تحمي عضو البرلمان أثناء فترة عضويته في المجلس، وكذلك بعد انتهاء عضويته، وبالتالي يستفيد منها النائب دوماً حتى لو لم يعاد انتخابه مرة ثانية [٣٩]، وذلك ما دام أن هذه الأفكار صدرت عنه أثناء عضويته.

ت- **حصانة مطلقة:** تشمل الحصانة الموضوعية الحماية من الملاحقة المدنية أو الجنائية أو السياسية، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك دعوى جنائية ضد عضو البرلمان بمناسبة آرائه، كذلك لا يستطيع المضرور المطالبة بتعويض مدني عما أصابه من ضرر، ولا تستطيع السلطات السياسية مساءلته بأي شكل كان.

ث- **تتعلق بالنظام العام:** وهذا يعني أنه لا يجوز للعضو أن يتنازل عنها، وكذلك يجب على القاضي إذا عرض عليه نزاع ضد عضو البرلمان أن يطبقها من تلقاء نفسه، ويجوز الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[٤٠].

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية:

يطلق بعض الفقهاء على هذا النوع مصطلح الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، ويتعلق هذا النوع من أنواع الحصانة البرلمانية بتقييد الإجراءات في مواجهة عضو البرلمان كونه فرداً عادياً حال ارتكابه لجريمة لا تتعلق بنطاق وظيفته وعضويته، وفيما لا يتعلق بالأفكار والآراء التي يبديها، وإنما تعتني بالإجراءات الواجب اتباعها لرفع الحصانة عنه وإمكانية مباشرة الإجراءات الجنائية ضده، فعضو البرلمان ليس محصناً من العقاب والمساءلة الجنائية، لأن ذلك خروج على مبدأ المساواة الذي قرره القانون الأساسي، وإنما ضماناً لعدم تعسف السلطات التنفيذية في مباشرة الإجراءات الجنائية ضده والتي قد تكون كيدية أو بخلاف الواقع والحقيقة وذلك بسبب قيام عضو البرلمان بمعارضة سياسات الحزب الحاكم مثلاً، أو لمباشرته لإجراءات الاستجواب البرلماني ضد أحد الوزراء أو حجب الثقة عن الحكومة أو غير ذلك.

---

[٣٩] صلاح الدين فوزي، **البرلمان-دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم**، مرجع سابق، ص٣٢.

[٤٠] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الاسكندرية، منشأة المعارف، بدون طبعة، ١٩٩٦م، ص٥٧٩.

أولاً: النصوص الناظمة في التشريع الفلسطيني:

وقد نصت المادة ٥٣ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥ على أنه: (2- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.

4-لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فورًا بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسبًا، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقدًا).

وقد ورد نفس النص السابق في المادة ٩٥ من النظام الداخلي للمجلس التشريعي دون أي زيادة عليه، في حين أنّ قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ كان أكثر تفصيلاً وتوضيحاً لنطاق وإجراءات الحصانة الإجرائية، حيث نص على ما يلي:

مادة (٢٢) لا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.

مادة (٢٤) ١. لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية فورية ضد أي عضو على أن يبلغ المجلس فورا من قبل النائب العام بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسبا، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.

٢. يقدم النائب العام طلباً لرفع الحصانة عن العضو الذي وجد في حالة تلبس بجناية وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

وفي الحالة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه تعلق حصانة العضو ويستمر اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولحين اتخاذ المجلس قراراً بشأنها وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

مادة (٢٦) ١.يجوز رفع الحصانة عن العضو الذي أتهم بما يلي وفق الإجراءات الآتية:

أ. ارتكاب جناية في غير حالة التلبس، وفي حالة التلبس يمكن للنائب العام اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة. ب. ارتكاب جنحة.

٢. يقدم طلب رفع الحصانة خطيا من النائب العام إلى الرئيس مرفقا بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية.

٣. يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.

٤. تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين بعد الاستماع إلى رأي عضوين مع وعضوين آخرين ضد موضوع الطلب).

ثانياً: المفهوم والتعريف :

أكد الفقه الدستوري أن هذا القيد يعد بمثابة حصانة إجرائية لعضو البرلمان يقتصر أثرها على الإجراءات الجنائية، وليس من شأنها منع هذه الإجراءات بصورة مطلقة وإنما مجرد تأخيرها لحين صدور إذن من المجلس، وهذا هو الفارق بين الحصانة الإجرائية وبين الحصانة الموضوعية التي تعد سبباً يحول دون اتخاذ الإجراءات في مواجهة النائب على الإطلاق [٤١].

وقد عرف الدكتور سعيد السيد علي الحصانة الإجرائية بأنها: (عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة – والتي تكون بسبب لا علاقة له بعمل العضو البرلماني– إلا بعد إذن المجلس التابع له ويطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية) [٤٢]، وفي تعريف مشابه يرى الدكتور عصام علي الدبس أن الحصانة الإجرائية تتمثل في (عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الأمة – في غير حالة التلبس – إلا بعد الحصول على إذن سابق من هذا المجلس)[٤٣]، ومن خلال التمحيص والعودة للمراجع المختلفة فقد تبيّن للباحث أن جميع تعريفات الحصانة الإجرائية التي أوردها شراح القانون الدستوري والجنائي هي متشابهة وفي ذات السياق السابق.

---

[٤١] عبد العظيم مرسي وزير، **الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة– دراسة في القانونين المصري والفرنسي**، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٧م، ص٧٢-٧٣.

[٤٢] سعيد السيد علي، **حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية-رسالة دكتوراة**، القاهرة، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م، ص١٨٤.

[٤٣] عصام علي الدبس، **مرجع سابق**، ص٦٨٢.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن هذه الحصانة ماهي إلا مجرد عقبة إجرائية تعترض تحريك الدعوى الجنائية، وهي مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي فهي ليست شرطاً للعقاب شأنها شأن الشكوى والطلب والإذن وهي قيود وضعها القانون لتحريك الدعوى الجنائية، وهي ليست كذلك عنصر أو ركن من أركان الجريمة لأن جميع أركان الجريمة متوفرة على الرغم من عدم تقديم شكوى، ولكن السبيل لتوقيع العقوبة المترتبة على الجريمة قد انغلق بسبب هذه العقبة الإجرائية العارضة[٤٤].

وتختلف الحصانة الإجرائية عن الحصانة الموضوعية في أنّ من يستفيدون من الأولى هم فقط أعضاء البرلمان الحاليين وليس السابقين، حيث إنه وإن كانت الحصانة الموضوعية يمتد أثرها لتشمل أعضاء البرلمان السابقة عما أدلوا به من أفكار أو أقوال أو تصويت أو غيره مما يعبر عن آرائهم ومعتقداتهم، إلا أنه لا معنى لاستمرار وبقاء الحصانة الإجرائية طول عمر النائب مما قد يعطي غطاء للبعض للقيام بأعمال غير مشروعة والتستر بهذا العائق الإجرائي، فضلاً على أن احتمالية تعرض عضو البرلمان بعد انتهاء مدة عضويته لشكاوى كيدية، هي احتمالية ضئيلة وغير متوقعة لانتهاء دوره وعمله البرلماني.

ثالثاً: خصائص الحصانة الإجرائية:

أ- **أنها محددة المدة:** فهي ليست دائمة كالحصانة الموضوعية، وإنما تقتصر على فترة عضوية البرلمان وذلك في القانون الفلسطيني، في حين تنص بعض القوانين الأخرى على أن الحصانة الإجرائية تكون أثناء دور انعقاد البرلمان فقط، حيث نص المشرع اللبناني على " أنه لا يجوز في أثناء انعقاد دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"[٤٥].

ب- **أنها من قواعد النظام العام:** حيث أنه قد نصت عليها قواعد دستورية لا يجوز مخالفتها أو العمل بغير مقتضاها، وبالتالي يقع باطلاً أي إجراء من الإجراءات الجنائية التي يتم

---

[٤٤] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٨م، ص١١٢.
[٤٥] المادة (٤٠) من الدستور اللبناني المعدل والصادر سنة ١٩٢٦م.

اتخاذها في مواجهة عضو البرلمان دون مراعاة الأصول المتعلقة بالحصانة الإجرائية المنصوص عليها في التشريعات التي ذكرت سابقاً.

ت- **أنها قاصرة على الدعاوى الجنائية**[٤٦]: فهذه الحصانة تختلف عن الحصانة الموضوعية المطلقة، فهي لا تشمل الدعاوى المدنية ومن حق أي متضرر بسبب جريمة ارتكبها عضو البرلمان أن يتقدم بالدعوى المدنية التي يراها مناسبة أو يتقدم بالادعاء بالحق المدني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ليطالب بالحقوق المدنية والتعويضات التي يرى أنه يستحقها سواء بسبب جريمة ارتكبها عضو البرلمان أو كان يطاله المسئولية المدنية فيها.

ث- **لا يجوز التنازل عنها إلا وفق إجراءات خاصة**[٤٧]: حيث أنه تأسيساً على قاعدة أنّ الحصانة الإجرائية من النظام العام، لذا فقد قررت النصوص على أنه لا يجوز التنازل عنها سوى وفق إجراءات خاصة وذلك عبر طلب يقدم لرئيس البرلمان أو المجلس التشريعي، حيث يقوم بإحالته للجنة القانونية ودراسته ورفع مذكرة وتوصية بشأن الطلب، ومن ثم التصويت عليه وفي حال تم الموافقة على الطلب بالأغلبية المطلقة يتم رفع الحصانة مؤقتاً ولحين انتهاء أسباب التنازل المؤقت عنها.

الفرع الثالث: الحصانة التأديبية:

لم يتحدث كثير من فقهاء القانون الدستوري عن هذا النوع من أنواع الحصانة البرلمانية نظراً لعدم النص عليها في معظم الدساتير والتشريعات الوطنية الداخلية كما سيوضح الباحث.

أولاً: النصوص الناظمة في التشريع الفلسطيني:

لم تنص التشريعات الفلسطينية على هذا النوع من أنواع الحصانات كما فعل المشرع المصري، بسبب عدم وجود مبرراتها، في حين وردت بعض النصوص في القانون المصري المتعلقة بالحصانة التأديبية وهي على النحو الآتي:

---

[٤٦] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٨١.

[٤٧] المادة (٢٥) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

أ- ينص قانون مجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٤م على أنه "لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية"[٤٨].

ب- وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه " لا يجوز –إلا بعد موافقة المجلس– اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو ما في حكمها بغير الطريق التأديبي، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها. ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الاستمرار فيها من الوزير المختص إلى رئيس المجلس، ويشفع الطلب بالتحقيقات والمستندات أو البيانات التي يتأسس عليها، ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بحيث تبدي الرأي خلال عشرة أيام، بحيث لا تنظر اللجنة – ولا المجلس – موضوع الاتهام، وإنما تتحقق من كيديته من عدمه" [٤٩].

ثانياً: المفهوم والتعريف:

هي الحصانة التي يقررها القانون لأعضاء البرلمان من العاملين في وظائف أخرى بالدولة، وهي تشمل حصانة مزدوجة الأولى ضد الإجراءات التأديبية والأخرى حال الفصل بغير الطريق التأديبي [٥٠].

ولا بد لفهم هذا النوع من الحصانة الإشارة إلى أن بعض دساتير الدول أجازت لعضو البرلمان الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف العامة مثل الدستور المصري، حيث منحت المادة ٨٩ من دستور سنة ١٩٧١م الرخصة للمشرع في استثناء بعض الفئات من ضرورة التفرغ لعضوية البرلمان وحدد قانون مجلس الشعب تلك الفئات المستثناة كما يلي:

١- مديري الجامعات ووكلائها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي تمارس نشاطًا علميًا.

---

[٤٨] المادة (٣٢) من قانون مجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٤م.
[٤٩] الفقرات ١،٢،٣،٤،٥ من المادة (٣٦٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩م.
[٥٠] فتحي فكري، **مرجع سابق**، ص٢٩١، و رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص١٧.

٢- رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

٣- الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، وقد توسع البرلمان في منح هذا الاستثناء.

واستناداً لما جاء به المشرع المصري وبعض دساتير الدول الأخرى من جواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة أو منصب حكومي تنفيذي آخر، فإن العضو ومن خلال عمله الإداري أو الإشرافي في الدائرة الحكومية قد يتعرض لإجراءات تأديبية بسبب تقصير أو سوء إدارة أو ارتكاب مخالفة، لذا فإنّ المشرع ومن باب الحرص وإضفاء الحماية على وظيفة عضو البرلمان ومن أجل ذات الغاية التي شرعت من أجلها الحصانة الإجرائية، ومنعاً لوقوع عضو البرلمان تحت سيف الإجراءات والشكاوى الكيدية التي قد تطاله بسبب عمله أو بمناسبته، وقد يتعرض عضو البرلمان للفصل من وظيفته بغير الطريق التأديبي الطبيعي وذلك من خلال سلطة الإدارة في إنهاء خدمة عمالها وموظفيها لأسباب تتعلق بالصالح العام وهو ما ورد في معظم قوانين الخدمة المدنية في الدول، لذا فقد تم تقنين مبدأ الحصانة التأديبية.

في حين أنّ المشرع الفلسطيني جاء بخلاف ذلك حيث تنص المادة (٧) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٤م على أنه "لا يجوز للعضو تولي أية أعمال وظيفية أو استشارية لدى أية جهة كانت مقابل أجر".

وكذلك تنص المادة (٨) من ذات القانون على أنه "لا يجوز للعضو أن يكون عضواً في أي مجلس استشاري أو إشرافي أو إداري لأي من المؤسسات التابعة للدولة".

في حين ورد استثناء في المادة (٩) من ذات القانون والتي تنص على أنه "فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية بما فيها وظيفة مستشار أو ما في حكمها".

ويرى الباحث أن فكرة جواز الجمع بين عضوية البرلمان وبين الوظيفة العامة هي فكرة غير صائبة ومتناقضة وينتج عنها الكثير من الإشكاليات القانونية، فضلاً عن أنها مخلة بعدة مبادئ دستورية وقانونية منها: مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك فكرة الرقابة الكاملة للبرلمان على أعمال السلطات

التنفيذية، فكيف سيراقب أعضاء البرلمان على أعمال الحكومة ويكشفون عوارها في حين أن بعضهم هم جزء من هذه الحكومة والإدارات العامة فيها.

لذا فإنه كان من الأجدر بالمشرع الفلسطيني أن يحظر الجمع بين عضوية البرلمان و أية عمل آخر في الوظيفة العامة حتى لو كان في منصب الوزير علاوة على الوظائف الأخرى سواء أكانت إدارية أو إشرافية [٥١].

وفي ذات السياق يرى الباحث ضرورة السماح لأعضاء البرلمان بمزاولة بعض أعمال الخبرة وكذلك التدريس في المجال الأكاديمي وذلك للاستفادة من قدراتهم العلمية والعملية وفقاً لشروط وضوابط محددة مسبقاً لا تؤدي للإخلال بالوظيفة النيابية أو التأثير عليها.

[٥١] المواد: ٧،٨،٩ من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٤م.

المطلب الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانات الأخرى

يجدر لمعرفة جوهر التفرقة بين الحصانة البرلمانية – موضوع البحث – وبين أنواع الحصانات الأخرى أن يتم التطرق لمفهوم هذه الحصانات ببعض الإيجاز غير المخل، بحيث سيحاول الباحث التعرض لأكثرها شيوعاً في قوانين الدول وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية:

أولاً: من حيث التعريف:

الحصانة الدبلوماسية هي تمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات دبلوماسية عديدة داخل اقليم الدولة المستقبلة تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة، من هذه الامتيازات ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح احتراماً له ولدولته، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينه وبين الغير[٥٢].

أو هي (امتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حماية ووقاية ومأمن شخصياً وقضائياً ومالياً، وهي تقسم إلى ثلاث حصانات كما قسمها فقهاء القانون الدولي وهي :الحصانة الشخصية والحصانة المالية والحصانة القضائية)[٥٣] .

ثانياً: من حيث الأساس القانوني والمبررات:

وضع فقهاء القانون الدولي والدستوري عدة نظريات تعبر عن الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية، منها نظرية الامتداد الإقليمي ويقصد بها افتراض أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده وكأنه مقيم في دولته وأنه يخضع للقوانين الوطنية لدولته وأن دار البعثة كذلك تعتبر جزء من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها، في حين يرى آخرون أن أساس هذه الحصانة هي نظرية التمثيل الشخصي ويقصد بها أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته نيابة عن رئيسها ويقتضي ذلك ضرورة احتفاظه بالاستقلال والسيادة في أداء مهامه، بينما تعبر النظرية الأخيرة وهي نظرية مقتضى

---

[٥٢] سهيل حسين الفتلاوي، **الحصانة الدبلوماسية**، عمّان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٥٣.

[٥٣] عارف خليل أبو عيد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، عمّان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٢٩٩.

الوظيفة عن أنّ الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورة يقتضيها قيامه بمهامه في جو من الطمأنينة وبعيداً عن مختلف المؤثرات في الدولة المعتمد لديها، ويرى جانب كبير من الفقه أن هذه النظرية هي أقرب النظريات للواقع والمنطق والموافقة للنظرة الإسلامية [٥٤].

ثالثاً: من حيث المصدر[٥٥]:

ينظم الحصانة الدبلوماسية مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣م ، بالإضافة إلى ما تتضمنه معظم القوانين الوطنية الداخلية من نصوص تتعلق بالحصانة الدبلوماسية وتفاصيلها.

رابعاً: من حيث الأنواع[٥٦]:

قسّم شرّاح القانون الدستوري أنواع الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلى نوعين:

أ- الحصانة الشخصية وتشمل الشقين الموضوعي والإجرائي.

ب-الحصانة القضائية وتشمل الحصانة القضائية المدنية والجزائية والحصانة من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ.

وتوضح هذه التقسيمات أنّ نطاق الحصانة الدبلوماسية أوسع وأشمل من نطاق الحصانة البرلمانية، بالإضافة لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من امتيازات شخصية وامتيازات مالية وهي ليست محلاً للبحث والدراسة.

---

[٥٤] عارف خليل أبو عيد، **الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي**، دراسة منشورة بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٥، أبو ظبي، ٢٠٠٨م، ص٤٢٧ وما يليها.

[٥٥] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص٥٥، وأيضاً: وليد خالد الربيع، **مرجع سابق**، ص١٧.

[٥٦] ذات المرجع السابق.

خامساً: من حيث الأشخاص المشمولين بالحصانة [٥٧]:

فقد سبق أن ذُكر أنّ الحصانة البرلمانية تشمل أعضاء البرلمان الحاليين وكذلك السابقين –فيما يتعلق بآرائهم أثناء مدة الحصانة– وفق التفصيل الموضح آنفاً، في حين أن الحصانة الدبلوماسية تشمل:

أ- **المبعوث الدبلوماسي:** ويقصد به جميع الأشخاص الذين يمثلون دولتهم لدى الدول الأخرى ويشمل ذلك الوزير المفوض والمستشار والملاحق العسكرية والتجارية والإعلامية وكذلك أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمين معه.

ب- **الموظفين الإداريين والفنيين** التابعون للبعثة الدبلوماسية: وهؤلاء تقتصر الحصانة التي يتمتعون بها بالتصرفات الصادرة أثناء مباشرة عملهم الرسمي، وهذا هو الاتجاه الغالب لدى الكثير من الدول والذي أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م.

ت- **مستخدمي البعثة والخدم الخاصين:** وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة، وتنص معظم التشريعات الوطنية على نطاق حصانة هذه الفئة يقتصر على الأعمال التي يقومون بها أثناء تأدية واجبهم بالإضافة إلى الإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بمرتباتهم.

ث- **الرسل الدبلوماسيين:** الذين نصت عليهم المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١م، وهم الرسل الدبلوماسيون بالمعنى الكامل والرسول الخاص، ويتمتع هذين الصنفين بالحصانة الشخصية وبالحماية أثناء ممارسة أعمالهم إلا أنهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية في المجالات المدنية والجنائية[٥٨].

---

[٥٧] شادية رحاب، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**، أطروحة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص١٧ وما يليها.

[٥٨] عارف خليل أبو عيد، **الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي، مرجع سابق**، ص٤٣٦.

الفرع الثاني: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية:

أولاً: من حيث التعريف:

يقصد بالحصانة القضائية القواعد الإجرائية التي خص بها القانون القضاة في معرض الجرائم التي قد يرتكبونها بما يمثل خروجاً عن القواعد العامة وذلك لإحاطتهم بضمانات تجسد استقلالية القضاء وحيدة القضاة، وهي مقررة للقضاة وأعضاء النيابة [٥٩]، أو هي: الحماية ضد الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة حماية لهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم[٦٠].

ثانياً: من حيث الأساس القانوني والمبررات:

يرى الفقه بأن القضاء المستقل هو القضاء الوحيد القادر على إقامة العدل بشكل نزيه استناداً للقانون ومن ثم يستطيع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، وبالتالي فإن مبدأ حصانة واستقلال القضاة لم يشرع لنفع شخصي يحققه القضاة لأنفسهم وإنما شرع لحمايتهم من أي تجاوزات قد تقوم بها السلطة التنفيذية، أو من الشكاوى والدعاوى التي قد يتقدم بها الأفراد بشكل كيدي ضد القضاة الذين قاموا بإصدار قرارات أو أحكام قد لا تنال رضاهم أو قبولهم[٦١].

ثالثاً: من حيث المصدر:

أشارت الاتفاقيات الدولية إلى مبدأ حصانة القضاة حيث ورد في المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥م في المادة (١٦) على أنه ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

---

[٥٩] عبد العظيم الوزير، **المسئولية الجنائية للقضاة**، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد ٣٩، ١٩٩٦م، ص٥٣٧ .

[٦٠] عقل يوسف مقابلة، **الحصانات القانونية في المسائل الجنائية**، أطروحة دكتوراه بجامعة اليرموك، عمّان، ١٩٨٨م، ص١٢٦.

[٦١] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل**، دليل إرشادي منشور على الموقع الإلكتروني للمفوضية (http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx)، ص ١٠٥.

كما تنص المادة (١٨) من ذات المبادئ على أنه لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

في حين ينصّ قانون السلطة القضائية في فلسطين رقم ١ لسنة ٢٠٠٢م على الحصانة القضائية في المادة (٥٦): ١- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى. ٢- وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة الآتية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة. ٣- يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

وتنص المادة (٥٩) من ذات القانون على أنه: لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون. وكذلك نصت المادة (٧٢) منه على أنه: تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبيا) على أعضاء النيابة العامة.

رابعاً: من حيث الأنواع:

ذكر فقهاء القانون الجنائي ثلاث أنواع للحصانة التي يتمتع بها القضاة وهي تنسحب على أعضاء النيابة وتتمثل في[٦٢]:

أ- عدم مسئولية القضاة عن الأحكام والقرارات التي يصدرونها بمناسبة عملهم الوظيفي، وهذه الحصانة تشمل جميع أنواع الملاحقة المدنية والجزائية والتأديبية، حيث أن القانون حدد طريق ومسار تصحيح أي خطأ أو خلل قد يقع فيه القاضي أثناء القيام بواجبه الوظيفي وذلك عبر الطعن لدى المحاكم الأعلى درجة، ولو افترض قيام المسؤولية المدنية والجنائية

[٦٢] مصطفى فؤاد الخصاونة، **استقلال السلطة القضائية في ضوء الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته**، عمآن، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية- كلية الحقوق جامعة الزرقاء، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ٢٠١٣م، ص١٥٩ إلى ١٧٤، وكذلك: معن توفيق دحام، **أسس الحصانة الفقهية للقاضي المعاصر**، بغداد، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية بجامعة الموصل، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٠٧م، ص٢٠ إلى ص٣٥.

للقاضي عن أخطائه في قراراته وأحكامه فسيحجم جميع ذوي الكفاءة والخبرة وأصحاب المؤهلات من التقدم لوظيفة القضاء.

ب-حصانة إجرائية: وهي تتعلق بحماية القضاة من أية إجراءات جنائية قد تطالهم كالتوقيف والقبض والتفتيش إلا ما استثني بنص القانون، وهذه الضمانة ليست متعلقة بشخص القاضي، وإنما بالوظيفة القضائية والمصلحة العامة التي تستدعي حمايتهم من كل تعسف أو تهديد من السلطة التنفيذية أو من الأفراد.

ت- الحصانة ضد العزل: وتتعلق بعدم جواز فصل القاضي أو إحالته للمعاش أو نقله إلا وفق الحالات والشروط التي نص عليها القانون، وذلك حماية له من أية إجراءات إدارية تعسفية قد تناله بسبب عمله أو بمناسبة الأحكام القضائية التي يصدرها والتي قد تكون ضد جهة أو سلطة أو مؤسسة معينة.

خامساً: من حيث الأشخاص المشمولين بالحصانة:

ذُكر سابقاً وبشكل مفصل أن من يتمتع بهذه الحصانة هم القضاة وأعضاء النيابة فقط استناداً لمواد قانون السلطة القضائية [٦٣]، دون أن تمتد هذه الحصانة للموظفين الإداريين والمستخدمين في المحاكم باختلاف درجاتهم ومسمياتهم الوظيفية[٦٤].

الفرع الثالث: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانات الخاصة:

تنص بعض القوانين على أنواع أخرى من الحصانات وهي محدودة، لذا سيتعرض لها الباحث بإيجاز ودون تفصيل على النحو الآتي:

أولاً: الحصانات السياسية:

ويقصد بها الحصانات الممنوحة للشخصيات السياسية السيادية في الدولة ومنها:

أ- حصانة رئيس الدولة:

[٦٣] راجع المواد ٥٦،٥٧،٥٨،٥٩،٧٢ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢م.
[٦٤] أحمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص٣٦٥.

يرى بعض الفقهاء أنّ رئيس الدولة هو الرجل الأول فيها وهو له الصلاحية في إصدار قرارات لا تخلو من الخطورة، لذا كان لا بد من صيانة مركزه ووضع القيود على حرية النيابة العامة في ملاحقته حماية لمصلحة الجماعة التي يمثلها، لذلك فقد نصت العديد من الدساتير والقوانين الوطنية على هذه الحصانة ومنها على سبيل المثال ما ورد في دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣م وتعديلاته: " لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناءً على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة ..."[٦٥].

وكذلك تضمن الدستور المصري لسنة ١٩٧١م وتعديلاته ما يقرر حصانة إجرائية لرئيس الجمهورية في حال ارتكب جريمة معينة تمنع من اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وفي جرائم محددة فقط كالخيانة العظمى[٦٦].

في حين لم يرد في القانون الأساسي الفلسطيني أو القوانين الداخلية الأخرى ما يشير إلى حصانة رئيس الدولة وهذا يعد نقصاً تشريعياً بحاجة إلى استدراك ومعالجة.

ويجدر الإشارة إلى أن حصانة رئيس الدولة لا يعتد بها أمام المحاكم الجنائية الدولية في حال ارتكابه لأي من الجرائم التي لها صلاحية نظرها، وقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على (أنّ المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول ام بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر او كسبب مخفف للعقوبة)، وأيضا قرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة المنعقد في العام ٢٠٠١م في فانكوفر فالمادة (١١) منه تفيد بأن (هذه الحصانة لا يصلح الدفع بها، وتضيف المادة ذاتها بأن حصانة الرئيس الجنائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم على

[٦٥] المادة (٩١) من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣م.
[٦٦] المادة (٨٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م.

أنواعها، كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم الدولية اي الجرائم التي تحمل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين)[٦٧].

ب-حصانة رئيس الوزراء والوزراء:

لم يتحدث القانون الأساسي عن وجود حصانة لرئيس الوزراء أو للوزراء أنفسهم، وإنما نص على قيد أو شرط فقط للتحقيق معهم، حيث أنه يجوز لرئيس الدولة إحالة رئيس الوزراء للتحقيق معه، ويجوز لرئيس الوزراء إحالة أي من الوزراء للتحقيق معهم حال ارتكابهم جريمة أو مخالفتهم للقانون أثناء تأديتهم وظائفهم [٦٨].

في حين يرى جانب من الفقه أنّ هذا القيد هو نوع من أنواع الحصانة، لأنّ المشرع سلب جهات التحقيق والقضاء صلاحيات استدعاء الوزير للتحقيق معه أو مواجهته بما ينسب إليه، وينسحب ذلك على إجراءات التوقيف والقبض والتفتيش والتسجيل ومراقبة المحادثات وضبط البريد والتي هي تعتبر جزء هام من التحقيقات [٦٩]، لأنّ عدم وجود قرار الإحالة يمثل مانعاً قانونياً أمام النيابة العامة من إقامة الدعوى العمومية ولو نصب المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني ومطالباً بالتعويض عما أصابه من خسارة أو فاته من مصلحة بسبب الجريمة لأن الجهات القضائية يجب عليها أن تراعي وبموجب النص القانوني عدم وجود الإذن الصادر من الجهة المختصة وهو قرار الإحالة.

ويرى البعض بضرورة تخصيص محاكم محددة لنظر القضايا والدعاوى المقدمة من وضد الوزراء نظراً للطابع الخاص بمسئوليتهم والذي يجمع بين الطابع الجنائي والطابع السياسي[٧٠].

ومجمل القول في رأي الباحث أن العلاقة بين الحصانة البرلمانية وبين باقي أنواع الحصانات هو أنها تجتمع على هدف وغاية واحدة وهي تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مبدأ استقلال السلطات والفصل بينها وكذلك تحقيق القدر الكافي من الحماية لبعض أصحاب الوظائف الهامة

---

[٦٧] السيد مصطفى أبو الخير، **بحث منشور بعنوان : هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة ؟**، الموقع الإلكتروني للجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، ٢٠١٢م، الرابط:
(http://www.pal-monitor.org/Portal/news.php?action=view&id=460).

[٦٨] المادة (٧٥) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م .

[٦٩] نزيه نعيم شلالا، **مرجع سابق**، ص ٥١ وما يليها.

[٧٠] أحمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص٤١٢.

والحساسة في الدولة كأفراد السلطة القضائية الذين ينبغي أن يتحقق لهم قدر كافي من الشعور بالأمان وعدم الخوف من أي ملاحقات قد تطالهم، وكذلك حماية الشخصيات السياسية الهامة في مواقع صنع القرار كرئيس الدولة ووزرائه وذلك ضماناً لحيدة قراراتهم وعدم التأثير عليها، وكذلك حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية احتراماً للأعراف الدولية و تكريساً لمبادئ معاملة الرسل باهتمام بالغ وخصوصية غير مخلة، وكذلك تحصين أعضاء البرلمانات فيما يتعلق بعملهم الوظيفي والآراء والتصويت التي يعبرون بها عن إرادة الناخبين الذي رشحوهم ليصدحوا بكلمة الحق وكشف الفساد وتصحيح مسارات السلطة التنفيذية إن حادت أو جانبت الصواب.

ثانياً: حصانة المحامي:

تنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م على ما يلي: "وفقاً لأحكام القانون يتمتع المحامي بالحقوق والامتيازات الآتية: اختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً في دفاعه عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في استشاراته أو مرافعاته كتابة أو شفاهة مما يستلزمه حق الدفاع أو الاستشارة، ولا يجوز توقيفه أو تعقبه لأي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية، و يحظر تفتيش المحامي أثناء المحاكمة ولا يفتش مكتبه إلا بحضور النقيب أو من يمثله، وأن يخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق مع محام بأي شكوى ضده، وأنه في حالة الجرم المشهود (التلبس) يبلغ النقيب أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة بما تم من إجراءات، و للنقيب أو من ينتدبه أن يحضر مراحل التحقيق جميعها".

واستناداً لذلك تنقسم الحصانة التي يتمتع بها المحامي إلى شقين وهما على النحو الآتي[٧١]:

أ- الشق الموضوعي: ويتعلق بحصانة المحامي فيما يتعلق بالآراء والاستشارات والمرافعات التي يقوم بها بمناسبة عمله في الدفاع عن موكله، وهي تعني اللامسوؤلية المدنية والجزائية عن هذه الأعمال، حيث لا يجوز توقيف أو تعقب المحامي عن أي عمل قام به تأدية لواجبات المهنية في الدفاع عن موكليه، وقد برر الفقه ذلك لأن حق الدفاع مقدس فلا يسأل المحامي ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات

[٧١] زيادة اسماعيل عبد الكريم، **الحصانات الإجرائية والموضوعية في الفقه والقانون- دراسة مقارنة**، الخرطوم، رسالة ماجستير بجامعة امدرمان الإسلامية، ٢٠٠٨م، ص٨١ إلى ص٨٨.

الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه ما لم يتجاوز حدود الدفاع، ولا تمتد هذه الحصانة إلى الأعمال الخارجة عن ممارسة المهنة وفي معرضها أو بسببها [٧٢].

ب-الشق الإجرائي: ويعني أنه في حال ارتكاب المحامي جريمة، فيحظر تفتيشه أثناء المحاكمة، ويحظر تفتيش مكتبه أيضاً في حال الاشتباه بحيازته أي ممنوعات إلا بحضور نقيب المحامين أو من يمثله، كما أنه يخطر مجلس النقابة بوجود تحقيقات ضد أي محامي قبل الشروع بالتحقيق معه، كما أنه في حالة تلبس المحامي بالجريمة يجب أن يخطر نقيب المحامين بما تم اتخاذه من إجراءات ضده وله أن يحضر استجوابه أو يندب لذلك من يمثله، وقد شرعت هذه الضمانات لمصلحة المحامي حتى لا يقع ضحية تعسف رجالات السلطة العامة أو نتيجة شكوى كيدية قد تقدم بها أحد خصومه أو موكليهم للنيل منه ومن سمعته، أو محاولة لثنيه عن أداء دوره وواجبه المنوط به[٧٣].

ويرى الباحث أنه على الرغم من أهمية الحصانة الموضوعية الممنوحة للمحامي والتي تتعلق بعدم المسئولية عما يرد في مذكراته ومرافعاته، إلا أنّ المشرع قد توسع في نطاق الحصانة الإجرائية الممنوحة له بلا مبرر حقيقي، فإن أي شخص في أي مهنة قد يتعرض لشكاوى كيدية أو إجراءات تعسفية من قبل خصومه، ولا يعتبر حلاً لذلك إضفاء الحصانة الإجرائية للمحامي، لأن الحصانات هي استثناء على المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين الأفراد ولا ينبغي التوسع فيه.

---

[٧٢] نزيه نعيم شلالا، **حصانة المحامي– دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٤٢.

[٧٣] المادة (٢٠) من قانون تنظم مهنة المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية ونطاقها

سبق وأن تعرض الباحث في الفصل الأول لمبدأ الحصانة البرلمانية من حيث التعريف والمفهوم، وكذلك من حيث النشأة والأصول التاريخية لهذا المبدأ وكيفية ظهوره وتقنينه، والمصادر القانونية التي ينبع منها مبدأ الحصانة البرلمانية، وعن التمييز بين أنواع الحصانة البرلمانية وبين الحصانة البرلمانية ذاتها وبين أنواع الحصانات القانونية الأخرى.

ومن خلال الفصل الثاني يتعرض الباحث لمسائل مهمة، وهي دراسة الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية، وتحليل النظريات القانونية لتكييف هذا المبدأ، وكذلك الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ والرد عليها من قبل المدافعين عنه، في حين سيتطرق الباحث في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى دراسة نطاق تطبيق مبدأ الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص والزمان والمكان والوقائع بشكل تفصيلي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

اختلفت نظريات فقهاء القانون حول التكييف القانوني لمبدأ الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي والطبيعة القانونية لكل نوع منهما، فهل الحصانة الموضوعية تندرج ضمن أسباب الإباحة المقررة في القانون الجنائي، أم أنها سبب شخصي يحول دون اتخاذ الإجراءات بحق عضو البرلمان، وهل إن إقرار هذا المبدأ الدستوري يجعل الأفعال والجرائم التي يقترفها العضو والمحظورة بموجب القانون الجنائي هي أفعالاً مشروعة، وهل الحصانة الموضوعية هي سبب من أسباب انتفاء المسئولية القانونية الجنائية وتجعل المتمتع بها غير مخاطب بقواعد القانون الجنائي، وكذلك هل الحصانة الإجرائية هو قيد مؤقت على تحريك الدعوى الجنائية أم أنها امتياز وظيفي مقرر لصالح أعضاء البرلمان.

لذلك كان لا بد من استعراض نظريات فقهاء القانون الدستوري والجنائي حول الطبيعة القانونية لتكييف كلاً من الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية بشكل مستقل ومنفصل، وكذلك دراسة الانتقادات الموجهة لهذه النظريات، وأقربها للصواب من وجهة نظر الباحث.

المطلب الأول: نظريات التكييف القانوني لمبدأ الحصانة البرلمانية

تباينت نظريات التكييف القانوني للحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي ولذا كان لزاماً على الباحث أن يتعرض بشيء من التفصيل لهذه النظريات على النحو التالي:

الفرع الأول: التكييف القانوني للحصانة الموضوعية:

تعددت آراء فقهاء القانون الدستوري والجنائي حول التكييف القانوني السليم لمبدأ الحصانة الموضوعية، وبرزت في ذلك عدة نظريات دافع عنها البعض وانتقدها البعض الآخر، وعلى الرغم من وجود هذه الاختلافات فإن ذلك لا ينفي الأساس الدستوري لوجود هذا المبدأ وإقراره، ويؤكد ذلك ما تحدث به بعض فقهاء القانون من إقرار هذا المبدأ والعمل به حتى لو لم يتم النص عليه في الدستور أو القوانين الداخلية، نظراً لما استقر عليه العرف القانوني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية.

وقد برزت عدة نظريات لتكييف الحصانة الموضوعية وهي على النحو التالي:

أولاً: انتفاء الأهلية:

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحصانة الموضوعية تسمح للشخص الذي يتمتع بها ألا يكون خاضعاً لقواعد القانون الجنائي فيما يتعلق بالأفعال التي تشملها الحصانة، وعليه فيمكن وصفه بأنه فاقد الأهلية طالما أنه لا يمكن تطبيق القاعدة الجنائية عليه، ويبرر ذلك أن العبرة في نظرية فقدان الأهلية لا تتعلق بالمحل الحقيقي الذي يقع عليه التقييم القانوني كالسفه والجنون، وإنما بالنتيجة القانونية والواقعية المترتبة على تقييم هذا المحل كسبب لانتفاء الأهلية، وبالتالي فإن عضو البرلمان غير مخاطب بأحكام وقواعد القانون الجنائي فيما يتعلق بالأعمال التي تشملها الحصانة الموضوعية[٧٤].

وتعد هذه النظرية محلاً للانتقاد ولا يمكن التسليم بها لعدة أسباب: منها أن فاقد الأهلية كالمجنون لا يخاطب بأحكام القانون الجنائي مطلقاً عن جميع الجرائم التي يقوم بها[٧٥]، في

---

[٧٤] عقل يوسف مقابلة، **مرجع سابق**، ص١٢٦.

[٧٥] تنص المادة (١٤) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لسنة ١٩٣٦م على أنه: "يعفى من المسئولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله بسبب اختلال في عقله"، للمزيد: عبد القادر

حين أن النائب يخاطب بجميع أحكام القانون الجنائي ولا يسبغ عليه أحكام الحصانة الموضوعية سوى فيما يتعلق بأعماله الوظيفية وآرائه وتصويته الذي يبديه في البرلمان.

كذلك فإنّ عديم الأهلية لا يفهم أحكام التشريع الجنائي ولا يدرك كنهها لذلك فهو غير مسئول بشأنها من الناحية الجنائية، في حين يُفترض أن أعضاء البرلمان هم أكثر الناس فهماً وإدراكاً لنصوص القانون ومضمونها، وكذلك فإن انعدام الأهلية يعبر عن نقص وعجز في المركز القانوني للفرد، في حين أنّ الحصانة الموضوعية هي امتياز وحماية مقررة لعضو البرلمان بحكم المصلحة العامة[٧٦].

ثانياً: مانع من موانع العقاب:

ويرى أنصار هذه النظرية أنّ الحصانة الموضوعية هي إحدى موانع العقاب كالدفاع الشرعي وغيره، فالجريمة التي يرتكبها عضو البرلمان بمناسبة عمله البرلماني تزول عنها صفة عدم المشروعية فيصبح الفعل مشروعاً بالنسبة للعضو فقط، في حين يظل بالنسبة لباقي الأشخاص فعلاً غير مشروع استناداً لقواعد القانون الجنائي، وقد برروا ذلك بأن الموازنة بين المصلحتين: المصلحة العامة التي تقتضي أن يصدح عضو البرلمان بالحقيقة وأن يكون في موقف الند مع السلطة التنفيذية وبين المصلحة الشخصية للمتضرر ممن وقعت عليه الجريمة التي ارتكبها عضو البرلمان كالسب أو القذف، ومن الأولى أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية[٧٧].

في حين يرى المعارضون لهذه النظرية أنها غير مقبولة لسبب بسيط وهو أنّ موانع العقاب تعني أنّ الفعل الإجرامي يخضع لقانون العقوبات ويمثل جريمة مكتملة الأركان ولكن وجود المانع هو الذي حال دون توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وهذا ما لا يتوفر في حالة الحصانة الموضوعية لأن الأفعال والآراء التي يدليها النائب أو يتحدث بها بمناسبة

جرادة، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني- المجلد الأول: الجريمة والمجرم**، غزة، مكتبة آفاق، بدون طبعة، ٢٠١٠م، ص٥١٧ إلى ص٥٤٠.

[٧٦] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٤٣.

[٧٧] مأمون سلامة، **قانون العقوبات ـ القسم العام**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص٨٧.

أداء مهامه البرلمانية، ينتفي عنها صفة عدم المشروعية وبالتالي فهي لا تشكل جريمة ولا ينطبق عليها قانون العقوبات أصلاً [٧٨].

ثالثاً: سبب من أسباب الإباحة:

حيث يرى أنصار هذه النظرية أنّ الحصانة الموضوعية ما هي إلا أحد أسباب الإباحة التي تمنع محاسبة النائب أمام القضاء عن الفعل الذي ارتكبه، وهذه الإباحة مقررة بنص الدستور وبالتالي فلا تعد تدخلاً في شئون الوظيفة القضائية [٧٩]، كما أن اسباب الإباحة تنزع عن الفعل صفة الجريمة أصلاً وتحول دون مساءلة العضو جنائياً أو مدنياً سواء خلال فترة العضوية أو بعد انتهاءها [٨٠]، وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد أيضاً حيث رأى البعض أنّنا إذا نظرنا إلى الفعل الذي قام به عضو البرلمان بصورة مجردة فهو يشكل جريمة، وبالتالي فإن ذلك يختلف عن أسباب الإباحة التي لا يوجد فيها جريمة أو فعل غير مشروع من الأساس .

رابعاً: سبب شخصي بحت:

حيث رأى البعض أن الحصانة الموضوعية هي سبب شخصي بحت يحد من سلطة الدولة في عقاب عضو البرلمان[٨١]، وقد تعرض هذا الرأي لانتقاد شديد وواضح لأن الحصانة الموضوعية لم تمنح لأعضاء البرلمان بسبب ذواتهم أو أشخاصهم، وإنما بسبب المركز الوظيفي الذي يباشرونه وتحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في تمكينهم من أداء مهامهم بجدارة واقتدار واستقلالية وحرية كاملة وبالتالي فهي حصانة وظيفية وليس شخصية، ولا أدل من ذلك أنه إذا زالت الصفة البرلمانية والحصانة المقررة لعضو البرلمان ثم صدر عنه أقوالاً تمثل ذماً أو غير ذلك مما كان يشمله الحصانة في فترة العضوية فإنه يخضع لكامل المسؤولية المدنية والجزائية عن ذلك.

خامساً: سيادة المنيب (الأمة):

حيث يرى جانب من الفقه أنّ أساس الحصانة الموضوعية هو سيادة المنيب وهو الأمة التي انتخبت عضو البرلمان وأنابته للقيام بهذه الوظيفة لصالحها، وبالتالي فهو صاحب سلطة وصفة

---

[٧٨] علي بن عبد المحسن التويجري، **مرجع سابق**، ص٢٥.
[٧٩] عادل الطبطبائي، **الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية-دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص٢٦٦.
[٨٠] محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص١٤٧.
[٨١] يسر أنور، **شرح قانون العقوبات- الجزء الأول**، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٧م، ص١٩٥.

سيادية تخوله وتعطيه هذه الحصانة، وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد أيضاً لأن إضفاء الحصانة لعضو البرلمان بسبب الصفة والمنزلة السيادية التي يمثلها، قد يمتد أيضاً ليشمل كافة الجرائم والأفعال التي يقوم بها تحت مظلة السيادة والسلطة وهذا غير مبرر[٨٢].

ويرى الباحث أنّ التكييف القانوني الأقرب للصواب بشأن الحصانة الموضوعية أنها امتياز دستوري وظيفي مقرر لصالح أعضاء البرلمان بصفاتهم الوظيفية لا الشخصية هدفه تمكينهم من القيام بالوظيفة والدور المناط بهم على أكمل وجه تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في إعطاء عضو البرلمان كامل صلاحياته المتعلقة بالرقابة والتشريع وذلك بحرية واستقلالية كاملة ودون خضوعه لتأثيرات أو ضغوط، وبالتالي فإن ما يصدر عنه من أقوال أو آراء لا يشكل جريمة أصلاً لانعدام الركن الشرعي فيها وهو أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص)، وحيث أن النص الدستوري هو أسمى النصوص وهو الذي قرر هذه الحصانة لأعضاء البرلمان، وبالتالي فإن ركن الجريمة الشرعي لا يتوافر في هذه الأقوال والأفعال.

والسبب الرئيسي لوجود التباين والاختلاف بين نظريات الفقهاء حول تكييف الحصانة البرلمانية الموضوعية هو اختلاف تعريف ومفهوم هذا المبدأ لدى كل واحد منهم، وكذلك اختلاف المبرر والغاية التي يرى هؤلاء أن هذا المبدأ شرع لأجل تحقيقه، وبالتالي فإن تباين المفهوم والغاية أدى إلى تباين نظريات التكييف والطبيعة القانونية للمبدأ.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصانة الإجرائية:

كما هو الحال بالنسبة للحصانة الموضوعية فقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدستوري والجنائي حول الطبيعة والتكييف القانونين للحصانة الإجرائية، وإن كان الأمر في الحصانة الإجرائية أكثر وضوحاً وأقل تعقيداً لأن الحصانة الإجرائية لا تبحث الفعل الذي ارتكبه عضو البرلمان من حيث مشروعيته من عدمه، وإنما يتعلق الأمر بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في حال ارتكاب عضو البرلمان جريمة لا تتعلق بأداء وظيفته النيابية ولا بمناسبة واجباته

[٨٢] منصور العواملة، **الوسيط في النظم السياسية- المجلد الرابع، الكتاب الثاني (النظام السياسي الأردني منذ عام ١٩٥٢م)**، عمّان، المكتبة الوطنية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص١١٢.

المهنية، وإنما هي جريمة محضة مكتملة الأركان ومستقلة عن العمل النيابي المهني الذي يؤديه العضو.

وبالتالي فإن الفقه قد انقسم بشأن تكييف الحصانة الإجرائية أيضاً إلى عدة نظريات على النحو الآتي:

أولاً: قاعدة إجرائية مؤقتة:

يرى جانب كبير من الفقه أن الحصانة الإجرائية ما هي إلا قاعدة إجرائية مؤقتة مضمونها وجوب طلب الإذن من البرلمان قبل اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد العضو، فهي لا تعني إعفاءه من المساءلة أو عدم مسؤوليته عن الجرم المرتكب أو حصانته من العقوبة، ولكنها تتضمن عدم مباشرة الإجراءات الجزائية كالقبض والتفتيش والتحقيق وغيرها، إلا بعد رفع الحصانة المقررة لعضو البرلمان عبر إجراءات طلب الإذن المقررة بنصوص القانون، وفي حال استكمال هذه الإجراءات ورفع الحصانة عن العضو، فإنه يتم استكمال مجريات التحقيق بشكل كامل والتصرف على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات سواء بالإحالة للمحاكمة أو بالحفظ إذا توافرت أسبابه الواردة في نص المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م، وقد ذهب إلى هذا الرأي العديد من فقهاء القانون الجنائي والدستوري[٨٣].

ثانياً: امتياز وظيفي مقرر للمصلحة العامة:

ويرى أنصار هذه النظرية أن الحصانة الإجرائية قد شرعت ضماناً لتحقيق حرية وحماية واستقلالية أعضاء البرلمان في مباشرة الوظيفة النيابية المتعلقة بالرقابة والتشريع، وبالتالي تمكينهم من التعبير عن آرائهم وانتقاداتهم تجاه ما قد يظهر لهم من فساد أو سوء إدارة أو عدم كفاءة أجهزة السلطة التنفيذية، وهذا ما قد يعرضهم لشكاوى كيدية الهدف منها إعاقتهم عن مباشرة هذا الدور والتعبير عن إرادة الأمة بالصورة السليمة [٨٤]، وقد وصف البعض هذا المعنى والتكييف بأنه امتياز دستوري أو سبب قانوني شرعه الدستور لعضو البرلمان ضماناً لأداء

---

[٨٣] نجيب شكر، **مرجع سابق**، ص ٢٢٨.

[٨٤] انظر: حسينة شرون، **الحصانة البرلمانية**، الجزائر، دراسة منشورة بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد حيضر، العدد الخامس، ٢٠١٠م، ص١٥٢.

وظيفته النيابية على أكمل وجه، دون أن يخرج ذلك عضو البرلمان عن سلطة القانون أو أن تحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة له.

ثالثاً: عقبة إجرائية أو مفترض إجرائي:

وبموجب أصحاب هذا الرأي فإن الحصانة الإجرائية هي مفترض وعقبة إجرائية لصحة تحريك الدعوى الجنائية، فهي ليست شرطاً للعقاب وليست ركناً في الجريمة وإنما هي سبب معيق لمباشرة إجراءات التحقيق يجب إزالته عبر الإجراءات المنصوص عليها لاستكمال مراحل الدعوى الجنائية، ويرى هؤلاء أنّ تأثير الحصانة الإجرائية يقتصر على الإجراءات الجنائية وليس من شأنها منع هذه الإجراءات أبداً ولكن مجرد تراخيها حتى يصدر إذن من المجلس أو رئيسه باتخاذها، فهي مانع إجرائي [٨٥]، ويرى الباحث أن هذه النظرية تشبه إلى حد كبير النظرية الأولى والتي تشير إلى أنّ الحصانة الإجرائية هي قاعدة إجرائية مؤقتة، بل تكاد لا تختلف عنها سوى في التعبير الاصطلاحي.

ويرى الباحث أنّ أقرب هذه النظريات للصواب هي النظرية الأولى والتي تشير إلى أنّ الحصانة الإجرائية ما هي إلا قاعدة إجرائية مؤقتة وقيد من قيود الدعوى الجنائية تخضع للمادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١م والتي تنص على وجوب الحصول على إذن الجهة المختصة قبل التحقيق في بعض أنواع الجرائم [٨٦].

---

[٨٥] كريم يوسف كشاكش، **الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن**، عمّان، بحث منشور بمجلة المنارة بجامعة آل البيت، المجلد ١٣، العدد ٨، ٢٠٠٧م، ص٣٩.

[٨٦] تنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١م على أنه: (لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة).

المطلب الثاني: الانتقادات على مبدأ الحصانة البرلمانية:

تعرض مبدأ الحصانة البرلمانية – بشقيه الموضوعي والإجرائي – لبعض الانتقادات خاصة من فقهاء القانون الدستوري والجنائي، في حين دافع جانب آخر من هؤلاء الفقهاء عن شرعية ودستورية هذا المبدأ وموافقته للمبادئ الدستورية الأخرى والعرف الدستوري الدولي والوطني وأهميته في تحقيق الاستقرار والمصلحة العامة في أداء الوظيفة النيابية، وسيستعرض الباحث في هذا المطلب أهم وأبرز الانتقادات القانونية الواردة على مبدأ الحصانة البرلمانية، والرد على هذه الانتقادات من قبل المؤيدين.

الفرع الأول: عدم دستورية نصوص الحصانة البرلمانية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ مبدأ الحصانة البرلمانية والمقرر بموجب النصوص الواردة في الدساتير والقوانين العادية يخالف مبدأ عالمي ودستوري هام وهو مبدأ مساواة جميع الناس أمام القانون، وبعبارة أخرى هو مبدأ المساواة في الحقوق الممنوحة لهم والواجبات المفروضة عليهم، ولا بد أن نتعرض لتوضيح هذا المبدأ بشيء من التفصيل.

أولاً: مفهوم مبدأ المساواة[٨٧]:

يعني هذا المبدأ خضوع جميع الأفراد للقانون دون تمييز أو تفرقة بسبب لون أو جنس أو دين أو وظيفة، ويشمل هذا المفهوم الخضوع لجميع التشريعات والقوانين على اختلاف مصادرها وغاياتها كالمساواة في الحقوق المدنية وفي الأمور الإدارية والمساواة في الشئون الدولية بين الدول ذاتها والمساواة في الحقوق والواجبات والمساواة في المعاملة أمام القضاء.

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ المساواة:

أ- سبقت تعاليم الدين الإسلامي منذ وقت نزولها بنصوص صريحة تقرر نظرية المساواة وتفرضها حيث يقول تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم "٨٨، وقد أكد النبي محمد صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى في حديثه عن أبي نضرة: "حدثني – أو قال حدثنا – من شهد خطبة

[٨٧] مروان ابراهيم القيسي، **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، عمّان، دار النفائس، بدون طبعة، ٢٠٠٥م، ص٩٤.
[٨٨] سورة الحجرات: آية ١٣.

النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في وسط أيام التشريق وهو على بعير، فقال: يا أيها الناس، ألا إن ربكم عز وجل واحد، ألا وأن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت؟ قالوا: نعم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب"[٨٩]، وفي حديث آخر: " الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى "[٩٠]، وبالتالي فإن نصوص القرآن والسنة قد فرضت المساواة بصفة مطلقة دونما قيود أو استثناءات وهي على الناس كافة وعلى العالم كله، لا فضل لفرد على فرد ولا لجماعة على جماعة ولا لجنس على جنس ولا للون على لون ولا لسيد على مسود ولا لحاكم على محكوم[٩١]، ولا شك أنّ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي وأساسي وهام من مصادر التشريع الفلسطيني[٩٢].

ب-من جانب آخر فقد حرصت معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على التأكيد على هذا المبدأ، حيث ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)، وكذلك نصت المادة السابعة من ذات الإعلان على أنّ (الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز)، في حين جاءت المادة العاشرة منه لتنص على (مساواة الناس أمام القانون، وفي أن تنظر نزاعاتهم أمام القضاء العادل والعلني)[٩٣].

كذلك فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦م و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م النص على هذا المبدأ في أكثر من ٢٠ موضعاً منه وبصيغ وعبارات مختلفة، لا أهمية لسردها في هذا البحث.

---

[٨٩] حديث صحيح، انظر: الإمام أحمد ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، حققه: ناصر العقل، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ، الحديث رقم ١٣٤٤٩، ص٤١٢.

[٩٠] حديث ضعيف، انظر: الإمام محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، الرياض، مكتبة المعارف، المجلد الأول، بدون طبعة، ١٩٩٩م، الحديث رقم: ٥٩٦.

[٩١] عبد القادر عودة، **مرجع سابق**، ص٢٨،٢٧.

[٩٢] نصت المادة الرابعة من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م في الفقرة الثانية على أن: (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).

[٩٣] وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: (http://www.un.org/ar/documents/udhr/).

ت–ولم يغفل القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م النص على هذا المبدأ الهام، حيث نصت المادة التاسعة منه على أن (الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة).

ثالثاً: مدى مخالفة الحصانة البرلمانية لمبدأ المساواة:

يرى بعض الفقهاء أن الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي والتي تعد استثناءً يتمتع به أعضاء البرلمان هو مساس واعتداء جارح على مبدأ المساواة وتتعارض معه ومع مبدأ عدم التمييز بين عامة أفراد المجتمع باعتبار أنها تعطي امتيازاً لأعضاء البرلمان عن سائر الأفراد، في حين أنّ هناك من الناس من يشتغل بالمسائل العامة وله تأثير هام قد يكون أكثر حساسية من عمل عضو البرلمان وبالرغم من ذلك فإنه لا يتمتع بالحصانة المقررة لأعضاء البرلمان، وكذلك فإنه يوجد في بعض الأنظمة مجالس نيابية أخرى كمجالس المديريات مثلاً وليس لأعضائها أن يتمتعوا بمبدأ الحصانة البرلمانية [٩٤].

وقد رد المؤيدون لمبدأ الحصانة البرلمانية على ذلك بأن هذا الانتقاد غير دقيق، حيث إن إعمال أو تطبيق مبدأ المساواة يجب أن يكون ابتداءً بين أفراد متساوين وظروفهم وأحوالهم الوظيفية متشابهة، كالمساواة بين أعضاء البرلمان ذاتهم وفيما بينهم، أما فكرة المساواة بين طوائف وأشخاص مختلفين من حيث الظروف والوظائف والأعمال فذلك خروج عن مبدأ المساواة وليس تطبيقاً له، وبالتالي فإن المساواة بين أعضاء البرلمان وبين عامة الشعب – فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة لهم – فذلك إخلال بمبدأ المساواة في المعاملة. وقد برر مؤيدو هذا الرأي أن الدور الذي يقوم به أعضاء البرلمان والذي يتمثل في الدفاع عن مصالح الأمة ورقابة الحكومة رقابة جادة وفاعلة وكذلك الأخطار التي يتعرضون لها والتي قد تعوقهم عن أداء هذا الدور يقتضي وجود هذه الميزة الاستثنائية الممنوحة لهم بخلاف العامة الذين لا يحملون مثل هذا المسئوليات الجسام ولا يواجهون عناء المخاطر والمضايقات التي يتعرض لها أعضاء البرلمان، وبالتالي فإن عدم المساواة في هذه الحالة مقرر لمصلحة الأمة وليس لمصلحة النائب [٩٥].

---

[٩٤] عبد القادر عودة، **مرجع سابق**، ص٣١٣.

[٩٥] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٤٨،٤٩.

ويرى الباحث أن مبدأ الحصانة البرلمانية – ومن خلال التطبيق العملي وليس الفكرة النظرية فقط – قد بات يمس مبدأ المساواة بشكل واضح، وذلك من خلال نقطتين:

- الأولى تتعلق بالحصانة الموضوعية: فالأقوال والآراء والأفكار والاتجاهات التي يحملها عضو البرلمان ويدلي بها بمناسبة عمله البرلماني تحت قبة البرلمان أو خارجه، هي أفعال مشروعة أصلاً استناداً لرأي جزء من الفقه الدستوري وبالتالي فلا حاجة لأن يتم تمييز عضو البرلمان بحصانة خاصة به عن أعمال هي مشروعة أصلاً، أو إن الحصانة الموضوعية وفقاً لرأي آخر قد شرعت حماية لعضو البرلمان من الشكاوى الكيدية التي قد تطاله بسبب ما يبديه من ملاحظات أو انتقادات لبعض الهيئات أو أشخاص السلطة التنفيذية، وهذا أيضاً ليس مبرر مقبول لخرق مبدأ المساواة لا سيما أنّ الشكاوى الكيدية قد يتعرض لها أي مواطن بغض النظر عن صفته الوظيفية بسبب خصومة أو خلافات أو تضارب المصالح من الغير، ولا يكون الحل بتشريع حصانات لذلك، وإنما أن تكون جهة التحقيق نزيهة وجدية وحريصة على إحقاق الحق وإقامة العدل ورد أي شكوى يثبت كيديتها.
- الثانية تتعلق بالحصانة الإجرائية: وهي أيضاً تمثل خرقاً لمبدأ المساواة من خلال ما تقرره من ميزات لعضو البرلمان، قد يكون بعض الشخصيات العامة كرؤساء البلديات أو بعض مسئولي الوظائف الخطيرة والحساسة في الدولة كموظفي ديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة مكافحة الفساد هم أجدر أن يعطوا هذه الميزات بسبب خطورة منصبهم ومهامهم واحتمال تعرضهم للشكاوى الكيدية من البعض، ولكن القانون لم يقرر لهم أي ميزة إجرائية في حال وجود تحقيقات جنائية ضدهم، وهذا يكرس عدم المساواة بين أعضاء البرلمان وغيرهم.

الفرع الثاني: منع العقاب عن عضو البرلمان ومخالفة مبدأ عمومية العقوبة:

أولاً: مفهوم مبدأ عمومية العقوبة:

قرر الفقه الجنائي أن للعقوبة عدة خصائص ومبادئ أساسية تتمثل في: شرعية العقوبة، عمومية العقوبة، شخصية العقوبة، قضائية العقوبة، تفريد العقوبة [٩٦]، ولا بد من توافر هذه الخصائص جميعها في كل العقوبات المقررة في القوانين الداخلية لكي تحقق معايير العدالة الجنائية.

ويعتبر مبدأ عمومية العقوبة أو المساواة في العقوبة هو أحد أهم هذه المبادئ ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالانتقادات التي تعرض لها مبدأ الحصانة البرلمانية، وهو يعني أن تكون العقوبة عامة أي مقررة بالنسبة للجميع دون تفريق بينهم تبعاً لمراكزهم الاجتماعية وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون.

ومن جانب آخر لا يعني مبدأ عمومية العقوبة أنه يجب أن يوقع على كل من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبتها بعينها لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها لأن ذلك يؤدي إلى الظلم وانتفاء المساواة بسبب تباين الظروف والأحوال في كل واقعة، لذلك خوّل المشرّع القاضي سلطة تفريد العقاب حيث يعمل سلطته في تقدير العقوبة في كل حالة تطرح عليه حسب قصد الجاني من الفعل أو درجة خطئه و ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، ولا يتضمن هذا التفريد خروجا على مبدأ المساواة في العقوبة ما دامت العقوبة مقررة للجميع على السواء مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية.

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ عمومية العقوبة:

يعتبر مبدأ عمومية العقوبة هو فرع وتطبيق للمبدأ الدستوري الهام: مبدأ مساواة الأفراد في الحقوق والواجبات، حيث نصت المادة التاسعة من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أن (الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو

[٩٦] صبري محمد خليل، **مفهوم العقوبة في الفكر القانوني الإسلامي المقارن**، مقال منشور، ٢٠١١م، الموقع الإلكتروني للكاتب (http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/11/19).

الرأي السياسي أو الإعاقة)، كما إن أهم خصيصة من خصائص القواعد القانونية هي اتصافها بالعمومية والتجريد، مما يعني أن تتقرر العقوبة بالنسبة لجميع الأفراد الذين يتواجدون في ذات المركز القانوني أي يرتكبون نفس الجريمة.

وفي ذات السياق فإنّ العقوبة ترتبط بمبدأين مهمين وهما: شخصية المسئولية الجنائية، وتأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب، ومن ثم فإنها لا توقع إلا على من يعد مسئولاً قانوناً في ضوء دوره في الجريمة ونواياه الإجرامية وما نجم عنها من ضرر، فجزاء الجناة عن جريمتهم لا بد أن يكون موافقاً لخياراتهم ودورهم[٩٧].

ثالثاً: مدى مخالفة الحصانة البرلمانية لمبدأ عمومية العقوبة:

انتقد العديد من فقهاء القانون الجنائي والدستوري وفقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ الحصانة البرلمانية من حيث أنه يشكل مانعاً وحاجزاً يؤدي إلى عدم تطبيق قواعد القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية على عضو البرلمان، وهو ما يعني مخالفة مبدأ عمومية العقوبة لأن العمومية تعني أن تطبق العقوبة على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير والمتعلم والجاهل [٩٨].

ويرى الباحث أنّ الحصانة البرلمانية لا سيما الشق الإجرائي بات يشكل غطاءً لبعض أعضاء البرلمان الفاسدين وأصحاب المصالح الخاصة في ارتكاب ما يشاءون من جرائم استغلال النفوذ الوظيفي واختلاس الأموال العامة والجرائم الأخرى دون أن يكون هناك مساءلة حقيقية وسريعة وجادة من قبل سلطات التحقيق نظراً لوجود هذا المانع الإجرائي، والذي يشكل عقبة تؤدي إلى فقدان أهم صفات العدالة الجنائية وهي السرعة "النسبية" للإجراءات – دون إخلال بحقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم –، حيث إن إجراءات رفع الحصانة كما سيتم التطرق خلال البحث قد تأخذ فترة طويلة تؤدي لعدم تحقق غاية المشرع من العقاب الجنائي وهو تحقيق الردع العام في المجتمع والزجر الخاص للمجرم وكذلك إصلاح الجاني وتهذيبه وإعادته لجادة الصواب بعد أن سقط في مستنقع الجريمة.

---

[٩٧] احمد فتحي سرور، **مرجع سابق**، ص٢٣٩.
[٩٨] عبد القادر عودة، **مرجع سابق**، ص٦٣١.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية

يتعرض الباحث في هذا المبحث لنطاقات تطبيق الحصانة البرلمانية المختلفة، فهذا المبدأ هو استثناء على الأصل كما ذكرنا وبالتالي فإنه مقيّد ومحدد بنطاق معين وليس على إطلاقه، وذلك من حيث الأشخاص المشمولين بتطبيق هذا المبدأ عليهم، والنطاق الزماني والمكاني لتطبيقه، وأخيراً النطاق الموضوعي والوقائع التي يشملها هذا المبدأ، وسيتم استعراض أحكام نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية دون التفريق بين الشق الموضوعي والإجرائي إلا في بعض المواضع وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص

المبدأ العام أنّ الحصانة البرلمانية تشمل أعضاء البرلمان فقط دون أن تمتد إلى غيرهم، إلا أنّ بعض القوانين وبعض الفقهاء قد تطرقوا إلى مسائل أخرى تتعلق بموظفي البرلمان وبرجال الصحافة الذين يعملون على نشر وتحليل ما يدور في أروقة البرلمانات، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: أعضاء البرلمان:

نصت المادة ١/٥١ من القانون الأساسي المعدل بأنه "لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائيًا أو مدنيًا بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية".

وكذلك نصت جميع النصوص المتعلقة بالحصانة البرلمانية في قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٤م و النظام الداخلي للمجلس التشريعي على لفظ (أعضاء المجلس التشريعي) بحيث لم تشمل غيرهم من موظفي البرلمان أو أي شخص آخر أدلى برأيه أو أفكاره في إحدى جلسات أو لجان البرلمان حتى وإن كان من الوزراء أو رؤساء الهيئات والسلطات الذين يستدعيهم المجلس للمناقشة أو المساءلة أو الاستجواب، الأمر الذي يستنتج منه على اقتصار شمول أحكام الحصانة البرلمانية بشقيها على أعضاء المجلس التشريعي فقط.

وفي الدول التي أخذت بنهج وجود غرفتين للبرلمان، فإن الحصانة البرلمانية تشمل أعضاء المجلسين كما هو في فرنسا (الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ)، ومصر (مجلس الشعب، مجلس الشورى)، والبحرين (مجلس الشورى، مجلس النواب)، والولايات المتحدة الأمريكية (مجلس الشيوخ، مجلس النواب) وغيرها من الدول التي تأخذ بهذا النظام[٩٩]، ويستوي في التمتع بهذه الحصانة الأعضاء المعيّنون أو الأعضاء المنتخبون[١٠٠].

الفرع الثاني: موظفي البرلمان ورجال الصحافة والإعلام:

يُلاحظ أنّ بعض الدول قد شذت عن القاعدة العامة التي تطرقنا إليها في الفرع الأول، ومنها إنجلترا وذلك عندما منح القانون الإنجليزي الحصانة البرلمانية لبعض موظفي البرلمان الذين ترتبط مهام عملهم بأعضاء البرلمان سواء أكانوا من موظفيه الدائمين أو الوقتيين [١٠١]، ومثل كتبة البرلمان والأشخاص الذي يتم استدعاؤهم للبرلمان بوصفهم شهود في أمر أو تحقيق يعني البرلمان [١٠٢].

في حين أنّ بعض شرّاح القانون الدستوري والجنائي قد ناقش التوسع في فهم النصوص المتعلقة بالحصانة البرلمانية ليخرج عن التفسير الحرفي إلى التفسير الموسع، وذلك عبر توسيع دائرة من يمتازوا بهذا الاستثناء ليشمل رجال الصحافة والإعلام الذين ينقلون وقائع أعمال البرلمان مع ما تشمله من أقوال وآراء للنواب، حتى لو تضمنت جرائم يعاقب عليها القانون في الظروف العادية لأن القول بغير ذلك يعني أن تظل مهمة المجلس النيابي مكبوتة ومحصورة بين جدرانه وغير مجدية ما دامت لم تنشر ولم يطلع عليها الجمهور والرأي العام، إلا أن ذلك مرهون بشرط أن يكون النشر صادقاً وأن يكون بحسن نية وأن يقتصر على ما دار من نقاشات وآراء دون الخوض في تأييد أو إضافات أو تقديم حجج جديدة [١٠٣].

---

[٩٩] مالاوي ابراهيم، **الحصانة البرلمانية**، الجزائر، بحث منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر، العدد الثالث، ٢٠٠٨م، ص٢٤٢.

[١٠٠] عبد العظيم مرسي وزير، **الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة– دراسة في القانونين المصري والفرنسي مرجع سابق**، ص٧٥.

[١٠١] حسام الدين احمد، **الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص٣٧.

[١٠٢] فتحي فكري، **وجيز في القانون البرلماني**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة، ٢٠٠٤م ،ص،٢٦٤.

[١٠٣] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص ٥٣،٥٤.

ويرى الباحث أنّ ما طرحه بعض الفقه حول التوسع في شمول الحصانة البرلمانية لرجال الصحافة والإعلام أو موظفي البرلمان وأعضاء لجانه وهيئاته من غير أعضاء البرلمان هو غير موفق وغير مبرر لسببين:

الأول: أنّ ذلك خروج عن النص ومخالفة لما ورد في المواد المنظمة لشئون الحصانة البرلمانية في القوانين واللوائح السابق ذكرها، ولا اجتهاد مع وضوح النص، ولا يجوز أن يخالف التفسير منطوق النص ويناقضه.

الثاني: أنّ الحصانة البرلمانية هي مبدأ استثنائي وخروج عن القاعدة الأصلية المتعلقة بمبدأ المساواة أمام القانون، في حين أنّ القاعدة القانونية الراسخة تقرر أنه لا يقاس على الاستثناء ولا يبنى عليه، وبالتالي لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء بخلاف ما قرره القانون.

ولا يعني ذلك بحال ألا يصل ما يدور في أروقة البرلمان إلى الجمهور والرأي العام أو أن تبقى أفواه رجال الإعلام مكممّة ومقيدة، فحرية الرأي والإعلام والنشر هو مبدأ دستوري آخر منصوص عليه في القانون الأساسي وفي القوانين الأخرى ولا مساس به [١٠٤].

ومن الجدير بالذكر أنّ الحصانة البرلمانية بطبيعة الحال لا تشمل عائلة عضو البرلمان أو مستشاريه أو مرافقيه أو غيرهم ممن لهم صلة مباشرة به أو بعمله، وبالتالي فإنهم يُسألون عن كافة الجرائم التي يرتكبونها وفق الإجراءات العادية المتبعة بالنسبة لغيرهم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [١٠٥].

كذلك فإنها لا تشمل المساهمين مع العضو في ارتكاب الجريمة فيما لو تمت بالاشتراك سواء أكانوا من أسرته أم من أقاربه أم من الغير [١٠٦]، بحيث يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة هؤلاء الشركاء دون أي عائق أو عقبة إجرائية.

---

[١٠٤] نصت المادة ١٩ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أنه: (لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون)، في حين نصت المادتين الثانية والثالثة من قانون المطبوعات والنشر رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ على أن : (٢- الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام. ٣- مارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها).

[١٠٥] نجيب شكر، **مرجع سابق،** ص ٢٣٤.

[١٠٦] عصام علي الدبس، **مرجع سابق،** ص٦٨٣.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان:

سيتطرق الباحث خلال هذا المطلب إلى دراسة النطاق الزماني للحصانة البرلمانية، فهل هي لصيقة بعضو البرلمان طوال حياته أم خلال فترة العضوية أو هي خاصة بفترة دورات انعقاد البرلمان، وكذلك النطاق المكاني للحصانة البرلمانية فهل هي خاصة بالحرم البرلماني أم تمتد خارجه، وهل يوجد اتفاقيات دولية تشير إلى احترام الحصانة البرلمانية لأعضاء برلمانات الدول الأجنبية، وسيجيب الباحث عن هذه المحاور من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: النطاق الزماني لتطبيق الحصانة البرلمانية:

تنص المادة (٥٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أنه (٥- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية).

وكذلك تنص المادة (٢٨) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٤م على أنه (تستمر حصانة الأعضاء في حدود مدة عضويتهم في المجلس وبما لا يتعارض وأحكام القانون).

في حين نصّت المادة (٩٥) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي على أنه (٥- لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير موافقة مسبقة من المجلس ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية).

واستناداً لما ورد في النصوص الآنفة الذكر، لا بد من دراسة النطاق الزمني من زاويتين:

أولاً: بداية سريان الحصانة البرلمانية:

لم ينص المشرّع الفلسطيني تحديداً على وقت بداية مدة سريان الحصانة البرلمانية بالنسبة لأعضاء المجلس التشريعي، وبالتالي كان لا بد للرجوع لآراء الفقهاء بشأن ذلك، ومنها: أنّ الحصانة تبدأ بمجرد انتخاب العضو وإعلان فوزه وتعيينه وذلك دون توقف على حلف اليمين أو

انعقاد المجلس [١٠٧]، ويرى آخر أنّه إذا أجريت انتخابات تجديد المجلس فإن أعضاء المجلس الجديد لا يستفيدون من الحصانة إلا من تاريخ انعقاد مجلسهم [١٠٨]، في حين يتفق أصحاب النظريتين أنه في حال وجود طعون انتخابية في صحة انتخاب العضو فهي لا تؤدي إلى تعطيل تمتع العضو بالحصانة، فالطعن ليس له أثر واقف ما لم يصدر حكم أو قرار قضائي من محكمة الانتخابات المختصة تقضي ببطلان العضوية، عندها ينتهي أثر الحصانة بانتهاء العضوية.

وحسناً فعل المشرّع الأردني حينما نصّ بالتحديد على وقت بداية عضوية البرلمان حيث نصت المادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٦م على أنه " يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوقه النيابية منذ إعلان نتيجة الانتخاب ".

ويرى الباحث أنّ الأصوب أن يبدأ نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية منذ إعلان النتائج الانتخابية وذلك تحقيقاً للغاية التي شُرعت من أجلها الحصانة وهي حماية العضو من أي بلاغات كيدية أو وقوعه تحت تأثير أو ضغط أو إرهاب من الغير قد يتعرض له بعد فوزه بالانتخابات، وأن يتم إجراء تعديل تشريعي على نصوص القوانين الفلسطينية تتضمن ذلك .

ثانياً: نهاية سريان الحصانة البرلمانية:

عطفاً على نصوص القوانين الفلسطينية السابق ذكرها فإنه يُلاحظ التباين في هذه النصوص فيما يتعلق بالنطاق الزماني لانتهاء الحصانة البرلمانية، حيث اتفق النص في النظام الداخلي للمجلس التشريعي مع ما ورد في القانون الأساسي من أنّ الحصانة البرلمانية لا تسقط بانتهاء العضوية، في حين ورد النص في قانون حقوق وواجبات المجلس أعضاء المجلس التشريعي على أنّ الحصانة تستمر في حدود مدة العضوية في المجلس، وهو ما يعني انتهاء الحصانة بانتهاء العضوية، وهذا يؤدي إلى تناقض النصوص.

وقد خالف القانون الأساسي الفلسطيني معظم الدساتير الأخرى في مسألة نصه على استمرارية الحصانة البرلمانية الموضوعية للعضو وعدم سقوطها حتى بعد زوال العضوية وانتهائها[١٠٩]،

---

[١٠٧] انظر: رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص ٥٢،٥٣ ، وكذلك: كريم يوسف كشاكش، **مرجع سابق**، ص٣٩.

[١٠٨] عبد العظيم مرسي وزير، **الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة– دراسة في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق**، ص٧٨.

[١٠٩] الفقرة (٤) من المادة (٥٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م.

وذلك يعني ربط الحصانة بشخص العضو وليس بالوظيفة، في حين نصّت المادة (٩٨) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م على أنّه " لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عن الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس وفي لجانه" ، وذلك يعني أنّ المشرع المصري قد قصر الحصانة البرلمانية على مدة العضوية فقط.

أما الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م فقد نصّ في المادة (٨٦) منه على أنه: "لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف"، وذلك يشير إلى أنّ نطاق الحصانة البرلمانية محدد خلال مدة المجلس فقط ولا يمتد بعد انتهاء العضوية.

فيما نصّت مواد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه" عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال"، و كذلك" لا يجوز اثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر الا بإذن المجلس "، وذلك يشير ضمنياً أيضاً إلى أنّ مدة الحصانة تنتهي بانتهاء العضوية في المجلس"[١١٠].

ويرى الباحث أنّ المشرّع الفلسطيني قد جانب الصواب عندما استحدث النص الخاص بامتداد مدة الحصانة البرلمانية –الموضوعية– طوال فترة حياة النائب وعدم سقوط هذا الامتياز بانتهاء العضوية، كون أنّ هذه الميزة هي استثناء لا ينبغي التوسع فيه، بالإضافة إلى أنّ احتمالية تعرض النائب لضغوط أو مضايقات بعد انتهاء عضويته هو احتمال ضعيف وغير واقعي، وبالتالي فالأصل أن يعامل عضو البرلمان بعد انتهاء العضوية معاملة المواطن العادي دون أية امتيازات أو استثناءات.

[١١٠] المواد (١٩،٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٣م.

ثالثاً: سريان الحصانة البرلمانية أثناء دورات انعقاد المجلس:

تباينت الدساتير العربية والأجنبية بشأن فترة الحصانة، حيث جعلتها بعض الدساتير قاصرة على فترات الانعقاد للمجلس النيابي سواء أكانت الدورة عادية أو استثنائية، في حين جعلها البعض الآخر شاملة طيلة مدة ولاية المجلس بغض النظر عن انعقاده من عدمه، وذلك على النحو الآتي[١١١]:

أ- من الدساتير التي جعلت الحصانة البرلمانية قاصرة على فترة الانعقاد على سبيل المثال: الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م (المادة ٨٦)، والدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م (المادة ٤٠)، والدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢م (المادة ١١١)، والدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م (المادة ٢٦).

ب- أما الدساتير التي جعلت الحصانة شاملة طيلة مدة ولاية المجلس على سبيل المثال: الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩م (المادة ٢٧)، والدستور المغربي لسنة ١٩٦٢م (المادة ٣٨)، والدستور المصري لسنة ١٩٧١م (المادة ٦٨).

ت- وأما بشأن التشريع الفلسطيني فقد كان واضحاً وصريحاً ما نص عليه المشرّع في المادة (٥٣ فقرة ٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م، والمادة (٢٢) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي أنه "لا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال ... طيلة مدة الحصانة"، وكذلك ما ورد في المادة (٩٥ فقرة ٥) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي حينما نصّ على أنه "يتمتع الأعضاء بالحصانة طيلة ولاية المجلس".

وحسناً ما أقره المشرّع الفلسطيني في هذه المسألة، حيث إن إسباغ الحصانة على العضو طيلة فترة العضوية في البرلمان يعطيه القدرة الكاملة على التعبير عن رأيه بموضوعية،

---

[١١١] زهير أحمد قدورة، **الحصانة البرلمانية- دراسة مقارنة في الدساتير العربية والأجنبية**، عمّان، بحث منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، ٢٠٠٨م، ص١٨٨،١٨٧.

وكذلك يوفر له الحماية من أي مكيدة أو شكاوى أو مضايقات قد يتعرض لها في أثناء انعقاد دورات البرلمان أو في غير دورات انعقاده.

ويستثنى من أحكام تطبيق النطاق الزماني للحصانة البرلمانية حالة التلبس بارتكاب جناية، وهي حالة خاصة نصّ عليها القانون الأساسي والقوانين الأخرى وسيتعرض الباحث لدراستها بالتفصيل خلال الفصل الأخير من هذا البحث.

الفرع الثاني: النطاق المكاني لتطبيق الحصانة البرلمانية:

لا بد من التفريق من خلال دراسة هذا الفرع بين نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعي والإجرائي، وذلك بالاستناد للتفصيل الوارد في النصوص التشريعية وتفسير الفقه الدستوري لها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النطاق المكاني لتطبيق الحصانة الموضوعية:

ورد في نص المادة (٥٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أنه: "١- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائيًا أو مدنيًا بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية"، وقد وردت ذات الصيغة في قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي وكذلك في النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

ويعني ذلك أنّ النطاق المكاني للحصانة الموضوعية يتحدد في أمرين:

أ- ما يبديه النائب من قول أو رأي أو تصويت أو فكرة في داخل أروقة البرلمان أي ضمن إحدى جلسات المجلس العادية أو الاستثنائية، وكذلك ضمن عمل اللجان البرلمانية التي يكون عضواً فيها.

ب- ما يبديه النائب من قول أو رأي أو أفكار خارج إطار وعمل المجلس مثل الحديث إلى الإذاعات والصحف الحزبية، أو التحدث خلال المؤتمرات العامة والخاصة أو التجمعات الحزبية أو غيرها مما يندرج خارج إطار الحدود المكانية للبرلمان.

ويعتبر المشرّع الفلسطيني قد تقدم خطوة مهمة عن معظم الدساتير العربية التي حصرت نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية المكاني في داخل أروقة البرلمان، كالمشرّع المصري حينما نصّ في

المادة (٩٨) من الدستور لسنة ١٩٧١م على أنّه " لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عن الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس وفي لجانه" ، وكذلك ما ورد في نص المادة (٨٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م من أنه "لا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس"، واستناداً لذلك فإن ضمان عدم المسئولية البرلمانية ينصرف فقط إلى ما قد يرتكبه العضو من سب وقذف داخل المجلس، أما لو صدر ذلك خارج إطار المجلس كما لو تم في إطار مؤتمر عام أو غيره فإن عضو البرلمان قد يتعرض للمساءلة وإجراءات التحقيق العادية التي قد تطاله مثل أي مواطن آخر.

وقد تعرض نص الدستور المصري والأردني الوارد المشار إليهما إلى النقد الشديد من قبل فقهاء القانون الدستوري، حيث إن النشر والتعبير خارج إطار البرلمان كما في الصحف والمجلات واللقاءات والمؤتمرات هو جدير بأن يكشف الفساد والتصرفات والسلوكيات غير القانونية التي قد تصدر عن بعض السلطات العامة في الدولة، وبالتالي فلا يجب أن تظل أفكار النائب حبيسة جدران المجلس وإنما يجب أن تخرج إلى الرأي العام لكي تحقق الهدف منها، وقد اقترح بعضهم تعديل النص الوارد في الدستور المصري ليصبح " لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من أفكار أو آراء بمناسبة أداء أعمالهم النيابية"[١١٢]، وهو قريب من النص الوارد في المادة (٣٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م والتي تشير إلى أنه "لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الأفكار التي يبديها مدة نيابته".

ثانياً: النطاق المكاني لتطبيق الحصانة الإجرائية:

ورد في نص المادة (٥٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أنه "٢- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة"، وقد وردت ذات الصيغة في كل من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي وكذلك النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

واستناداً لما ورد في النص السابق، فإن النطاق المكاني لتطبيق الحصانة الإجرائية يشمل ما يلي:

---

[١١٢] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٦٤،٦٥.

أ- شخص عضو البرلمان: فلا يجوز التعرض له أو توقيفه أو تفتيشه أو التحقيق معه بدون اتخاذ إجراءات رفع الحصانة المنصوص عليها في القانون.

ب-العقار الخاص بعضو البرلمان: حيث لا يجوز تفتيش منزله أو دخول أي عقار يخصه أو يملكه، مثل مكتبه الشخصي أو مزرعته أو غير ذلك.

ت- المنقولات الخاصة بعضو البرلمان: فلا يجوز تفتيش سيارته أو حقيبته أو مراسلاته أو أي أغراض أو أمتعة أخرى يمتلكها.

وقد انتقد جانب من الفقه توسيع النطاق المكاني للحصانة الإجرائية، حيث يرى الفقيه الفرنسي (دوغيت) أنّ الحصانة البرلمانية يجب أن تتناول شخص عضو السلطة التشريعية ولا تشمل تفتيش منزله أو مكتبه وضبط أوراقه وذلك حتى لا تضيع معالم الجريمة وأدلتها المادية في انتظار الحصول على الإذن بالملاحقة، ويؤيد هذا الرأي د. زهير قدورة معلّلاً ذلك بأن عضو البرلمان قد تكون لديه أوراق أو مستندات لها علاقة بالجريمة، في حين أن انتظار الحصول على الإذن بالتحقيق قد يدفع العضو لإخفائها فتضيع معالم الجريمة، والمصلحة العامة تقتضي وضع اليد عليها فوراً [١١٣].

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بضرورة اقتصار الحصانة الإجرائية على شخص العضو وعدم امتدادها لتشمل مكتبه ومنزله وسيارته وذلك التزاماً بمبدأ عدم جواز التوسع في تفسير الاستثناء، فضلاً عن أهمية الحفاظ على أدلة الجريمة وضبطها دونما مانع أو عائق.

ويستثنى من أحكام تطبيق النطاق المكاني للحصانة البرلمانية حالة التلبس بارتكاب جناية، وهي حالة خاصة نصّ عليها القانون الأساسي والقوانين الأخرى وسيتعرض الباحث لدراستها بالتفصيل خلال الفصل الأخير من هذا البحث.

[١١٣] زهير أحمد قدورة، **مرجع سابق**، ص١٨١.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع والوقائع:

يتطرق الباحث في هذا المطلب إلى دراسة نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية بشقها الموضوعي من حيث ماهية وحدود الأفعال والأقوال التي قد تصدر عن النائب وهي في ذاتها غير مشروعة ولكن قد تتجسد بشأنها الحصانة، وكذلك بشقها الإجرائي في مسألة نوعية الجرائم التي يسبغ القانون الحصانة على النائب عند مباشرة إجراءات التحقيق ضده بشأنها، ولذا سيتم التطرق لهذه المسائل في الفروع التالية:

الفرع الأول: نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع والوقائع:

ورد في نص المادة (٥٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أنه: "١- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائيًا أو مدنيًا بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية"، وقد وردت ذات الصيغة في قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي وكذلك في النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

ويشير هذا النص إلى أنّ الحصانة الموضوعية أو ما يطلق عليها الحصانة ضد المسئولية البرلمانية تشمل كل ما يتعلق بأنشطة أعضاء البرلمان التي تُمارس بمناسبة أداء المهمة التشريعية والرقابية المُناطة بهم، ومنها على سبيل المثال (المناقشات والآراء المطروحة خلال الجلسات العادية والاستثنائية، أعمال اللجان البرلمانية المختلفة، اقتراح مشاريع القوانين ومناقشتها، الأسئلة الشفوية والمكتوبة الموجهة لرئيس الوزراء وللوزراء ورؤساء الهيئات والسلطات، التحقيق والاستجواب البرلماني، الحديث في المؤتمرات الوطنية والعلمية والحزبية، المشاركة في ورشات العمل ولقاءات منظمات المجتمع المدني والخبراء، وغير ذلك من الأنشطة)، بالتالي فإن نصّ المادة أعلاه يشير إلى عمل أعضاء المجلس العادي والنهج والنشاط اليومي الذي قد يقومون به بمناسبة عملهم البرلماني ووظيفتهم النيابية.

ويتمتع النائب أيضاً بالحصانة الموضوعية طوال مدة نيابته فيما يتعلق أيضاً بتصريحاته للصحف ووسائل الإعلام المختلفة[١١٤]، وهذه الحصانة من الأهمية بمكان كونها توفر لعضو البرلمان الحماية اللازمة التي تكفل له ممارسة واجبه في الدفاع عمن مثلهم والتعبير عن آرائه ووجهة نظره بطريقة ديمقراطية بعيدة عن التهويل الذي يمكن أن يفرض عليهم[١١٥].

والنائب في البرلمان وإن كان حراً فيما يبديه من رأي وفكر إلا أنه يجب يكون على مستوى المسئولية التي عُهدت إليه من أبناء شعبه بحيث لا يحيد عند ممارسة عمله النيابي عن الحق والواجب الوطني، ولا يقوم بتجريح الاشخاص والهيئات لإشباع رغبة الانتقام والتسلط وإنما يحرص على إظهار الحقائق بشفافية وجلاء واضعاً نصب عينيه مصلحة الوطن والمواطن لا المصالح الشخصية الضيقة، وحتى وإن منحه الدستور هذا الاستثناء – الحصانة – إلا أنّ التقاليد البرلمانية وممارسة العمل النيابي تقتضي عدم الخوض في المسائل الشخصية للمواطنين و الهيئات الاعتبارية وعدم الإهانة والتجريح والازدراء والقول الجارح والألفاظ الدنيئة[١١٦]، كما إنّ الحصانة لا يجب أن تُستغل كشماعه لمخالفة القانون كما هو متبع في بعض الدول[١١٧].

وبالتالي فإنّ أهم ما يُستنتج مما سبق ذكره أنّ مبدأ الحصانة الموضوعية أو الحصانة ضد المسئولية البرلمانية هو مُناط ومرتبط بممارسة العمل البرلماني، وبالتالي فإنّ هذا المبدأ لا ينسحب على الأقوال والأفعال التي لا تتعلق بالعمل البرلماني سواء أكانت بداخل البرلمان أم بخارجه كأن يقوم عضو البرلمان بسب أو قذف أحد المسئولين في الحكومة في حديثه لصحيفة أو مجلة دون أن يكون هناك تحقيق أو مساءلة حقيقية لهذا المسئول ضمن جدول أعمال البرلمان، أو أن يقوم العضو بالاعتداء على أحد موظفي البرلمان أو جرحه فهنا لا يُمكن أن يُقال أنّ العضو يباشر عملاً نيابياً، وضمن ذات الإطار يشير د. صلاح الدين فوزي في قوله بأنه: "إذا كان المشرع قد قصر هذه الحصانة على الآراء فيتعين أن يُنظر إليها دائماً في هذه الحدود،

---

[١١٤] علي فوزي إبراهيم و شاكر اكباشي خلف، مفهوم **الحصانة السياسية في التشريعين العراقي واللبناني- دراسة مقارنة**، بغداد، ، بحث منشور بمجلة آداب البصرة بجامعة بغداد، العدد ٦٥، ٢٠١٣م، ص٢٦٣.

[١١٥] بشار جاهم عجمي، **الحصانة البرلمانية- دراسة مقارنة**، بغداد، بحث منشور بمجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، الإصدار ٢٩، ٢٠١٢م، ص١١٨.

[١١٦] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٥٦، ٥٧.

[١١٧] زيادة اسماعيل عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص١٣٨.

فهي لا تشمل الأفعال المادية التي قد يقترفها عضو المجلس كالاعتداء على زميله أو قيامه بتزوير في مضبطة إحدى لجان المجلس" [١١٨].

ويتضح من ذلك أنّ عضو البرلمان له صفتان: الأولى صفته البرلمانية كممثل للأمة وبهذه الصفة يحصنه الدستور ضد المسئولية عن أقواله وآرائه التي يباشرها بهذه الصفة وذلك حتى يؤدي مهامه بجدارة واقتدار ودون خشية أو حرج وهي مقررة كضمانة دستورية للصفة النيابية [١١٩]، والصفة الثانية: فهي صفة الفرد العادي وتكون في الفترات التي لا يؤدي فيها العضو وظيفته النيابية سواء أكان ذلك داخل المجلس أم خارجه، وخلالها يتحمل العضو كامل المسئولية عن أي أفعال أو أقوال قد يدلي بها ويُسأل عنها مدنياً وجنائياً.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ المشّرع الفلسطيني قد وسّع من نطاق الحصانة الموضوعية ليشمل النواحي المدنية التي ترتبط بعمل العضو النيابي البرلماني، فالحصانة غير مقصورة على الجانب الجنائي بل تمتد لتشمل الدعاوى المدنية التي تقدم ضد العضو بمناسبة قيامه بمهامه بحيث لا يجوز للأشخاص تقديم شكاوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو تقديم دعاوى مدنية مستقلة ضد العضو بشأن واقعة أو سلوك مرتبط بعمله النيابي وبآرائه وتصويته داخل البرلمان [١٢٠].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع والوقائع:

لا بد من التفريق بين حالتين أثناء دراسة نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية، الأولى : هي المسائل والوقائع الجنائية التي قد يقوم بها العضو أي التي يشكل ارتكابها مخالفة لقانون العقوبات أو أحد النصوص العقابية في أياً من القوانين المطبقة، والثانية : هي المسائل والوقائع المدنية التي قد يواجهها العضو بصفته العادية بحيث يكون خصماً أو شاهداً فيها كالمنازعات الحقوقية في القضاء المدني، وسيتناول الباحث ذلك بالبحث على النحو الآتي:

---

[١١٨] صلاح الدين فوزي، **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق**، ص٩٧٧.
[١١٩] خالد الشرقاوي السموني، **الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري المقارن**، الرباط، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد٢٩، ١٩٩٩م، ص١٥.
[١٢٠] ملاوي ابراهيم ، **مرجع سابق**، ص٢٤٠.

أولاً: تطبيق الحصانة الإجرائية في المسائل الجنائية:

تنص المادة (٥٣ فقرة ٤) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م على انه "لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني"، فيما تنص المادة (٢٤ فقرة ١) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٤م على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية فورية ضد أي عضو ..."، وأخيراً فقد نصت المادة (٩٥ فقرة ٤) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أنه "... ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو".

تشير النصوص المذكورة سابقاً والتي تكاد تكون متطابقة لفظاً ومتقاربة من حيث المدلول إلى أنّ الحصانة الإجرائية المقررة لعضو البرلمان تمتد إلى جميع الجرائم على اختلاف تصنيفها: سواء أكانت من نوع جنايات أو جنح أو مخالفات –باستثناء حالة التلبس بجناية–.

كما أنّ مدلولها ينصرف إلى كافة الجرائم التي يمكن أن تنسب للعضو سواءً تعلقت طبيعتها بالعمل البرلماني والصفة النيابية أو كانت منقطعة عنه، بحيث تتضح أهمية الحصانة الإجرائية في الجرائم المستقلة عن العمل البرلماني بصورة أكبر[١٢١].

وقد تباينت دساتير الدول في توسيع أو تضييق نوعية الجرائم التي تشملها الحصانة الإجرائية المقررة للعضو، فعلى سبيل المثال قرر الدستور المصري هذه الحصانة في جميع الجنايات والجنح والمخالفات [١٢٢]، وكذلك فعل المشرّع الأردني[١٢٣]، بخلاف المشرّع الفرنسي الذي قصر الحصانة الإجرائية في قضايا الجنايات والجنح واستثنى المخالفات وذلك باعتبار بساطة وعدم

---

[١٢١] عبد العظيم مرسي وزير، **الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة– دراسة في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق**، ص٧٧.

[١٢٢] تنص المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م على أنه: " لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس".

[١٢٣] تنص المادة (١٣٥) من النظام الداخلي للبرلمان الأردني لسنة ١٩٩٦م على أنه: " لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائيا أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود".

جسامة الإجراءات والجزاءات الخاصة بالمخالفات فضلاً على أنها في غالب الأحوال لا تمس استقلال البرلمان ولا تعوق العضو عن أداء واجبه النيابي[١٢٤].

ويرى الباحث أنَ القانون الفرنسي كان أقرب للصواب حينما استثنى جرائم المخالفات من نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية، كون بساطة العقوبة وبساطة الإجراءات لا تؤثر على المصلحة والغاية التي تحميها الحصانة البرلمانية وهي عدم إعاقة العضو عن ممارسة واجباته النيابية، وذلك فيما عدا المخالفات التي تتضمن عقوبتها الحبس (سبعة أيام فأقل حسب قانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦م)[١٢٥]، حيث إنّ الحبس يعيق العضو عن ممارسة مهامه وواجباته، ولذلك رغم وضوح النص الدستوري في فرنسا على استثناء المخالفات من أحكام الحصانة الإجرائية إلا أن العرف والتقاليد البرلمانية استقرت على إيقاف السير في محاكمة أي عضو بشأن المخالفات المنسوبة إليه حتى ينتهي دور الانعقاد كما حدث في يونيو ١٩٠٦م عندما تم اتهام أحد أعضاء مجلس النواب الفرنسي بارتكاب مخالفة لائحة المرور حيث تم تأجيل نظر القضية إلى ما بعد انتهاء دور الانعقاد غير العادي[١٢٦].

ثانياً: تطبيق الحصانة الإجرائية في المنازعات المدنية:

قد يتعرض عضو البرلمان أثناء فترة العضوية لأية نزاع حقوقي أو خصومة مدنية مع الآخرين وذلك أثناء ممارسة تصرفاته العادية بعيداً عن عمله البرلماني وصفته النيابية، كالادعاء بمطالبة حقوقية (ديون) له أو عليه أو تقديم دعوى ضده لإخلاله بتنفيذ التزامات مع الآخرين نشأت نتيجة إبرامه عقد أو تحت أي ظرف من ظروف مصادر الالتزام الأخرى، وهنا يثور السؤال حول مدى شمول الحصانة البرلمانية الإجرائية لهذه النزاعات المدنية، وهل تشكل مانعاً من مباشرة الإجراءات المدنية في إقامة الدعاوى ضده، أو استدعائه للشهادة في إحدى هذه القضايا.

---

[١٢٤] تنص المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م على أنه: "ولا يجوز أن يكون أي عضو في البرلمان – في ما يتعلق بالجنايات أو الجنح – محل توقيف أو أي إجراء آخر يسلبه حريته أو يقيدها إلا بترخيص من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه. ولا يُشترط هذا الترخيص في حالة التلبس بجناية أو جنحة أو في حالة الإدانة النهائية ".

[١٢٥] تنص المادة (٥) من قانون العقوبات الانتدابي رقم ١٩٣٦م المطبق في قطاع غزة على أنه: يراد بلفظة "المخالفة" كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة ال تتجاوز الأسبوع، أو كل جرم يستوجب غرامة تتجاوز الخمسة جنُيهات إذا كان من الجرائم التّي تستوجب الغرامة فقط".

[١٢٦] السيد صبري ومحمود عيد، **الحصانة البرلمانية**، القاهرة، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة، العدد٣٥، ١٩٩٤م، ص١٥٣.

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى أن كافة النصوص الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني وفي قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٤م أشارت إلى مبدأ عدم مسئولية العضو مدنياً عن أعماله البرلمانية –الحصانة الموضوعية– فيما لم يرد في هذه النصوص تفصيل لأحكام الحصانة الإجرائية في القضايا المدنية والإجراءات الواجبة الاتباع حال وجودها ضد العضو.

في حين ورد في نص المادة (٩٧) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي نصاً خاصاً ينظم أحكام هذه المسألة وهو أنه "لا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً"، ويعني ذلك أنّ الحصانة الإجرائية استناداً لما ورد في هذا النص تمتد لتشمل المنازعات المدنية التي يكون العضو طرفاً فيها أثناء فترة انعقاد المجلس فقط.
ويخالف هذا الرأي ما ورد في القانون الأردني الذي اعتبر الدعاوى المدنية خارجة عن نطاق الحصانة الإجرائية بحيث لا تشملها ويمكن لأي شخص في أي وقت أن يرفع الدعوى المدنية ضد عضو البرلمان لمطالبته بالحقوق المدنية[١٢٧]، إذ يجوز مخاصمة أعضاء مجلس الأمة الأردني أمام المحاكم النظامية لتحصيل الديون أو المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن أعمال عضو مجلس الأمة وأفعاله غير الداخلة بنطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية[١٢٨].
كذلك يخالف هذا الرأي ما ورد في التشريعات العراقية التي تشير إلى أن الحصانة لا تقف حائلاً دون اتخاذ اي إجراء مدني أو محاكمة مدنية مهما كان نوعها إذ يمكن لأي فرد أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني يطلب فيها التعويض عن الجريمة المرتكبة من النائب دون وجود حاجة أو مبرر لطلب الإذن أو موافقة المجلس التابع له وتكمن الغاية من ذلك في أن الدعوى المدنية سوف لن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى القبض على النائب أو منعه من القيام بمهامه البرلمانية[١٢٩].

وباستقراء معظم الدساتير نجد أنها قصرت الحصانة الإجرائية على المسائل الجنائية دون أن تطال الجانب المدني ودون أن تؤثر على حق الغير في إقامة الدعاوى الحقوقية ضد النائب وفق إجراءات خاصة أو ضمن نطاق زمني خارج أوقات انعقاد المجلس.

---

[١٢٧] مشعل محمد العازمي، **الحصانة البرلمانية- دراسة مقارنة بين الأردن والكويت**، عمّان، رسالة ماجستير بجامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م، ص٨٠.
[١٢٨] كريم يوسف كشاكش، **مرجع سابق**، ص٣٥.
[١٢٩] نجيب شكر، **مرجع سابق**، ص ٢٣٥.

ولذا يرى الباحث أنّ الرأي الذي اتجه إليه المشرع الفلسطيني لا سيما في المادة (٩٧) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي والذي حظرت مثول النائب بأي صفة أمام القضاء المدني خلال أدوار انعقاد المجلس هو تزيد وإضافة لا يوجد مصلحة عامة أو فائدة مرجوة منها، بل تؤدي لتعطيل مصالح المواطنين وتأخير الدعاوى والمطالبات الحقوقية التي لو أقيمت خلال أدوار انعقاد المجلس لن تؤثر بأي حال من الأحوال على العمل البرلماني للعضو أو على دوره النيابي.

الفصل الثالث: انتهاء الحصانة البرلمانية

يعالج الفصل الثالث والأخير من هذا البحث مسألة انتهاء الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهي تعتبر من أهم المسائل التي تناولها الفقه بالبحث والنقاش، بل حرص المشرّع في النصوص الدستورية والتشريع العادي على الإشارة إليها بشيء من التفصيل والإسهاب دون أن يكتنفها الغموض أو العمومية، وذلك لعدة أسباب:

أولها: أنّ هذا المبدأ هو استثناء على الأصل العام المقرر دستورياً والمتمثل في مساواة الجميع أمام القانون في الحقوق والواجبات كما سبق التوضيح، وبالتالي لا بد من العودة للأصل بعد انتهاء سبب الاستثناء أو عندما يطرأ سبب يؤثر على هذا الاستثناء كما سيشير الباحث خلال هذا الفصل.

ثانياً: أنّ استمرار هذا المبدأ والتوسع فيه دونما قيد أو حد زمني يؤدي حتماً للإخلال بحقوق الآخرين وانتهاك لمبدأ المساواة أمام القوانين، وربما يؤدي إلى استفحال الفساد وانتهاك القانون وتغول النواب تحت ذريعة ثوب الحصانة البرلمانية والحماية القانونية، وذلك بخلاف غاية المشرّع السامية التي من أجلها شرع هذا المبدأ وهو تمكين النائب من ممارسة دوره وواجبه في تمثيل الأمة دون عائق أو كيدية أو ندية من أصحاب المصالح الضيقة وأرباب الغايات الشخصية.

وبالتالي فإنّ النصوص القانونية تعرضت إلى هذا الموضوع من حيث الإشارة إلى الحالات العادية وغير العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية وإجراءاتها والجهات المختصة بطلب رفع الحصانة وإصدار القرار النهائي بشأنها.

ولا بد من الإشارة بصورة جلية إلى أنّ مسألة الحصانة الموضوعية لا تثير خلافاً أو جدلاً حول انتهائها لأنها دائمة مستمرة تبدأ بمجرد إعلان انتخاب العضو ولا تنتهي بانتهاء مدة ولايته أو استقالته، لذا فإنه لا يوجد حالات محددة لانتهاء الحصانة الموضوعية، وذلك على النحو والتفصيل الذي تم شرحه في موضعه.

وإنما يقتصر الحديث خلال هذا الفصل عن انتهاء الحصانة الإجرائية، وهي التي أشارت إليها النصوص القانونية واستفاض الفقه في شرحها[١٣٠].

ولذا فإن الباحث في الفصل الثالث والأخير من هذا البحث سيتعرض لثلاثة مسائل هامة حول انتهاء الحصانة البرلمانية وزوال هذا الامتياز الذي يتمتع به عضو البرلمان عبر ثلاثة مباحث: المبحث الأول يدرس الحالات العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية وهي:

- انتهاء مدة البرلمان.
- حل البرلمان.
- وفاة عضو البرلمان أو فقد الأهلية.
- استقالة العضو.

أما المبحث الثاني فسيناقش الباحث من خلاله الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية وهي:

- حالة التلبس بجناية.
- صدور الإذن برفع الحصانة من المجلس.
- التنازل عن الحصانة البرلمانية.

وفي المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل، آثر الباحث التعرض لمسألة هامة يثور حولها الخلاف الفقهي والتباين في التشريعات العربية والدولية، وهي:

- أثر الإجراءات التأديبية على الحصانة البرلمانية.

[١٣٠] مشعل محمد العازمي، **مرجع سابق**، ص٨٠.

المبحث الأول: الحالات العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية

تباين تصنيف شرّاح الفقه الدستوري لحالات انتهاء الحصانة البرلمانية، فالبعض صنفها إلى قسمين: الأول الحالات التي تتصل بالعضو، والثاني الحالات التي تتصل بالمجلس[١٣١]، والبعض الآخر عمد إلى سردها جميعاً دون تصنيف على اعتبار أنّ القوانين قد نصت عليها دون تصنيف[١٣٢]، فيما آثر آخرون تقسيمها باعتبارها نوعين: الأول هي حالات عادية و الثاني حالات غير عادية، وهو التصنيف الذي اعتمده الباحث باعتباره أوضح التصنيفات وأكثرها ملائمة ودقة.

ويُقصد بالحالات العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية : تلك الحالات التي تنتهي بها حصانة النواب بصورة طبيعية دون أي تدخل أو طلب سواءً من المجلس أو من جهة التحقيق المختصة، وهذه الحالات مرتبطة بالحضور الطبيعي للنائب في البرلمان وجوداً وعدماً، واستمرارية ولاية البرلمان ضمن المدة القانونية.

وسيتعرض الباحث بالتحليل للحالات العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية في هذا المبحث وهي:

- انتهاء مدة البرلمان (انتهاء مدة العضوية).
- حل البرلمان.
- وفاة عضو البرلمان أو فقد الأهلية.
- استقالة العضو.

---

[١٣١] انظر: أنس ملاطف مالك، **الحصانة البرلمانية في التشريع اليمني- دراسة مقارنة**، عدن، رسالة ماجستير بجامعة عدن، ٢٠٠٥م، ص١١٥ وما يليها.

[١٣٢] انظر: مشعل محمد العازمي، **مرجع سابق**، ص٨٠، وكذلك: زهير أحمد قدورة، **مرجع سابق**، ص١٨٣.

المطلب الأول: انتهاء مدة البرلمان نهاية طبيعية:

هي الحالة الأولى من الحالات العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية، حيث إنّ ولاية البرلمانات والمجالس النيابية تكون محددة بنطاق زمني يختلف باختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، فمثلاً في إنجلترا يتم انتخاب أعضاء مجلس العموم بالاقتراع الشعبي لمدة خمسة سنوات في حين يتمتع مجلس اللوردات بصفة الاستمرار حيث يحصل رجال الدولة الذين يقدمون خدمات جليلة على لقب اللورد لمدى الحياة مكافأة عن أعمالهم[١٣٣].

وفي فرنسا يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ، حيث يتم انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع السري المباشر لمدة خمس سنوات، في حين تكون ولاية أعضاء مجلس الشيوخ ست سنوات (كانت سابقاً تسع سنوات) يتم تجديد ثلثهم كل ثلاث سنوات[١٣٤].

أما في الأردن فإنّ مدة العضوية في مجلس الأعيان هي أربع سنوات بالتعيين وكذلك مدة مجلس النواب هي أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، وللملك صلاحية تمديد مدة مجلس النواب بإرادة ملكية لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين[١٣٥].

وسيتعرض الباحث من خلال هذا المطلب لمفهوم هذه الحالة بالإضافة إلى أحكام مدة البرلمان في التشريع الفلسطيني.

الفرع الأول: مفهوم انتهاء مدة البرلمان:

ويُقصد بها انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في الدستور لولاية البرلمان القائم، حيث يتم مباشرة الانتخابات البرلمانية قبل انتهاء هذه المدة بفترة وجيزة لتجديد واستمرارية عمل البرلمان. وبانتهاء مدة البرلمان تنتهي مدة عضوية النائب وما يترتب عليها من آثار، حيث إنّ الأثر الطبيعي لهذا الانتهاء هو زوال جميع الآثار التي ترتبت على هذه العضوية سوى ما استثني بنص خاص، حيث إنّ زوال الأصل يتبعه مباشرة زوال الفرع.

---

[١٣٣] مشعل محمد العازمي، **مرجع سابق**، ص٨٩ .

[١٣٤] الشركة الدولية للمعلومات (الشهرية)، **الانتخابات النيابية في فرنسا**، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي (http://monthlymagazine.com/PrintPage.php?id=1041)، ٢٠١٤م.

[١٣٥] المادتين (٦٥، ٦٨) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.

ومن الأمور التي تنتهي بانتهاء مدة البرلمان وانتهاء مدة عضوية النائب صلاحياته البرلمانية في توجيه الأسئلة واستجواب الوزراء والحق في طلب حجب الثقة والحق في التقدم بمشاريع القوانين، وكذلك تنتهي حقوقه البرلمانية كالحصانة وبدل المهمات المالي عن حضور جلسات المجلس ولجانه، فضلاً على انتهاء واجباته البرلمانية المقررة بحكم العضوية كحظر شراء و استئجار أموال الدولة أو حظر العضوية في المجالس التابعة للدولة أو حظر تولي الوظائف الإشرافية أو الإدارية لدى الغير بأجر أو حظر المثول أمام القضاء في الدعاوى المدنية [١٣٦].

ويُستثنى من القاعدة السابقة ما استُثني بنص القانون كالمكافأة الشهرية التي يتقاضاها النائب فهي تستمر بعد انتهاء العضوية وفق نسبة محددة، وكذلك فإنّ الحق في الحصول على جواز السفر الدبلوماسي للنائب ولزوجه هو من الحقوق الدائمة التي لا تنتهي بانتهاء العضوية، وكذلك فإنّ الإعفاء الجمركي عن مركبة واحدة للنائب يستمر حتى بعد انتهاء عضويته [١٣٧].

الفرع الثاني: انتهاء مدة البرلمان في التشريع الفلسطيني:

نصت المادة (٤٧) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣م في الفقرة الثالثة على أنه: " مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية ".

في حين نصت المادة الأولى في القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م والذي ينص في المادة الأولى منه على تعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م ومنها المادة (٤٧) الفقرة الثالثة لتصبح: "مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية ".

وقد ورد في المادة الثانية من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م على أنه " تضاف للقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م مادة جديدة برقم (٤٧ مكرر) نصها كالآتي: تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري".

من خلال الاطلاع على النصوص السابقة يتبيّن أنّ مدة المجلس التشريعي استناداً لما ورد في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م هي غير محددة وتستمر حتى انتهاء المرحلة الانتقالية.

---

[١٣٦] راجع: المواد (من ٢ حتى ١٧) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م، وكذلك المادة (٩٩) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

[١٣٧] المادتين (١٦، ١٧) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م ، وكذلك المادة (٩٩) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

وقد تم النص على مصطلح المرحلة الانتقالية في ديباجة القانون الأساسي، ويُقصد بها تلك المرحلة التي نجمت عن اتفاق اعلان المبادئ "اتفاقية أوسلو لعام ١٩٩٣م" التي جرت بين السلطة الوطنية الفلسطينية و (إسرائيل)، بحيث يتم خلال هذه المدة بناء أجهزة السلطة الوطنية التشريعية والتنفيذية والقضائية وإجراء الانتخابات وانسحاب القوات الإسرائيلية من غزة وأريحا بحيث تبسط السلطة سيطرتها الأمنية عليها.

ولتحديد المفهوم الزمني (للفترة الانتقالية) لا بد من العودة لاتفاق اعلان المبادئ – أوسلو الذي من المفترض أنه حدد هذه المدة بوضوح، حيث نصّ البند الخامس من الاتفاق على أنه: " تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية عند الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا "، في حين نصّ البروتوكول الملحق بالاتفاقية حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا على أنه: " ١ – سيتوصل الطرفان ويوقّعان في خلال فترة شهرين من دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ اتفاقية حول انسحاب قوات إسرائيلية من قطاع غزة. وتشمل هذه الاتفاقية ترتيبات شاملة تطبق على قطاع غزة ومنطقة أريحا عطفاً على الانسحاب الإسرائيلي. ٢ – تنفذ إسرائيل انسحاباً مبرمجاً وسريعاً لقوات عسكرية إسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا فور التوقيع على اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا وتستكمل خلال فترة لا تتعدى الأربعة أشهر من توقيع هذه الاتفاقية"[١٣٨].

وحيث إنّ (إسرائيل) لم تلتزم باتفاق اعلان المبادئ ولم تنسحب من أريحا وغزة إلا بعد أكثر من عشر سنوات على الاتفاق بخلاف ما ورد فيه، فإنّ مفهوم المرحلة الانتقالية أصبح غير واضح وفضفاض، وعلى ضوء ذلك استمر عمل المجلس التشريعي الأول ما يزيد على عشر سنوات، حتى تم إصدار القانون الأساسي لعام ٢٠٠٥م والمعدّل لأحكام القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وقد ورد في المواد ٤٧ و ٤٧ مكرر منه على انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري، وإنّ ولاية مدة ولاية المجلس الجديد هي أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

---

[١٣٨] **اتفاقية اعلان المبادئ- أوسلو وملاحقها**، منشور على الموقع الرسمي لمركز المعلومات الفلسطيني- وفا، (http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4879).

واستناداً لذلك فإنّ الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب عام ١٩٩٦م استمرت عشر سنوات بحكم استمرار عضويتهم حتى استلام أعضاء المجلس الجديد مهامهم وأداء اليمين الدستورية عام ٢٠٠٦م.

وخلاصة القول إنّ الحصانة البرلمانية هي أثر لصيق بالعضوية البرلمانية يكتسبها العضو فور إعلان فوزه في الانتخابات البرلمانية كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل الثاني، وتنتهي بانتهاء مدة عضويته وانتهاء مدة ولاية البرلمان الذي انتخب فيه.

المطلب الثاني: حل البرلمان:

صنّف الباحث حل البرلمان ضمن الحالات العادية لانتهاء الحصانة، كون هذه الحالة لا يد لعضو البرلمان فيها ولا علاقة للبرلمان ذاته أو جهة التحقيق بوجودها، وإنما هي تعبير عن انتهاء المجلس بصورة غير طبيعية.

وسيتعرض الباحث لمفهوم حل البرلمان، وأحكام حل البرلمان في التشريع الفلسطيني.

الفرع الأول: مفهوم حل البرلمان:

يُقصد بحل البرلمان هو انتهاء مدة المجلس قبل انتهاء المدة المحددة له في الدستور[١٣٩]، ويعتبر حل البرلمان أحد الأسلحة التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة صلاحية البرلمان في مساءلة الحكومة وحجب الثقة عنها وفق الأنظمة السياسية المختلفة للدول والتي تعتمد وضع سياسة متوازنة وصلاحيات قانونية متقابلة لكل سلطة في مواجهة السلطات الأخرى، ضماناً لعدم تغولها ولتحقيق المبدأ الدستوري الراسخ: الفصل بين السلطات.

وعادة ما يرد العديد من القيود حول صلاحية حل البرلمان والجهة المخوّلة باتخاذ هذا القرار وإجراءاته، كون ذلك يعبر عن إزاحة وإزالة لخيار الشعب الذي مارس الديمقراطية واختار ممثليه ونوابه في هذا البرلمان كي يمارس دوره التشريعي والرقابي .

فعلى سبيل المثال فقد ورد في الدستور الأردني على أنه" للملك أن يحل مجلس النواب ، و للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفى أحد أعضائه من العضوية"[١٤٠]، وهذه الصلاحية مقررة للملك باعتبار أنّ نظام الحكم في الأردن هو نظام ملكي ويعتبر الملك على رأس جميع السلطات، وله صلاحيات واسعة فيها جميعها، ولكن إذا قام الملك بحل مجلس النواب قبل انتهاء ولايته الدستورية فإنّ أعضاء مجلس النواب لا يتمتعون بالحصانة البرلمانية في حين يتمتع بها أعضاء مجلس الأعيان لأنّ حل مجلس النواب لا يفض الدورة العادية وإنما يوقف جلسات المجلس فقط عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور الأردني والتي تنص على أنه " إذا حُلّ مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان" [١٤١].

وقد نصّت المادة ١٣٦ من الدستور المصري لعام ١٩٧١م على أنه: "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية

---

[١٣٩] مالاوي ابراهيم، **مرجع سابق**، ص٢٥٠.

[١٤٠] الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٣٤) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.

[١٤١] عصام علي الدبس، **مرجع سابق**، ص٦٨٥.

قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به"، وكذلك نصّت المادة (٢٠٤) من ذات الدستور على أنه: " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل".

وكذلك فإنّ النظام السياسي الفرنسي الذي يعتبر نظاماً برلمانياً، أعطى الجهة التنفيذية دائماً الحق في حل المجلس النيابي، حيث نصّت المادة (١٢) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين أن يقرر حل الجمعية الوطنية "، وكذلك في بريطانيا التي تعتبر النموذج الأول في النظام البرلماني فإنّ للملك صلاحية حل البرلمان استناداً لطلب الوزارة، في مقابل صلاحية البرلمان في حجب الثقة عن الوزارة حال عدم قيامها بدورها المناط بها على نحو جيد وفاعل[١٤٢].

الفرع الثاني: أحكام حل البرلمان في التشريع الفلسطيني:

لم ينص القانون الأساسي الفلسطيني على أي مادة تمنح صلاحية حل البرلمان لرئيس السلطة أو للحكومة كما هو متبع في بعض الأنظمة السياسية الأخرى، بل على العكس فإنّ المادة(١١٣) منه أشارت إلى أنه "لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب"، أي أنه لم يجز حل المجلس التشريعي في الوضع الاستثنائي فضلاً عن الأحوال الطبيعية.

وحسناً ما أقره المشرع الفلسطيني في ذلك، كون النظام السياسي الفلسطيني ما زال حديثاً وما زال المواطن الفلسطيني يرزح تحت الاحتلال، كما إن تعقيدات الحالة الحزبية الفلسطينية لا تحتمل الخلافات وغير مهيأة لبيئة تتنازع فيها أجهزة الدولة وسلطاتها الصلاحيات والأدوار، بل على العكس فنحن أحوج ما نكون في مرحلة بناء الدولة ومؤسساتها الدستورية إلى الاستقرار السياسي والقانوني وممارسة أجهزة الدولة لأدوارها بشكل مرن ومنسجم بعيداً عن حالات الاحتقان والاضطراب.

---

[١٤٢] حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، **مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والبرلماني**، الجزائر، بحث منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بن خيضر، العدد الرابع، ٢٠١١م، ص١٩٤ وما يليها.

وفي كل الأحوال فإنّ الحصانة البرلمانية تنتهي وتزول عن عضو البرلمان من تاريخ الحل، وذلك يعني[١٤٣]:

أولاً: مسؤولية العضو عن كل ما يصدر عنه من أقوال أو آراء أو تصريحات بأثر لاحق لتاريخ الحل وليس بأثر رجعي، فلا يجوز مساءلته عما صدر عنه أثناء ممارسة عمله النيابي في المجلس.

ثانياً: السماح لسلطات التحقيق المختصة بمباشرة كافة الإجراءات القانونية بحق هذا العضو في حال ارتكابه جريمة أو مخالفة قانونية دون الحاجة إلى إذن أي جهة كانت، حيث يغدو عضو البرلمان في هذه الحالة كأي فرد طبيعي في الدولة ولا يتمتع بأية امتيازات أو حصانات تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده أو توقيع العقوبة المناسبة بحقه حال إدانته.

[١٤٣] مشعل محمد العازمي، **مرجع سابق**، ص٩٠.

المطلب الثالث: وفاة العضو أو فقد الأهلية:

تطرق الباحث سابقاً للحديث حول ارتباط الحصانة البرلمانية بشخص النائب كونها أثر وحق دستوري لصيق بالعضوية وتزول بزوالها، لذا واستكمالاً لعرض الحالات العادية لانتهاء الحصانة فإنه لا بد من التطرق لحالتي وفاة العضو وفقد الأهلية على النحو التالي:

الفرع الأول: وفاة العضو:

نصّت المادة (٤٨) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أنه: " إذا شغر مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجرى انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقًا للقانون لانتخاب خلف له ".

في حين ورد في المادة (٢٩) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٤م أنه: " يقرر المجلس التشريعي فيما يتعلق بحالات الوفاة لأعضائه قبل نفاذ أحكام هذا القانون".

وقد كانت المادة (٤٢) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني أكثر وضوحاً من المواد السابقة حيث نصّت على أنّه: " تسقط العضوية في الحالات التالية: ١- في حالة الوفاة ".

في حين نصّت المادة (٩٩) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م على أنه: " إذا كانت الفترة المتبقية لولاية المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية تزيد على سنة تجرى انتخابات فرعية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو الذي شغر مقعده وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون لانتخاب أعضاء المجلس، أما إذا كانت اقل من سنة فيبقى المقعد شاغراً حتى نهاية الفترة وانتخاب مجلس جديد".

وهذا النص يختلف عما ورد في المادة (١٠٧) من القرار بقانون لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة والصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس والذي يقرر بأنه: "إذا شغر مقعد عضو المجلس من القوائم الانتخابية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس فإنه يشغل المقعد الشاغر المرشح التالي من مرشحي تلك القائمة "[١٤٤].

[١٤٤] لا بد من الإشارة إلى وجود خلاف قانوني واسع في الأوساط الدستورية والمؤسسات الحقوقية حول دستورية القرارات بقوانين التي دأب رئيس السلطة الوطنية محمود عباس إصدارها بعد أحداث الانقسام عام ٢٠٠٧م ومن ضمنها القرار بقانون السابق ذكره بشأن الانتخابات العامة، وقد أكدت اللجنة القانونية بالمجلس التشريعي على اعتبار هذا القرار كأنه لم يكن نظراً لإلغائه عن طريق المجلس التشريعي ولعدم وجود ضرورة ملحة له، وعدم عرضه على المجلس

وتعتبر وفاة الإنسان إحدى الأسباب الطبيعية لانتهاء أي مركز قانوني يشغله الإنسان في حياته طالما انتهت تلك الحياة.

وفي حالة وفاة أحد الأعضاء فإنه لا بد من إجراء انتخابات فرعية في الدائرة المعنية لانتخاب خلف له إذا كانت الفترة المتبقية لولاية المقعد الشاغر تزيد على سنة استناداً لقانون الانتخابات الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م.

وغني عن الذكر أنّ الحصانة البرلمانية من المسائل القانونية التي تشمل عضو البرلمان وحده دون أن تمتد لأي من أسرته أو ممن لهم صلة به، وقد سبق التطرق لذلك بالتفصيل خلال دراسة النطاق الشخصي لتطبيق الحصانة البرلمانية.

الفرع الثاني: فقد الأهلية:

يُقصد بالأهلية: صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات وإبرام التصرفات القانونية وتحمل ما يترتب من آثار سواء أكانت كسب حقوق أو تحمل التزامات[١٤٥].

والأصل العام أنّ كل إنسان يتمتع بأهلية وجوب منذ ولادته، ثم يكتسب أهلية أداء ناقصة ثم يكون لديه أهلية أداء كاملة شرط عدم وجود عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها يعوقه عن مباشرة التصرفات القانونية، كما أنه من المستقر أنّ أحكام الأهلية من النظام العام فلا يجوز لأحد النزول عن أهليته أو التعديل في أحكامها[١٤٦].

وقد تتأثر الأهلية بعدة عوارض قد تؤدي لانعدام الأهلية فيصبح الشخص عديم الأهلية كالجنون والعته، أو قد تؤدي إلى نقص الأهلية فيصبح الشخص ناقص الأهلية كالسفه والغفلة.

وعلى الرغم من أنّ أحكام الأهلية هي من صلب مواضيع القانون المدني، وتتعلق بالتصرفات المدنية التي قد تؤدي لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلا أنّ النص الوارد في القانون الأساسي

التشريعي في أول جلسة له، للمزيد: المجلس التشريعي الفلسطيني، **القرار رقم (١١٧٨/١/٣) الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦**، غزة، ٢٠٠٨م، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس التشريعي الفلسطيني: (http://www.plc.gov.ps/decision/e57eeffd-5d05-47e4-a5ba-68d60f98f207.pdf) .

وكذلك: مركز الميزان لحقوق الإنسان، **بيان صحفي رقم (٢٠٠٧/١١٤)**، غزة، ٢٠٠٧م، منشور على الموقع الإلكتروني للمركز: (http://www.mezan.org/ar).

[١٤٥] موسى أبو ملوح، **شرح القانون المدني الأردني- مصادر الالتزام**، غزة، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م-١٩٩٩م، ص١٦٦.

[١٤٦] للمزيد: أحمد أبو عقلين، **عوارض الأهلية- دراسة مقارنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري**، غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ٢٠١٢م.

قد شابه غموض يُفضي إلى الجهل بمضمون ما ورد فيه، ودون أن يتم التفصيل أو الإشارة في قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي أو النظام الداخلي للمجلس التشريعي إلى حالات فقد الأهلية التي قصدها المشرع، ويُعتبر ذلك عيب واضح.

فقد نصّت المادة (٤٨) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م على أنه: " إذا شغر مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجرى انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقًا للقانون لانتخاب خلف له".

ويرى الباحث أنّ قصد المشرع يتجه إلى حالة الجنون فقط دون أن يمتد إلى العته والسفه والغفلة، لأنّ حالة الجنون أو الاختلال العقلي كما أشار إليها الفقه هي الحالة الوحيدة من بين الحالات السابقة التي تؤدي لانعدام قدرة الشخص على إدراك مشروعية أفعاله أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم فيه بما يتماشى مع مقتضيات التشريع[١٤٧]، فضلاً على أنّها الحالة الوحيدة بين الحالات السابقة التي نصّ عليها قانون العقوبات كإحدى حالات موانع المسؤولية الجزائية[١٤٨].

واستناداً لما سبق فإن الباحث يوصي بضرورة تفصيل النص الوارد حول أحكام فقدان أهلية العضو وتحديد حالاته وشروطه وقيوده وذلك ضمن أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني بما يزيل الغموض ويكشف الجهالة ويمنع التوسع في تفسير النصّ على نحو يخالف ما ابتغاه المشرّع.

المطلب الرابع: استقالة عضو البرلمان:

تعتبر الاستقالة أحد أسباب انتهاء خدمة الموظف ويُقصد بها تقدم الموظف بطلب مكتوب للجهة الإدارية المختصة يطلب فيها ترك الخدمة في الوظيفة بحيث لا تسري إلا بعد صدور قرار من الإدارة بقبول طلبه[١٤٩].

---

[١٤٧] عبد القادر جرادة، **مرجع سابق**، ص٥١٧.

[١٤٨] تنص المادة (١٤) من قانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦م المطبق في قطاع غزة على أنّه : "يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه، عاجزاً عن ادراك كنه افعاله أو عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله، ..."، تنص المادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م على أنّه: " يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله ".

[١٤٩] مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، الدانمارك، الأكاديمية العربية للنشر، بدون طبعة، ٢٠٠٨م، ص١٣٨.

و تنص المادة (٥١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣م على أنه: " يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي والمبادئ الدستورية العامة، ...".

في حين تنص المادتين (١١٠،١١١) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أنه: "على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطياً للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذ قراراً بشغور موقع العضو المستقيل. وللعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه للرئيس قبل عرضها على المجلس".

الفرع الأول: إجراءات استقالة عضو البرلمان:

أولاً: تقديم طلب الاستقالة، و يشترط فيه ما يلي:

أ- أن يقدم خطياً بشكل مكتوب، فلا يجوز تقديم استقالة شفهية، ولا يعتد بطلب الاستقالة الشفهية أثناء المناقشة في الجلسات.

ب-أن يقدم لرئيس المجلس التشريعي، فلا يقدم مثلاً لرئيس الكتلة البرلمانية التي ينتمي لها العضو، أو لرئيس اللجنة البرلمانية التي يشارك بها.

ت-ألا يكون طلب الاستقالة مشروطاً، فيجب أن يكون مجرداً لا يتضمن أي قيد أو شرط أو أن يُعلّق على تنفيذ مطلب معيّن للعضو.

ثانياً: عرض الطلب على المجلس، فيجب على رئيس المجلس عرض الطلب على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمه أو في أول جلسة يعقدها بعد هذا التاريخ، وتعتبر هذه المدة كافية لأن يراجع العضو ذاته كي يعدل عن قراره بالاستقالة، بحيث يمكنه تقديم كتاب خطي يتضمن تراجعه عن الاستقالة قبل عرضها على المجلس، وبالتالي تعتبر كأن لم تكن.

ثالثاً: الفصل في طلب الاستقالة من قبل المجلس، ولم تحدد نصوص القانون كيفية اتخاذ القرار من قبل المجلس بقبول الاستقالة من عدمه سواءً بالتصويت أو بغيره، كما لم تحدد السريان الزمني لبدء الاستقالة فهل من تاريخ تقديم الطلب أم من تاريخ الفصل فيه، ويعتبر ذلك نقصاً تشريعياً يتوجب على المشرّع تداركه وتعديله.

الفرع الثاني: أثر الاستقالة على الحصانة البرلمانية:

من المقرر أنّ الحصانة البرلمانية لا تزول عن العضو بمجرد تقديم طلب الاستقالة، حيث يمكن الرجوع عنها من قبل العضو أو رفضها من قبل المجلس عند العرض عليه، لذا فإنها تظل لصيقة بالعضو حتى يصدر المجلس قراره بقبول طلب الاستقالة وهو ما يعني انتهاء العضوية وزوال جميع آثارها بالتبعية، ومن ضمن هذه الآثار الحصانة البرلمانية.

يُشار إلى أنّ المواد (١٥٧،١٥٨،١٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦م قد نظمت جميع الأحكام المتعلقة باستقالة أعضاءه، وقد أخذها المشرّع الفلسطيني كما هي ووضعها في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

ويجدر الإشارة إلى أنّ بعض الفقهاء أشاروا إلى مسألة أخرى تنتهي بها الحصانة البرلمانية، وهي الطعن بعدم صحة العضوية بسبب بطلان الانتخابات في إحدى الدوائر أو وقوع التزوير أو لثبوت خلل أو عيب في شروط صحة الترشح أو غيرها، وفي هذه الحالة فإنّ الحصانة البرلمانية تبقى قائمة وملازمة للعضو حتى تفصل الجهة المختصة في موضوع الطعن سواء أكانت اللجنة العليا للانتخابات أو محكمة الانتخابات بحسب الحال[١٥٠].

[١٥٠] زهير أحمد قدورة، **مرجع سابق**، ص١٨٨.

المبحث الثاني: الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية

سبق أن تعرض الباحث بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل للحالات العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية وهي الحالات التي ترتبط بانتهاء عضوية النائب في البرلمان بسبب طبيعي لا دخل للمجلس أو لجهة التحقيق فيه، وهي حالات انتهاء مدة البرلمان وحل البرلمان ووفاة العضو أو فقده للأهلية وأخيراً استقالة العضو.

ومن خلال هذا المبحث يتعرض الباحث بشيء من التفصيل للحالات غير العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية، ويُقصد بها تلك الحالات التي يكون سببها غير طبيعي وإنما يتعلق بسلطة جهات التحقيق في اتخاذ إجراءات ضد عضو البرلمان بمناسبة ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية، وقد ورد في التشريعات الفلسطينية حالتين لزوال الحصانة البرلمانية تتعلق بجهة التحقيق وهي:

أ- حالة تلبس عضو البرلمان بجناية.

ب- حالة طلب الإذن من المجلس برفع الحصانة البرلمانية.

ت-تنازل العضو عن الحصانة البرلمانية.

وقد وردت هاتين الحالتين في معظم التشريعات العربية والدولية وتعرضت لها ببيان أحكامها وإجراءاتها والخطوات الواجبة الاتباع من خلالها، كونها لا تؤدي إلى رفع الحصانة البرلمانية فقط عن عضو البرلمان، وإنّما تعني أيضاً إعطاء الضوء الأخضر لجهة التحقيق المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الجنائي مع العضو فيما يُنسب إليه من جرائم أو انتهاك لأحكام القانون، ولذلك فإنّ المشرّع قد أشار بالتفصيل من خلال القانون الأساسي وكذلك من خلال التشريع العادي لإجراءات رفع الحصانة عبر هذه الحالات حتى لا يدع مجالاً للاجتهاد الذي قد يؤدي لانتهاك حقوق الأعضاء أو التعدي على خصوصياتهم والتضييق عليهم، في حين ورد النص في القانون على حالة ثالثة تتعلق بالتنازل عن الحصانة البرلمانية من العضو وأحكام ذلك.

وسيتعرض الباحث من خلال هذا المبحث لتلك الحالات بالدراسة والتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: حالة التلبس بجناية.

المطلب الثاني: صدور الإذن برفع الحصانة من المجلس.

المطلب الثالث: حكم التنازل عن الحصانة البرلمانية.

المطلب الرابع: أثر الإجراءات التأديبية على الحصانة البرلمانية.

المطلب الأول: حالة تلبس عضو البرلمان بجناية:

يستثني القانون الفلسطيني حالة التلبس بجناية من نطاق الحصانة الإجرائية مسايراً في ذلك القانون الأردني والمصري ومعظم التشريعات الأخرى معتبراً هذا الاستثناء أحد الأسباب غير العادية لانتهاء الحصانة عن العضو الذي يُقبض عليه متلبساً بجريمة من نوع جناية.

فقد نصّت المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م على أنّه: "لا يجوز خلال أدوار الانعقاد وفي غير حالات التلبس تحريك الدعوى الجنائية تجاه عضو البرلمان ...".

في حين ورد في المادة (٨٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ م على أنّه: " لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يُقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية".

كذلك أشار الدستور المصري لسنة ١٩٧١م على هذه الحالة في المادة (٩٩) : "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس".

وقد ورد بالفقرة الرابعة من المادة (٥٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣م على أنه: " لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ...".

ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أنه يجوز في حالة ضبط عضو المجلس التشريعي متلبساً بجناية اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجزائية ضده دون الحاجة لأخذ أي إذن أو تقديم أي طلب للمجلس وذلك استثناءً لما ورد في الأحكام العامة للحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: مفهوم حالة التلبس بجناية:

يُقصد بلفظ الجناية: "الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دونما حاجة الى إثبات إدانة المجرم في السابق"[١٥١].

كما يُقصد بحالة التلبس أنّها التقارب الزمني بين وقت اقتراف الجريمة ووقت اكتشافها بحيث تستدعي هذه الحالة سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية حيالها حتى لا يترتب على التراخي في اتخاذها ضياع الحقيقة[١٥٢].

وتُطلق بعض القوانين مصطلح (الجرم المشهود) على حالة التلبس كما ورد في نص المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١م على أنّ " الجرم المشهود هو الجرم الذي يُشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، ويلحق أيضاً بالجرائم التي يُقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم أو إذا وُجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وتُعطي التشريعات في حالة التلبس سلطات استثنائية لمأمور الضبط القضائي منها صلاحية إجراء القبض على الأشخاص دون مذكرة قبض[١٥٣]، وكذلك صلاحية منع جميع الحضور المتواجدين في مسرح الجريمة من المغادرة لحين استكمال التحقيق وتحرير المحاضر[١٥٤]، وكذلك يجوز له تفتيش المنازل ليلاً في حالة التلبس بموجب مذكرة تفتيش صادرة عن وكيل النيابة[١٥٥]، أو حتى دخول المنازل بدون مذكرة تفتيش [١٥٦]، كما يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة

---

[١٥١] ورد هذا التعريف كما هو في المادة (٥) من قانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦م المطبق في قطاع غزة.

[١٥٢] عبد القادر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، غزة، مكتبة آفاق، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٣٢٤.

[١٥٣] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المادة (٣٠).

[١٥٤] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المادة (٢٨).

[١٥٥] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المادة (٤١).

[١٥٦] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المادة (٤٨).

التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل لمكان الجريمة ويعاين آثارها، وأن يخطر وكيل النيابة المختص بها[١٥٧].

في حين يجوز لأي شخص عادي من غير مأموري الضبط القضائي يشاهد الجاني في حالة التلبس بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه لأقرب شرطة، دون أن ينتظر إذناً بذلك من جهة التحقيق[١٥٨].

وأخيراً يجوز لوكيل النيابة مباشرة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالة التلبس بالجريمة على أن يدّون ذلك في محضر الاستجواب[١٥٩].

الفرع الثاني: حالات التلبس بجناية في التشريع الفلسطيني:

أشار قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١م إلى حالات التلبس بالجريمة حيث ينصّ على أنّه: " تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية: [١] حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة. [٢] إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها. [٣] إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وقد وردت هذه الحالات في القانون على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ولا يصح التوسع فيها بطريق القياس والتقريب[١٦٠].

ويكمن سبب عدم شمول الحصانة البرلمانية للجريمة المشهودة (حالة التلبس) في انتفاء الغرض الذي قررت الحصانة من أجله والمتمثل في منع الدعاوى الكيدية الموجهة ضد النائب بهدف تهديده أو منعه من أداء أعماله، لأنّ حالة التلبس لا تدع مجالاً للشك في جدية وحقيقة التهم الموجهة للنائب[١٦١].

---

[١٥٧] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المادة (٢٧).
[١٥٨] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المادة (٣٢).
[١٥٩] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المادة (٩٨).
[١٦٠] عبد القادر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص٣٢٤.
[١٦١] نجيب شكر، **مرجع سابق**، ص ٢٣٦ .

ويرى البعض أن المقصود بالتلبُّس هنا هو التلبُّس الحقيقي الذي يقع كمشاهدة هذه الجريمة حال ارتكابها دون حالات التلبُّس الاعتباري الذي يتضمن باقي حالات التلبس المنصوص عليها والتي لا يحصل فيها مشاهدة مباشرة للسلوك المادي للجريمة[١٦٢]، ويختلف الباحث مع أصحاب هذا الرأي كون النص قد جاء صريحاً وعاماً لا استثناء فيه حيث أشار إلى حالة التلبس بعموميتها، وترك التفصيل مُحيلاً إلى ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يفرّق بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري أو الحكمي، وبالتالي فإنّ هذا الاجتهاد مع مورد النص الصريح القاطع هو اجتهاد في غير موضعه.

الفرع الثالث: مبررات استثناء حالة التلبس بجناية من أحكام الحصانة البرلمانية[١٦٣]:

أ- الخضوع لنطاق الحصانة: فنطاق الحصانة البرلمانية المنصوص عليه في الدستور والقوانين الأخرى يستثني حالة التلبس من أحكام الحصانة، وعليه فإنّ الالتزام بنطاق الحصانة يقتضي استثناء حالة التلبس.

ب-الجريمة المتلبس بها تستوجب الإسراع في اتخاذ الإجراءات الجنائية وذلك خشية ضياع الأدلة أو انحراف مجريات التحقيق.

ت-انتفاء شبهة التعسف السياسي أو مظنة الكيدية، بسبب وضوح الأدلة واحتمال الخطأ في التقدير أو وجود الخصومة وافتعالها من الآخرين ضعيف الاحتمال.

ث- المحافظة على النظام العام وتحقيق العدالة الجنائية، حيث إنّ عدم القبض على العضو حينما يكون الفاعل الأصلي للجريمة وهو في حالة تلبس، بينما يتم القبض على شركائه الآخرين في الحال ودون أي قيد، سيؤدي حتماً للفوضى والاضطراب وهدر العدالة.

واستناداً لما سبق فإنّ أي عضو من أعضاء البرلمان يتم ضبطه في حالة تلبس بالجريمة فإنّه يمكن القبض عليه فوراً، فالحصانة البرلمانية الإجرائية المقررة له تزول هنا ولا يبقى لها أثر.

ويثور حول هذا الأمر مسألة هامة، وهي أنّ بعض القوانين نصّت على جواز القبض على العضو في حالة التلبس بالجناية فهل يمتد ذلك ليشمل جميع الإجراءات الجنائية من استجواب وتوقيف ومحاكمة أم أنّ الأمر يقتصر على مجرد القبض لتثبيت الواقعة و ضبط الجريمة.

---

[١٦٢] عقل يوسف مقابلة، **مرجع سابق**، ص٣٧٢ .

[١٦٣] مشعل محمد العازمي، **مرجع سابق**، ص٨٣.

وعلى الرغم من قصور النص وعدم وضوحه إلا أنّ الفقه قد أشار إلى أنّ هذه الحالة تمتد لتشمل جميع الإجراءات الجنائية، وإنما أشار النص إلى القبض باعتباره الإجراء الأخطر الذي يمس حرية النائب ويقيدها[١٦٤].

كما أنّ هناك مسألة أخرى تثور في هذا الصدد، وهي مدى لزوم تقديم طلب لاحق للمجلس لرفع الحصانة البرلمانية عن العضو المتلبس بالجريمة، حيث إنه على الرغم من عدم إشارة العديد من التشريعات إلى ذلك في نصوصها إلا المادة (٢٤) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٤م على أنّه: "... يبلغ المجلس فوراً من قبل النائب العام بالإجراءات المتخذة من قبل العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً. ٢- يقدم النائب العام طلباً لرفع الحصانة عن العضو الذي وجد في حالة تلبس بجناية وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

وبالتالي فإنه استناداً لهذه المادة يتوجب على النائب العام تقديم طلب للمجلس رغم حالة التلبس والقبض على العضو مرتكب الجريمة، وذلك للنظر فيما قد يتخذه المجلس من قرارات بهذا الصدد، وخلال هذه المدة التي يتخللها استكمال الإجراءات الجنائية مع العضو فإنّ الحصانة البرلمانية المقررة له تكون معلّقة لحين إصدار قرار من المجلس بشأنها وفق القانون.

[١٦٤] انظر: كريم يوسف كشاكش، **مرجع سابق**، ص٥٤.

المطلب الثاني: حالة طلب الإذن من المجلس برفع الحصانة عن العضو:

إذا صدر الإذن من المجلس المختص برفع الحصانة عن عضو البرلمان فإنّ ذلك يعتبر إحدى حالات انتهاء الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو وبالتالي يمكن إجراء التحقيق معه أو محاكمته دونما عائق.

وتعتبر هذه الحالة هي المسلك الوحيد لرفع الحصانة عن العضو في حالة عدم توافر حالة التلبس بجناية على النحو الذي تم دراسته بالتفصيل في المطلب الأول من هذا الفصل.

وتبدأ إجراءات زوال الحصانة في هذه الحالة بتقديم طلب إلى المجلس، يعقبه دراسة هذا الطلب من الجهة المختصة في المجلس ثم يصدر قرار المجلس بخصوص هذا الطلب بالموافقة أو الرفض.

ومن خلال هذا المطلب سيتعرض الباحث لمسائل هامة حول طلب رفع الحصانة من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة.

الفرع الثاني: إجراءات طلب رفع الحصانة.

الفرع الثالث: الأثر القانوني المترتب على طلب رفع الحصانة.

ومن البديهيّ أنّ تفاصيل طلب رفع الحصانة البرلمانية وإجراءاته وآثاره يختلف في كل دولة من الدول استناداً إلى التنظيم الوارد في الدستور وفي الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية لكل دولة لهذا الطلب، وسيشير الباحث إلى ذلك من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة:

تنص المادة (٩٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أنّه: " يقدم طلب رفع الحصانة خطيّاً من قبل النائب العام إلى الرئيس ... ".

حيث إنّ الجهة المختصة بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بموجب القانون الفلسطيني هي النيابة العامة[١٦٥]، ولها الصلاحية في قبول الشكوى وإجراء التحقيقات الأولية وجمع الاستدلالات وهي الأقدر على تقدير كفاية البيّنة في الادعاء المقدّم ضد عضو البرلمان، وحول مدى جدّية أو كيديّة هذا الادعاء ولذا كان سليماً أن يُسند للنائب العام صلاحية تقديم الطلب برفع الحصانة.

ومن جانب آخر فإنّ النيابة العامة باعتبارها أحد أركان السلطة القضائية [١٦٦]، تتمتع بالاستقلال القضائي والحيدة والبُعد عن تأثير رجال ومؤسسات السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعلها بمنأى عن التدخلات والإجراءات التي قد تتسم بالكيدية.

في حين أنّ الأمر يختلف في العديد من أنظمة الدول الأخرى كالأردن، حيث إنّ رئيس الوزراء هو الجهة الوحيدة التي لها صلاحية طلب الإذن برفع الحصانة عن النائب وذلك عبر تقديم مذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة[١٦٧].

وفي مصر "يقدم طلب رفع الحصانة البرلمانية إلى رئيس مجلس الشعب من وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي (فيما يدخل في اختصاصه قانوناً) أو ممن يرغب في رفع دعوى مباشرة ضد النائب أمام المحكمة الجنائية المختصة"[١٦٨]، وذلك على النحو التالي:

أ- لوزير العدل أن يطلب رفع الحصانة من المجلس التابع له العضو وذلك في الأمور الجنائية وفي أغلب الأحوال يكون ذلك بطلب من النائب العام، وقد جرت التقاليد أن تودع الحكومة بين يدي المجلس ملف القضية التي من أجلها تطلب رفع الحصانة[١٦٩].

ب- للمدعي العام الاشتراكي أن يطلب رفع الحصانة عن العضو في إطار اختصاصاته المنصوص عليها في قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب رقم (٣٤) لسنة

---

[١٦٥] ورد في المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م على أنه: " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

[١٦٦] نظمت مواد الباب الخامس من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها وواجبات أعضاء النيابة العامة ورواتبهم وغيرها.

[١٦٧] المادة (١٣٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة١٩٩٦م.

[١٦٨] المادة (٣٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩م.

[١٦٩] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٨٥.

١٩٧١م وكذلك المنصوص عليها في قانون حماية القيم من العيب رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠[١٧٠].

ت- للأفراد أيضاً الحق في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو في حالة إقامة دعوى الجنحة المباشرة عليه، ويشترط لصحة هذا الإجراء أن يقدم الطلب للمجلس قبل رفع الدعوى الجنائية عليه مصحوباً بصورة من عريضة الدعوى مع المستندات المؤيدة لها وذلك ضماناً لجدية الطلب ومنعاً من اتخاذ أي إجراءات كيدية ضد عضو البرلمان أو التشهير به وإثارة الشبهة حوله[١٧١].

ث- النائب ذاته: لعضو البرلمان أن يتقدم إلى المجلس التابع له بطلب لرفع الحصانة عنه كي يتمكن من الإدلاء بأقواله أو الدفاع عن نفسه إذا ما وجه إليه أي اتهام حتى لو لم تكن هناك أي جهة قدد طلبت من المجلس رفع الحصانة عنه، وهو ما يطلق عليه طلب التنازل عن الحصانة البرلمانية وسيتعرض الباحث له بالتفصيل خلال في هذا الفصل.

الفرع الثاني: إجراءات طلب رفع الحصانة:

ويُقصد بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية الخطوات الواجب اتباعها لإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية عن العضو، وقد نصّت مواد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو، وهي على النحو الآتي:

أولاً: تقديم طلب رفع الحصانة عن العضو:

جاء نص المادة (٩٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني مشابهاً للنص الوارد في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، حيث ورد في الفقرة الأولى منه على أنه: " يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من قبل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية".

---

[١٧٠] تنص المادة (٦) من قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المصري لسنة ١٩٧١م على أنه: "يتولى المدعي العام الادعاء في قضايا فرض الحراسة ...، وله في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية".

[١٧١] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٨٦.

ويتضح من خلال النص السابق أنّ الطلب يقدم من النائب العام إلى رئيس المجلس التشريعي، ويشترط فيه ما يلي:

أ- أن يقدم طلب مكتوب، فلا يجوز ان يكون الطلب شفوياً.

ب- أن يتضمن الطلب مذكرة تشتمل نوع الجرم، وزمانه، ومكانه، والأدلة التي تستلزم إجراءات قانونية.

ويقصد المشرّع من هذه الشروط إثبات جدية الطلب ووجود أسباب قوية وكافية ومقنعة لوجود أساس ومبرر للتحقيق الجنائي مع العضو تمهيداً لرفع الحصانة عنه.

ثانياً: إحالة الطلب للجنة القانونية للدراسة:

حيث تعتبر اللجنة القانونية من أهم لجان المجلس ويُناط بها دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالشئون القضائية والحقوقية.

وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة (٩٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أنه: " يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك "، ويُقصد من هذا الإجراء أن تتحقق جهة قانونية ومختصة ولديها الخبرة الكافية بالإجراءات القانونية وبتقدير البيّنات من طلب رفع الحصانة البرلمانية ضماناً لعدم وجود عناصر كيدية قد تشوّه صورة النائب أو تسيء إليه.

وعليه فإنّ اللجنة تدرس الطلب باستفاضة وتقوم بإعداد تقرير تفصيلي وعرضه على المجلس كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه " تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، .. "، ويُلاحظ أنه لم يشر النص إلى المدة الزمنية التي يجب على اللجنة تقديم توصياتها خلالها مما قد يؤدي إلى بطء الإجراءات وإلى المماطلة في الرد على الطلب من قبل المجلس، في حين كان المشرع الأردني موفقاً حين أشار إلى أنّ المدة الزمنية لدراسة الطلب من اللجنة القانونية هي أسبوعين فقط، وفي حال عدم تقديم تقريرها فإن المجلس يفصل في الطلب مباشرة[١٧٢].

[١٧٢] تنص المادة (١٤٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣م على أنه: " يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، فإن لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت في الطلب مباشرة".

ثالثاً: عرض تقرير اللجنة القانونية على المجلس والتصويت عليه:

فور انتهاء اللجنة القانونية من دراسة الطلب المقدم من النائب العام لرفع الحصانة عن العضو فإنها تعد مذكرة بذلك وتقدمها للمجلس في أول جلسة له حيث أنه يناقش الطلب والتوصيات المقدمة من اللجنة ثم يقوم أعضاء المجلس بالتصويت لقبول الطلب من عدمه، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين استناداً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (٩٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

فإذا صوّت النصاب القانوني –وهو ثلثي الأعضاء– على رفع الحصانة البرلمانية عن العضو فإنّ ذلك يعتبر بمثابة قرار صادر عن المجلس برفع الحصانة، ويمكن للنيابة العامة مباشرة التحقيق مع العضو دون قيد أو شرط، أما إذا لم يتحقق النصاب القانوني وهو الثلثين فإنّ ذلك يعتبر بمثابة رفض لطلب النيابة العامة بالتحقيق مع العضو ورفع الحصانة عنه.

ولم تشر نصوص القانون الفلسطيني إلى الطريق المقرّر لاستئناف قرار المجلس برفض طلب رفع الحصانة أو الاعتراض عليه، وبمفهوم المخالفة فإنّ هذا القرار يعتبر باتاً ونافذاً ولا يمكن تقديم طلب جديد لرفع الحصانة عن ذات الواقعة والجرم المنسوب إلى العضو ما لم يتوافر أسباب جديدة أو مبررات لم تعرض على المجلس في الطلب المقدم إليه سابقاً.

ويثور في هذا المقام تساؤل هام حول مدى جواز نظر طلب رفع الحصانة عن العضو حال غيابه وعدم حضوره الجلسة أو عدم علمه بإدراج الطلب على جدول الأعمال لمناقشته، حيث انقسم الفقه بشأن ذلك إلى رأيين:

- يرى أصحاب الرأي الأول عدم جواز نظر الطلب من قبل المجلس أو البت فيه في حالة عدم حضور العضو لعذر جدي ومقبول أو لعدم علمه بإدراج الطلب على جدول الأعمال، وفي هذه الحالة يؤجل النظر في رفع الحصانة لإتاحة الفرصة للعضو لإبداء دفاعه قبل التصويت على الطلب[١٧٣].

[١٧٣] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٨٨.

- فيما يرى أصحاب الرأي الثاني أنه متى أُدرج الطلب في جدول أعمال المجلس فإنه لا ينبغي تأجيله بسبب غياب العضو أياً كان سبب الغياب[١٧٤].

ويميل الباحث إلى الرأي الثاني القائل بجواز نظر طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو والبت في ظل غياب العضو المعني وذلك للأسباب التالية:

١- عدم النص في القانون صراحة على هذا الشرط، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيره استناداً للقاعدة التي تعرضنا لها سابقاً بأنّ الحصانة البرلمانية هي استثناء لا ينبغي التوسع فيه أو القياس عليه.
٢- الرأي النهائي في البت بطلب رفع الحصانة هو اختصاص للمجلس بنص القانون وليس للعضو صلاحية أو قرار في ذلك – حتى لو كان هو من طلب التنازل عن حصانته – وعليه لا ينبغي مشاورته أو انتظار رأيه.
٣- أنّ القول بعدم جواز رفع الحصانة بسبب عدم حضور العضو يؤدي لتعطيل للعدالة ويعطي فرصة له للتراخي والمماطلة بحجج واهية كالمرض أو السفر أو الانشغال.
٤- أنّ القول بضرورة إعطاء العضو حقه في الدفاع عن نفسه هو عذر ليس في محله، فهو من حقه أن يُقدم ما يريد من ملاحظات شفوية أو مكتوبة إلى اللجنة القانونية المختصة بدراسة الطلب قبل عرضه على المجلس، كما أنّ حق الدفاع مكفول أمام جهة التحقيق في حال تم صدور القرار برفع الحصانة عنه.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قرار المجلس في طلب رفع الحصانة:

للمجلس أن يوافق على طلب جهة التحقيق المختصة حول رفع الحصانة البرلمانية عن العضو، كما له أن يرفضها على النحو والإجراءات المحددة في القانون، وهناك ضوابط وآثار لهاتين الحالتين على النحو الآتي:

[١٧٤] محمود أبو السعيد حبيب، **ضمانات أعضاء البرلمان**، لقاهرة، دار النهضة العربية، ابدون طبعة، ٢٠٠٠م، ص٣٣.

أولاً: موافقة المجلس على طلب رفع الحصانة:

يترتب على قرار المجلس بالموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو أنه يصبح كباقي الأفراد ويتم تحريك الدعوى الجنائية ضده دون تمييز، إلا أنّ ذلك منوط بعدة ضوابط، وهي كالآتي:

أ- تقيد جهة التحقيق بما ورد في الإذن: ويعني ذلك أنّ يجب أن تكون مجريات التحقيق والاتهام منصبة حول الطلب المقدم للبرلمان والذي بمناسبته تم إصدار القرار برفع الحصانة عن العضو، وألا يتعدى موضوع التحقيق إلى أمور أخرى مهما كانت خطورتها، وقد أطلق البعض على هذا المفهوم مبدأ خصوصية الإذن برفع الحصانة [١٧٥] وهو ما يعني أنّ الإذن الصادر من البرلمان يكون مقيّداً بالأفعال والوقائع التي وردت في الطلب المقدم لرفع الحصانة والذي خضع لدراسة اللجنة القانونية وتصويت المجلس.

وعلى سبيل المثال فإنه إذا رفعت الحصانة عن العضو بسبب ارتكابه جرم الاعتداء على شخص آخر، فإنه لا يجوز التحقيق معه عن جريمة الرشوة أو الكسب غير المشروع إلا بعد تقديم طلب جديد للبرلمان حول الواقعة الجديدة المختلفة التي لم ينص عليها إذن البرلمان برفع الحصانة.

وعلى الرغم من أنّ المشرع الفلسطيني لم ينص بصراحة على ذلك، إلا أنّ الباحث لم يجد – في المراجع الفقهية المتوافرة بين يديه – رأياً مخالفاً لذلك يُجيز التحقيق مع العضو في جرائم وأفعال مغايرة لتلك التي تضمنها إذن المجلس برفع الحصانة عن العضو، وذلك عين الصواب لأنّ عدم الالتزام بذلك يؤدي (للاحتيال) على المجلس بصورة غير مقبولة وربما يتعرض العضو للابتزاز أو المضايقة عليه لأسباب كيدية غير واقعية لم يطلع عليها المجلس ولم يدرسها ويتحقق منها ويعطي قراراً بشأنها.

في حين أنّ المشرّع الأردني كان موفقاً حينما نصّ على ذلك بوضوح في المادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦م والتي أشارت إلى: "أنّ قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الاذن ولا يمتد ليسري على أفعال اخرى".

---

[١٧٥] جابر جاد، **القانون الدستوري**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٤٥٠.

وحسناً ما فعل مجلس النواب المصري عندما أقرّ مجموعة من المبادئ والتقاليد البرلمانية سنة ١٩٢٧م ، والتي من الضروري ذكرها لأهميتها وتتمثل في الآتي[١٧٦]:

١- ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة أو أن يتعرض لها لتنافي ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات وما يحدثه من تأثير على العدالة.

٢- لا يجوز للمجلس أن يسمح باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد النائب في الأحوال الآتية أو ما يماثلها.

- إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها أو الاستمرار فيها تسبب وقوع اضطرابات أو تعطيل لأعمال المجلس.

- إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية.

- إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها والاستمرار فيها تهدف إلى منع النائب من اداء عمله البرلماني سواء كان ذلك في التصويت أو الاشتراك في المناقشات البرلمانية.

- إذا كانت الدعوى مقامة دون وجود أساس قانوني كسقوط الحق في إقامتها لشمولها بالعفو أو سبق الفصل فيها.

ثانياً: استمرار مباشرة العضو لمهامه بعد رفع الحصانة:

فإنّ قرار المجلس الصادر برفع الحصانة على العضو لا يرتب أثراً سلبياً على واجبات العضو البرلمانية المتمثلة في حضور الجلسات والمشاركة في اجتماعات اللجان والمناقشة والتصويت وذلك ما لم يتم توقيفه احتياطياً، حيث قرّر النظام الداخلي للمجلس التشريعي ذلك بشكل واضح وجلي في المادة (٩٦) والتي تنص على أنه: "٤- للعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت".

وقد انتقد بعض الفقهاء ذلك، إذ أنّه كيف من الممكن رفع الحصانة عن العضو ومباشرة جهة التحقيق الإجراءات الجنائية ضده ثم يظل يباشر مهامه ممثلاً للأمة، و كان ذلك محلاً لانتقاد

[١٧٦] نجيب شكر، **مرجع سابق**، ص٢٤٢.

بعض البرلمانيين في مصر وطالبوا بإجراء تعديل تشريعي يتضمن النصّ على وقف نشاط عضو البرلمان في حال رفع الحصانة عنه حتى تستقيم الأمور وتنتهي التحقيقات[١٧٧].

ويرى الباحث أنّ المشرّع الفلسطيني –باتفاقه مع نصّ المشرع الأردني[١٧٨]– قد اتخذ موقفاً متوازناً ومتقدماً حينما أشار لاستمرار عضو البرلمان في مباشرة مهامه حال رفع الحصانة عنه باستثناء حالة التوقيف (الحبس الاحتياطي)، حيث إنّ مباشرة التحقيق معه دونما توقيف لا يُعيق العضو غالباً عن ممارسة مهامه النيابية وتمثيل الأمة، كما إنّ التوقيف لا يتم إلا بعد وجود بيّنة كافية وأدلة قويّة على تورط العضو في الجريمة التي يتم التحقيق بشأنها.

وحقيقة لا بد من الإشارة إلى أنّ اتخاذ البرلمان قراره برفع الحصانة عن أحد أعضائه لا يُنقص من قيمة العضو ولا يُهدر من كرامته ولا ينطوي على الإساءة للمجلس ككل، بل هو تطبيق لمعاني المساواة أمام القانون وتحقيق لمبدأ العدالة الجنائية وتكريس لمفهوم الديمقراطية، وإذا ما صدر لاحقاً قرار بحفظ الدعوى الجنائية عن العضو أو حكم قضائيّ ببراءته فهو يعود لموقعه أقوى وأقدر على ممارسة مهامه النيابية، وله الحق المقرر قانوناً في المطالبة بأيّة تعويضات مالية جراء ما وقع به من ضرر ماديّ أو معنويّ.

ثانياً: رفض المجلس طلب رفع الحصانة:

قد يرفض المجلس الطلب المقدم إليه برفع الحصانة البرلمانية عن العضو، وفي هذه الحالة لا يجوز مباشرة الإجراءات الجزائية في مواجهة النائب، وفي حال كانت هناك شكوى مقدمة ضد النائب لدى النيابة العامة أو دعوى أمام القضاء بطريق الادعاء المباشر كما هو معمول به في مصر فيجب وقف هذه الإجراءات وقفاً تاماً حتى تزول الحصانة بأحد الأسباب التي تم الإشارة إليها في هذا الفصل.

وفي حال تم القيام بأي إجراء –رغم قرار المجلس بالرفض– فإنه يقع باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ولصريح النص الدستوري الوارد في المادة (٥٣) من القانون الأساسي

---

[١٧٧] سعد الشتيوي، **الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية**، الكويت، بحث منشور بمجلة الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، ٢٠٠٩م، ص٢٤٣.

[١٧٨] نصّت المادة (١٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦م على أنه: " للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت".

الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣م والمشار إليه سابقاً، كما ويجب على المحكمة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو تمسك العضو بهذا الدفاع.

ويثور في هذا الصدد مسائل هامة لا بد من التعرض لها ومناقشتها على النحو التالي:

أولاً: الطبيعة القانونية قرار المجلس برفض طلب رفع الحصانة:

من المسّلم به أنّ قرار المجلس برفض رفع الحصانة عن العضو وبالتالي عدم التحقيق معه ومحاكمته طوال مدة العضوية لا يعني بحال من الأحوال عدم المسئولية الجنائية أو سبب من أسباب الإعفاء منها، وكذلك لا يعني القطع ببراءة العضو من الواقعة المنسوبة إليه كون المجلس غير مختص بدراسة الإدانة من عدمه أو دراسة مدى كفاية الأدلة بحق العضو أو التكييف القانوني للتهمة المناسبة للوقائع التي ارتكبها، وإنما ينحصر دوره في التحقق من عدم وجود إجراءات كيديّة تنكيلية قد تمارسها السلطة التنفيذية على العضو تحول بينه وبين أداء مهامه وعمله النيابي[١٧٩].

وبالتالي يشير الفقه إلى أنّ قرار المجلس بالرفض ما هو إلا بمثابة تأجيل لاتخاذ الإجراءات الجنائية إلى وقت زوال الحصانة عن العضو، وبمعنى آخر فإنّ حق المجني عليه وحق المجتمع ثابت ولم يُلغى واقعياً وإنما تم تأجيل استعمال إلى وقت لاحق[١٨٠].

ولكن في ظل هذا التأجيل لإجراءات الدعوى الجنائية تظهر مسألة غاية في الأهمية تتعلق بتطبيق أحكام تقادم الدعوى الجنائية المقدمة ضد العضو، وذلك ما سيجيب عليه البحث في النقطة التالية.

ثانياً: تطبيق أحكام تقادم الدعوى الجنائية حال صدور قرار المجلس بالرفض:

في حال صدور قرار المجلس برفض رفع الحصانة، وتأجيل تحريك الدعوى الجنائية على العضو فإنّ ذلك سيؤثر حتماً على مسألة انقضاء هذه الدعوى بمرور الزمن (التقادم)[١٨١]، خاصة

---

[١٧٩] للمزيد: مصطفى أبو زيد فهمي، **الدستور المصري فقهاً وقضاءً**، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، ١٩٩٦م، ص٥٧٩.

[١٨٠] رمضان محمد بطيخ، **مرجع سابق**، ص٩٨.

[١٨١] تنص المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م على أنه: "
[١] تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

في ظل بعض نصوص القوانين الإجرائية التي تشير إلى أنه لا يوقف سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم لأي سبب كان[١٨٢]، وهذا يعني إهدار حقوق المجني عليه وحق المجتمع العام بسبب تمنع المجلس عن إصدار القرار برفع الحصانة عن أحد أعضائه مجاملة له أو لعدم تحقق النصاب القانوني اللازم في تصويت المجلس لرفع الحصانة.

لكنّ جانب كبير من الفقه لم يسّلم بهذه النتيجة لا سيما بوجود نص في معظم القوانين الإجرائية يشير إلى أنّ مباشرة أياً من إجراءات التحقيق هو قاطع لمدة التقادم وتبدأ سريان المدة من تاريخ هذا الإجراء الأخير وليس من تاريخ ارتكاب الواقعة[١٨٣]، وبالتالي فإنّ للمجني عليه – المتضرر من تأخير مباشرة الدعوى الجنائية ضد العضو بسبب رفض المجلس رفع الحصانة عنه– أن يتابع مع النيابة العامة لمباشرة أي إجراء قاطع للتقادم كتدوين إفادة أحد الشهود أو الانتقال لمعاينة مكان الجريمة أو ندب خبير، أو القيام بأي إجراء تجاه المتهمين الآخرين في الواقعة سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء في ارتكاب الجرم لأنّ انقطاع مدة التقادم بالنسبة لأحد المتهمين يرتب انقطاعها بالنسبة للباقين بالتبعية[١٨٤].

---

[٢] تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتبارا من تاريخ آخر إجراء تم فيها.
[٣] مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة".

[١٨٢] تنص المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدّل رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م على أنه: "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان "، وورد ذات النص في المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.

[١٨٣] السيد صبري ومحمود عيد، **مرجع سابق**، ص١٥٣.

[١٨٤] تنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م على أنه: " انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة".

المطلب الثالث: تنازل العضو عن الحصانة البرلمانية:

تعتبر حصانة أعضاء البرلمان بشقيها (الحصانة ضد المسئولية البرلمانية والحصانة ضد الإجراءات الجنائية) مقررة لمصلحة البرلمان في مجموعه لتأمين استقلاله وتمكينه من أداء وظيفته التشريعية والرقابية على أكمل وجه، ويعني ذلك أنّها غير مقررة لصالح شخص عضو البرلمان وبالتالي فهي ضمانة دستورية هامة للعمل البرلماني في كل نظام سياسي.

وتباينت قوانين الدول في تنظيمها لهذه المسألة، فالمشرّع الجزائري[١٨٥] خالف رأي الفقه والقضاء والتقاليد البرلمانية في معظم دول العالم حينما أجاز ملاحقة النائب إذا ارتكب جريمة في حال التنازل الصريح عن حصانته دون حاجة إلى إذن المجلس[١٨٦].

في حين أشار المشرع الأردني إلى أنه ليس من حق النائب التنازل عن حصانته دون موافقة المجلس [١٨٧].

وقد اتفقت معظم التشريعات العربية مع رأي المشّرع الأردني في عدم جواز تنازل العضو عن حصانته البرلمانية دونما صدور إذن من الهيئة البرلمانية التي يتبع لها العضو، باعتبار هذا الحق منصباً على المصلحة العامة وليس لمصلحة العضو ذاته [١٨٨].

في حين نظّم القانون الفلسطيني مسألة تنازل عضو المجلس عن حصانته وإجراءاتها، والتي سيتطرق إليها الباحث في الفروع التالية:

الفرع الأول: التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني:

تنص المادة (٩٥) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أنّه: " ٥- لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير موافقة مسبقة من المجلس ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس".

---

[١٨٥] نصّت المادة (١١٠) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦م على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه " .

[١٨٦] ملاوي ابراهيم ، **مرجع سابق**، ص٢٤٦ .

[١٨٧] نصّت المادة (١٤٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦م على أنه: " ليس من حق النائب ان يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس" .

[١٨٨] عدنان محسن ضاهر، **حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية**، بيروت، دراسة مقارنة معدة ومنشورة بواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ٢٠٠٦م، ص١٥٤ إلى ص١٦٢.

وعليه فإنّ المشرّع الفلسطيني وافق الغالبية العظمى من الفقه والتشريعات الدولية الأخرى التي قالت بعدم جواز تنازل العضو عن حصانته دون موافقة المجلس أو الهيئة التشريعية التي ينتمي لها، وذلك استناداً للفلسفة والفكرة الأساسية للحصانة وهي الحفاظ على حسن سير عمل المجلس وعدم تعطيله أو إشغال أعضائه عن دورهم ومهامهم.

ولم يفرّق القانون الفلسطيني في أحكامه بشأن موضوع التنازل بين الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية، وبالتالي فإنّ الحصول على إذن المجلس هو إلزامي في كلا الحالتين.

كما إنّ التنازل عن الحصانة البرلمانية يعتبر مؤقتاً وليس مطلقاً إلى ما لا نهاية، وهو مرتبط بسبب التنازل وموضوعه الذي يجب أن يكون محدداً وواضحاً وصريحاً في الطلب المقدم من العضو إلى رئيس المجلس بموجب مذكرة رسمية ومكتوبة.

ولمّا كانت الحصانة البرلمانية كذلك، فإنّ قواعدها تعتبر إذاً من قواعد النظام العام، وينبني على ذلك عدة نتائج هامة وأساسية يرتبط بها العديد من المسائل العملية ومنها[١٨٩]:

١- إنّ كافة الإجراءات الجنائية التي تتخذ في مواجهة العضو بدون إذن المجلس -باستثناء حالة التلبس بجناية- تعتبر باطلة ولا يصححها رضا العضو اللاحق لها.
٢- إنّ عضو المجلس لا يملك التنازل عن حصانته إلا وفق الإجراءات المحددة في القانون والتي سيشير الباحث إليها تفصيلياً.
٣- أنه يتوجب على المحاكم باختلاف درجاتها في حال تقديم دعوى أمامها ضد عضو المجلس قبل رفع الحصانة عنه أن تصدر الحكم بعدم قبول الدعوى بسبب بطلان الإجراءات، وتقضي بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع بها العضو صاحب المصلحة.

الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الحصانة البرلمانية:

حسناً فعل المشّرع الفلسطيني عندما فصّل في نصوص قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي لا سيما المادة (٢٥) منه على إجراءات التنازل عن الحصانة، وهي على النحو التالي:

[١٨٩] كريم يوسف كشاكش، **مرجع سابق**، ص٤١.

أ- تقديم طلب التنازل لرئيس المجلس:

فيجب على العضو الذي يرغب في التنازل عن حصانته تقديم طلب رسمي لرئيس المجلس يتضمن رغبته في رفع الحصانة البرلمانية المقررة له[١٩٠]، ويُشترط في هذا الطلب أن يرفق به مذكرة مسبّبة توضح مبررات الطلب وظروفه، كما يشترط فيه أن يقدم مكتوباً فلا يكفي مجرد الطلب الشفوي من رئيس المجلس برفع الحصانة أثناء الجلسات أو ضمن عمل إحدى اللجان.

ب-إحالة الطلب للجنة القانونية لدراسة الطلب والتوصية بشأنه[١٩١]:

يُحيل رئيس المجلس الطلب المقدم من العضو إلى اللجنة القانونية ويُعلم المجلس بذلك في أول جلسة له، حيث تبحث اللجنة هذا الطلب وتدرسه وتقدم تقريرها إليه مشفوعاً بالرأي القانوني والتوصية التي توصلت إليها.

ت- التصويت على الطلب من قبل المجلس[١٩٢]:

يناقش المجلس تقرير اللجنة القانونية حول طلب التنازل عن الحصانة وتوصياتها، ويتم مناقشته من خلال الاستماع لآراء اثنين من الأعضاء الموافقين واثنين من الرافضين، ومن ثم يتم التصويت على الطلب بحيث يأخذ المجلس قراره برفع الحصانة عن العضو إذا وافق الأغلبية المطلقة (نصف أعضاء المجلس الحاضرين+ ١).

ث-عودة الحصانة إلى العضو[١٩٣]:

يعتبر التنازل عن الحصانة مؤقتاً ومرتبطاً بسبب وموضوع طلب التنازل، وبالتالي فإنّه ينتهي تعليق الحصانة بانتهاء اجراءات التحقيق أو المحاكمة المرتبطة بالطلب، ويجب على العضو أن يُشعر رئيس المجلس كتابياً بما تم من إجراءات بحقه وبما آلت إليه نتيجة التحقيق أو المحاكمة.

---

[١٩٠] الفقرة (١،٢) من المادة (٢٥) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني لسنة ٢٠١٤م .
[١٩١] الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني لسنة ٢٠١٤م .
[١٩٢] الفقرة (٤) من المادة (٢٥) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني لسنة ٢٠١٤م .
[١٩٣] الفقرة (٥) من المادة (٢٥) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني لسنة ٢٠١٤م .

المطلب الرابع: أثر الإجراءات التأديبية على الحصانة البرلمانية:

لا يمكن بحال دراسة طرق انتهاء الحصانة البرلمانية دونما التعرض لمسألة هامة تتعلق بالإجراءات التأديبية التي قد يتخذها المجلس النيابي في مواجهة العضو في حال ارتكابه لمخالفات انضباطية أو عدم الالتزام بقواعد وأنظمة المجلس المتعلقة بالحضور والمناقشة وغيرها ومدى تأثير هذه الإجراءات على الحصانة البرلمانية، وهل أنّ اتخاذ قرار تأديبي ضد العضو من شأنه الإخلال بفكرة الحصانة وعدم المسئولية البرلمانية، وما هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها والتي يمكن أن توجه للعضو في حال ارتكابه هذه المخالفات وهل يمكنه التظلم منها أو الطعن عليها.

الفرع الأول: الإجراءات التأديبية ضد عضو البرلمان:

لا بد لانتظام عمل كل مؤسسة وجود قواعد وأنظمة تحكم وتضبط سلوك المنتمين لهذه المؤسسة وتضمن حسن سير العمل والانضباط وعدم التجاوز، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً وجود عقوبات إدارية وانضباطية تفرض على غير الملتزمين أو المتجاوزين لهذه القواعد.

وحيث إنّ البرلمان هو أحد أهم مؤسسات الدولة ويقوم بوظيفة حساسة تتعلق بالتشريع والرقابة، وكونه يضم أعضاء ممثلين عن الأمة تختلف مؤهلاتهم العلمية وانتماءاتهم الحزبية وخلفياتهم الفكرية، لذلك كان لا بد من وجود تلك القواعد التي تنظم النواحي الإدارية في مهامهم من حيث الحضور وطريقة المناقشة والانضباط في الجلسات والعلاقة الإدارية مع رئيس المجلس ولجانه وزملائهم باقي الأعضاء، وتضمن عدم تعكير صفو المناقشات التي تدور بالجلسات العلنية والسرية من خلال بعض السلوكيات والأقوال التي قد تصدر عن العضو ويكون من شأنها صرف انتباه الحاضرين وتحويل الجلسة والنقاشات عن أهدافها[١٩٤].

ونتيجة لمبدأ الاستقلال الذي يتمتع به المجلس بالنسبة للسلطات الأخرى فقد أناطت الدساتير أمر انضباط النواب والمحافظة على النظام في المجلس من صلاحيات المجلس وبواسطة رئيسه،

[١٩٤] ملاوي ابراهيم ، **مرجع سابق**، ص٢٥٠ .

وهذه القاعدة التقليدية تحول دون تدخل السلطة التنفيذية والقضائية في شئون المجلس الداخلية[١٩٥].

وقد ضمّ النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني العديد من القواعد التي تنظم تلك المسائل ونصّ على بعض الجزاءات الإدارية والعقوبات الانضباطية على من يخالفها ضماناً لانتظام العمل فيه وتحقيق الغاية من وجوده، ومنها:

أ- لفت نظر العضو: حيث يجوز لرئيس المجلس لفت نظر العضو أثناء الجلسة في حال مقاطعته لزميله المتكلم أو إبداء أي ملاحظة له دون إذن، أو الكلام في غير دوره المخصص له، أو عند خروجه أثناء الحديث عن الموضوع المطروح للبحث والنقاش، أو في حال التغيب عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه[١٩٦].

ب-اللوم: وهي عقوبة أخرى يمكن للمجلس اتخاذها بناءً على اقتراح من الرئيس في حال غياب العضو عن إحدى الجلسات أو اللجان[١٩٧].

ت-الإقالة من إحدى اللجان: حيث يعتبر العضو مستقيلاً بقوة القانون من عضوية إحدى اللجان التي يشارك فيها حال غيابه عنها ثلاث جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول[١٩٨].

ث-عقوبات أخرى: للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لم يمتثل لقراراته عدة عقوبات منها المنع من الكلام أثناء الجلسة، أو الطرد من قاعة الاجتماع، أو الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد عن أسبوعين وفقاً للشروط والمحددات المنصوص عليها في القانون[١٩٩].

---

[١٩٥] عدنان محسن ضاهر، **حقوق وواجبات النائب في الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية**، دراسة منشورة على الموقع الرسمي لاتحاد البرلمانات العربية (http://www.arabparliaments.org).

[١٩٦] المواد (٣٧،٣٦،٣٨) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

[١٩٧] المادة (١/١٠٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

[١٩٨] المادة (٢/١٠٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

[١٩٩] المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

الفرع الثاني: أثر الإجراءات التأديبية على الحصانة البرلمانية:

لا يحول تمتع عضو البرلمان بالحصانة الموضوعية والإجرائية من أن يتحمل المسؤولية التأديبية تأسيساً على ما ورد في نصوص الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، والحقيقة أنّ هذه المسألة أثارت خلافاً بسيطاً في الفقه، إذ أنّ عدم مسؤولية العضو عن أفكاره داخل المجلس يشمل كل أنواع المسؤولية بما في ذلك المسؤولية التأديبية وبالتالي لا يصح للمجلس أن يؤاخذ العضو على ما يبديه من رأي أو فكر أو قول لصراحة النص الدستوري في عدم المؤاخذة[٢٠٠].

لكنّ الباحث يرى أنّ الرأي السابق هو محل نقد لأنّ حصانة العضو لا تحول دون قيام المجلس من إيقاع العقوبات التأديبية عليه في نطاق الأنظمة الداخلية إذا ما صدر عنه تجاوز أو مخالفة انضباطية أو إدارية على النحو المشار إليه سابقاً، لأنّ هذه العقوبات ليست مرتبطة بمجرد أفكار النائب وآرائه وتصويته، وإنما تعالج أسلوب وسلوك النائب في التعبير عن هذه الأفكار ومدى التزامه بالقواعد الإدارية للمجلس[٢٠١].

[٢٠٠] مشعل محمد العازمي، **مرجع سابق**، ص٧٨.
[٢٠١] للمزيد: مصطفى أبو زيد فهمي، **مرجع سابق**، ص٥٧٨.

الخاتمة

تعتبر القيم الإنسانية المتعلقة بالمساواة والكرامة والحرية والعدالة والحكم الرشيد مبادئ مستقرة وثابتة ناضل من أجلها الملايين منذ قرون البشرية الأولى بعد أن أدركوا أنّها هي الرئة التي يستنشقون منها هوائهم وينطلقون من خلالها نحو أهدافهم وغاياتهم، وأنه لا قيمة للحياة إذا لم تتوافر لهم فيها هذه المقوّمات.

ولمّا كانت المجالس التمثيلية والبرلمانية في دول العالم هي الرمز الأول لمحاربة فساد وتغول السلطة التنفيذية، ومراقباً لعملها ومهامها لتحقيق الانسجام الكامل مع القوانين، والحفاظ الكامل على حقوق الإنسان والحريات العامة والمبادئ العليا للمجتمع، فقد منحت الأمة والشعب لأعضاء السلطة التشريعية حق الحصانة البرلمانية ليس تمييزاً ولا عنصرية وإنما ضماناً لحسن التمثيل وحفاظاً على جدية واستمرارية العمل النيابي.

ومن خلال التعمق والغوص في موضوع الدراسة وتفاصيلها، قد استخلص الباحث مجموعة من النتائج والتوصيات والتي تمثل خلاصة البحث وهي على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١. يعد عمل المجالس البرلمانية ودورها من أخطر الوظائف في الدولة، ويعتبر النواب وأعضاء البرلمانات ممثلو الأمة في هذه المجالس ويعبرون عن إرادتها وينطقون بلسانها، ولا يمثلون ذواتهم الشخصية أو الأفراد الذين انتخبوهم فقط.
٢. تنص معظم دساتير العالم على نصوص خاصة تعطي لأعضاء البرلمانات امتيازات وحقوق خاصة تمكنهم من مباشرة مهاهم التشريعية والرقابية على أكمل وجه، وتعتبر الحصانة البرلمانية أهم و أبرز هذه الامتيازات.
٣. تعتبر الحصانة البرلمانية امتياز دستوري مقرر لعضو البرلمان بصفته الوظيفية لا بشخصه، ويتمثل في عدم جواز مساءلته مطلقاً عن الأفكار والآراء الي يبديها أثناء عمله البرلماني أو بمناسبته، وكذلك عدم جواز مباشرة الإجراءات الجنائية ضده عدا في حالة التلبس بالجريمة ما لم يصدر إذن بذلك من المجلس المختص، وكذلك عدم مساءلته تأديبياً أمام أي جهة تنفيذية يمارس عمله فيها أثناء مدة الحصانة.

٤. غايات تشريع الحصانة البرلمانية تتمثل في تحقيق المصلحة العامة، وحماية عضو البرلمان في مواجهة أي إجراءات كيدية، وحسن أداء الوظيفة النيابية، وتطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة .

٥. أكدت أحكام الفقه الإسلامي على مبادئ المساواة والعدل لجميع أفراد الأمة دون تفرقة بين حاكم ومحكوم، وقد تباينت آراء الفقهاء في حكم الحصانة البرلمانية طبقاً للصورة التي ظهرت بها في العصر الحديث.

٦. تشمل الحصانة البرلمانية الموضوعية الآراء التي يبديها عضو البرلمان أثناء عمله البرلماني وكذلك الأفكار التي يعبر عنها عضو البرلمان خارج البرلمان ولكن بمناسبة عمله فيه وأيضاً أعماله التي يمارسها ويعبر عنها ضمن عضويته في لجان المجلس المختلفة.

٧. تعتبر الحصانة الموضوعية شاملة لجميع أعمال عضو البرلمان التي يقوم بها بمناسبة وظيفته البرلمانية، وهي دائمة تمتد أثنا فترة العضوية وما بعد انتهاء العضوية وذلك في حدود أعماله التي صدرت عنه أثناء العضوية، وهي مطلقة تشمل الحماية من الملاحقة المدنية أو الجنائية او غيرها، وأخيراً فهي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للعضو التنازل عنها إلا وفق إجراءات خاصة.

٨. تعني الحصانة الإجرائية عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد صدور إذن المجلس التابع له ويطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

٩. يُقصد بالحصانة التأديبية هي تلك الحصانة التي يقررها القانون لأعضاء البرلمان من العاملين في وظائف أخرى بالدولة، وهي تشمل حصانة مزدوجة الأولى ضد الإجراءات التأديبية والأخرى حال الفصل بغير الطريق التأديبي، وهي غير منصوص عليها في القانون الفلسطيني.

١٠. تختلف الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات القضائية والدبلوماسية والسياسية من حيث المفهوم والأساس القانوني والمصدر المُنشئ لها ومن حيث أنواعها ونطاق تطبيقها الزماني والمكاني والأشخاص المشمولين بها.

١١. تعرض مبدأ الحصانة البرلمانية لبعض الانتقادات خاصة من فقهاء القانون الدستوري والجنائي، تتمثل أهم الانتقادات الموجهة حول الحصانة البرلمانية في فكرة عدم الدستورية وفكرة مخالفة مبدأ عمومية العقوبة، في حين دافع جانب آخر من هؤلاء الفقهاء عن شرعية ودستورية هذا المبدأ وموافقته للمبادئ الدستورية الأخرى، وقد ردّوا على كافة الانتقادات الموجهة له.

١٢. يبدأ النطاق الزمني لتطبيق الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي منذ إعلان النتائج الانتخابية، وتمتد الحصانة الموضوعية لتشمل مدة حياة العضو في حين تنتهي الحصانة الإجرائية بمجرد انتهاء العضوية، ويستمر سريان أحكام الحصانة أثناء دورات الانعقاد وخارجها أيضاً.

١٣. يشمل النطاق المكاني لتطبيق الحصانة الموضوعية حرم البرلمان وخارجه طالما أنّ أقوال عضو البرلمان وآرائه تمحورت حول عمله البرلماني وصدرت بمناسبته، في حين يشمل النطاق المكاني للحصانة الإجرائية شخص العضو وعقاره ومنقولاته.

١٤. الحصانة الموضوعية تشمل كل ما يتعلق بأنشطة أعضاء البرلمان التي تُمارس بمناسبة أداء المهمة التشريعية والرقابية المُناطة بهم، ومنها المناقشات والآراء المطروحة خلال الجلسات، أعمال اللجان البرلمانية، اقتراح مشاريع القوانين ومناقشتها، الأسئلة الشفوية والمكتوبة الموجهة للحكومة، التحقيق والاستجواب البرلماني، الحديث في المؤتمرات الوطنية والعلمية والحزبية، المشاركة في ورشات العمل.

١٥. تمتد الحصانة الإجرائية المقررة لعضو البرلمان في التشريع الفلسطيني إلى جميع الجرائم على اختلاف تصنيفها سواء أكانت من نوع جنايات أو جنح أو مخالفات –باستثناء حالة التلبس بجناية–، وهي تشمل المنازعات المدنية التي يكون العضو طرفاً فيها أثناء فترة انعقاد المجلس فقط، وقد خالف المشرع الفلسطيني بذلك معظم الدساتير، والتي قصرت الحصانة الإجرائية على المسائل الجنائية دون أن تطال الجانب المدني ودون أن تؤثر على حق الغير في إقامة الدعاوى الحقوقية ضد النائب وفق إجراءات خاصة أو ضمن نطاق زمني خارج أوقات انعقاد المجلس.

١٦. تنتهي الحصانة البرلمانية في عدة حالات منها انتهاء مدة العضوية، وحل البرلمان، ووفاة العضو أو فقد الأهلية، والاستقالة، حالة التلبس بجناية، وحالة طلب

الإذن من المجلس برفع الحصانة، وحالة موافقة المجلس على تنازل العضو عن حصانته البرلمانية.

١٧. لا تقبل الاستقالة المقدم من العضو إلا بعد الموافقة عليها من المجلس وفقاً للشروط والأحكام الواردة في القانون، ولا تسقط الحصانة عن العضو بمجرد تقديم طلب الاستقالة قبل موافقة المجلس عليها.

١٨. قرار المجلس الصادر برفع الحصانة على العضو لا يرتب أثراً سلبياً على واجبات العضو البرلمانية المتمثلة في حضور الجلسات والمشاركة في اجتماعات اللجان والمناقشة والتصويت وذلك ما لم يتم توقيفه احتياطياً، كما أنّ قراره برفض رفع الحصانة عن العضو لا يعتبر تبرئة له مما هو منسوب إليه، إنما هو بمثابة تأجيل لاتخاذ الإجراءات الجنائية إلى وقت زوال الحصانة عن العضو.

١٩. وافق المشرّع الفلسطيني الغالبية العظمى من آراء الفقه والتشريعات الدولية الأخرى التي أشارت إلى عدم جواز تنازل العضو عن حصانته دون موافقة المجلس، وذلك استناداً للفلسفة والفكرة الأساسية للحصانة وهي الحفاظ على حسن سير عمل المجلس وعدم تعطيله.

٢٠. لا يحول تمتع عضو البرلمان بالحصانة الموضوعية والإجرائية من أن يتحمل المسؤولية التأديبية تأسيساً على ما ورد في نصوص الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، وقد ورد في القانون الفلسطيني مجموعة من العقوبات التأديبية التي يمكن للمجلس إيقاعها على العضو في حالات محددة مثل لفت النظر واللوم والإقالة من إحدى اللجان وغيرها.

ثانياً: توصيات الباحث:

١- يوصي الباحث ابتداءّ أن يتم دراسة هذا الموضوع وتناوله بعناية فائقة واهتمام كبير بكافة جزئياته وأحكامه نظراً لأهميته البالغة وللنقص الواضح في المكتبة الفلسطينية حول الشروحات والمؤلفات التي تعرضت له بالدراسة والتمحيص.

٢- إجراء دراسة موسعة لأحكام الحصانة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي، كون أنّ هذا المبدأ قد تطور مفهومه في العصور الحديث ولم يعد يعني مجرد فكرة عدم المسئولية المطلقة لأعضاء البرلمان، وإنما وضع قيود وضوابط وإجراءات لمخاصمتهم والتحقيق معهم بما لا يخل بمهامهم البرلمانية ودورهم الحساس.

٣- أهمية أن ينص القانون على جهة عليا تكون مخولة بنظر الطعون (من وضد) أعضاء البرلمان فيما يتعلق بالموافقة على طلبات رفع الحصانة عنهم أو رفضها، حتى تتحقق النزاهة والشفافية الكاملة وتكون الفرصة متاحة للخصوم لإبداء دفاعهم ودفوعهم الإجرائية والقانونية بشأن هذه الطلبات.

٤- يوصي الباحث بإجراء تعديل تشريعي في النصوص الواردة في القانون الأساسي وقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي حول أحكام الحصانة البرلمانية، وذلك لتحقيق الانسجام بين هذه النصوص وإزالة التعارض والتكرار المخلّ، بحيث يتم النص على المبدأ عموماً في القانون الأساسي دون تفصيل، ثم يتم التعرض لأحكامه بالتفصيل في قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي، ويقترح الباحث التعديلات الآتية:

أ- إجراء تعديل تشريعي لنص المادة (٧) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٤م، بحيث تسمح لأعضاء البرلمان بتولي أعمال أخرى في غير مجال الوظيفة العامة، لا تؤثر على عملهم النيابي، وذلك للاستفادة من خبراتهم وإمكانياتهم العلمية والعملية أسوة بما نص عليه المشرّع المصري في المادة (٨٩) من دستور مصر لسنة ١٩٧١م والتي أجازت استثناء بعض الفئات من ضرورة التفرغ لعضوية البرلمان كمديري الجامعات وأعضاء الهيئات التدريسية والبحوث فيه، وكذلك رؤساء مجالس الهيئات والمؤسسات الخاصة غير الحكومية وغيرها.

ب-يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة (٩٥) من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٥م وإضافة بند لتحديد النطاق الزمني لبدء العضوية بشكل دقيق (إعلان الفوز أو حلف اليمين أو انعقاد المجلس) لارتباط ذلك بالآثار المترتبة على العضوية وعلى حقوق وواجبات العضو.

ت-أهمية إجراء تعديل صياغة نص المادة (٥٣) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (٩٥) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لتتوافق مع نص المادة (٢٨) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي، وذلك حول مسألة استمرار الحصانة البرلمانية في حدود مدة العضوية وعدم امتدادها بعد انتهاء العضوية، وحتى لا يظهر وجود تناقض بين مواد القوانين المذكورة.

ث-يوصي الباحث إجراء تعديل تشريعي لنص المادة (٥٣) من القانون الأساسي الفلسطيني والمادة (٢٢) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي بالإضافة للمادة (٩٥) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، وذلك لتقتصر الحصانة الإجرائية على شخص العضو دون أن تمتد مكانياً إلى سكنه أو مكتبه أو سيارته.

ج- يوصي الباحث إجراء تعديل تشريعي لنص المادة (٥٣) من القانون الأساسي الفلسطيني والمادة (٢٤) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي بالإضافة للمادة (٩٥) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، وذلك لاستثناء جرائم المخالفات من نطاق الحصانة الإجرائية لبساطة العقوبة وبساطة الإجراءات وكونها لا تؤثر على المصلحة التي تحميها الحصانة البرلمانية وهي عدم إعاقة العضو عن ممارسة واجباته النيابية، وذلك فيما عدا المخالفات التي تتضمن عقوبتها الحبس.

ح- إلغاء نص المادة (٩٧) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي التي حظرت مثول النائب بأي صفة أمام القضاء المدني خلال أدوار انعقاد المجلس، كونها إضافة لا يوجد مصلحة عامة أو فائدة مرجوة منها، بل تؤدي لتعطيل مصالح المواطنين وتأخير الدعاوى والمطالبات الحقوقية التي لو أقيمت خلال أدوار انعقاد المجلس لن تؤثر بأي حال من الأحوال على الدور الوظيفي للعضو.

خ- أهمية إجراء تعديل تشريعي للمادة (٤٨) من القانون الأساسي المعدل لتوضيح أحكام فقدان أهلية العضو وتحديد حالاته وشروطه وقيوده وذلك ضمن مواد النظام الداخلي للمجلس التشريعي، حيث إنّ مصطلح (فقدان الأهلية) الوارد فيها يكتنفه الغموض والجهالة وذلك قد يؤدي لتفسير النص على نحو يخالف غاية المشرع.

د- ضرورة إجراء تعديل تشريعي لنص المادة (٩٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لتحديد المدة الزمنية التي تدرس فيها اللجنة القانونية طلب رفع الحصانة وتوصي بشأنه، وذلك منعاً لإطالة المدة الزمنية للإجراءات أو تعمد تأخيرها.

ذ- أهمية استحداث نص قانوني في قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي يشير إلى الإجراء القانوني لاستئناف قرار المجلس برفض الطلب برفع الحصانة عن العضو أو التظلم منه امام المجلس ذاته.

ر- استحداث نص قانوني في قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي يشير إلى عدم جواز التحقيق مع العضو الذي رفعت عنه الحصانة، في جرائم وأفعال مغايرة لتلك التي تضمنها إذن المجلس برفع الحصانة عنه وذلك منعاً للتحايل أو التضييق على العضو.

المراجع

أولاً: المراجع الأصلية:

أ- القرآن الكريم.

ب-كتب السنة النبوية:

- الإمام أحمد ابن تيمية، (١٤٢١هـ). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،** حققه: ناصر العقل، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثامنة.
- الإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري. (١٤٢١هـ). **الترغيب والترهيب،** القاهرة: حققه: محمد السيد، دار الفجر للتراث، الجزء الثالث، الطبعة الأولى.
- الإمام محمد ناصر الدين الألباني، (١٩٩٩م). **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة،** الرياض: مكتبة المعارف، المجلد الأول، بدون طبعة.
- الإمام محمد ناصر الدين الألباني. (١٩٩٧م). **شرح صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري،** الرياض: مكتبة الدليل، الطبعة الرابعة.

ت-الاتفاقيات والتشريعات:

١- الاتفاقيات:

- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.
- اتفاقية اعلان المبادئ- أوسلو لعام ١٩٩٣م وملاحقها.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣م.
- اتفاقية (Merger Treaty) الموقعة بين أعضاء الاتحاد الأوروبي لسنة ١٩٦٥م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م.
- اتفاقية المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥م.

٢- التشريعات:

أ- التشريعات المحلية:

- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته.
- قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م.
- قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني الصادر لسنة ٢٠٠١م.
- القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الصادر عن رئيس السلطة الوطنية بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس التشريعي/ محمد دحلان.

ب- التشريعات الأخرى:

- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م.
- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م.
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.
- الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦م.
- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣م.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م.
- قانون مجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٤م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدّل رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المصري لسنة ١٩٧١م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١م.
- النظام الأساسي للبرلمان العربي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.
- النظام الداخلي للبرلمان الأردني لسنة ١٩٩٦م.
- النظام الداخلي للبرلمان الأردني لسنة ٢٠١٣م.
- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩م.
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٣م.

٣- تقارير قانونية:

- حسين أبو هنود، (غير محدد سنة النشر)، **تقرير حول (التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية)**، غزة: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، سلسلة التقارير القانونية (٣).

ثانياً: المراجع الثانوية:

أ- الكتب القانونية:

- أبو عيد، عارف خليل. (١٩٩٦م). **العلاقات الدولية في الإسلام**، عمّان: منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى.
- أبو ملوح، موسى. (١٩٩٨م-١٩٩٩م). **شرح القانون المدني الأردني- مصادر الالتزام**، غزة: الكتاب الأول، الطبعة الثانية.
- أحمد، حسام الدين. (١٩٩٥م). **الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
- الدبس، عصام علي. (٢٠١١م). **النظم السياسية الكتاب الثالث –السلطة التشريعية: المؤسسة الدستورية الأولى** -، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الطبطبائي، عادل. (١٩٨٧م). **الأسئلة البرلمانية (نشأتها، أنواعها، وظائفها)**. الكويت: كلية حقوق جامعة الكويت، الطبعة الأولى.
- الطبطبائي، عادل. (٢٠٠٠م). **الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية- دراسة مقارنة**، الكويت: مجلس النشر العلمي، بدون طبعة.
- القيسي، مروان ابراهيم. (٢٠٠٥م). **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، عمّان: دار النفائس، بدون طبعة.
- العواملة، منصور. (١٩٩٨م). **الوسيط في النظم السياسية- المجلد الرابع، الكتاب الثاني (النظام السياسي الأردني منذ عام ١٩٥٢م)**، عمّان: المكتبة الوطنية للنشر، الطبعة الثانية.
- الفتلاوي، سهيل حسين. (٢٠١٠م). **الحصانة الدبلوماسية**، عمّان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
- أنور، يسر. (١٩٨٧م). **شرح قانون العقوبات- الجزء الأول**، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة.
- بطيخ، رمضان محمد. (١٩٩٤م). **الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- جاد، جابر. (١٩٩٦م). **القانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

- جرادة، عبد القادر. (٢٠١٠م). **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني- المجلد الأول: الجريمة والمجرم**، غزة: مكتبة آفاق، بدون طبعة.
- جرادة، عبد القادر. (٢٠٠٩م). **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني- المجلد الأول**، غزة: مكتبة آفاق، الطبعة الأولى.
- حبيب، محمود أبو السعيد. (٢٠٠٠م). **ضمانات أعضاء البرلمان**، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة.
- حسني، محمود نجيب. (١٩٨٨م). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة.
- سرور، أحمد فتحي. (٢٠٠٢م). **القانون الجنائي الدستوري**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية.
- سلامة، مأمون. (١٩٩١م). **قانون العقوبات ـ القسم العام**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى.
- شكر، زهير. (١٩٩٤م). **الوسيط في القانون الدستوري– الجزء الأول: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- شلالا، نزيه نعيم. (٢٠١٠م). **حصانة المحامي – دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (١٩٩٦م). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الاسكندرية: منشأة المعارف، بدون طبعة.
- طربوش، قائد محمد. (١٩٩٣م). **السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري- تحليل قانوني مقارن**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- علام، وائل أحمد. (١٩٩٨م). **البرلمان الأوروبي- دراسة للجهاز الشعبي في الاتحاد الأوروبي-، القاهرة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- عودة، عبد القادر. (غير محدد سنة النشر). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت: دار الكاتب العربي، الطبعة الأولى.
- غزوي، محمد سليم. (١٩٩٦م). **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**، عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.
- فكري، فتحي. (٢٠٠٣م-٢٠٠٤م). **وجيز القانون البرلماني في مصر- دراسة نقدية تحليلية**، القاهرة: شركة ناس للطباعة، الطبعة الأولى.
- فكري، فتحي. (٢٠٠٤م). **وجيز في القانون البرلماني**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة.

- فهمي، مصطفى أبو زيد. (١٩٩٦م). **الدستور المصري فقهاً وقضاءً**، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة.
- فوزي، صلاح الدين. (٢٠٠٧م). **البرلمان-دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- فوزي، صلاح الدين. (٢٠٠٠م). **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة.
- ليلو، مازن راضي. (٢٠٠٨م). **القانون الإداري**، الدانمارك، الأكاديمية العربية للنشر، بدون طبعة.
- وزير، عبد العظيم مرسي. (١٩٨٧م). **الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة– دراسة في القانونين المصري والفرنسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون طبعة.

ب–الرسائل الجامعية:

- أبو عقلين، أحمد. (٢٠١٢م). **عوارض الأهلية- دراسة مقارنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري**، غزة: رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الأزهر.
- التويجري، علي بن عبد المحسن. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي**، الرياض: رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الخصاونة، مصطفى. (٢٠٠٩م). **الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة**، عمّان: أطروحة دكتوراة، جامعة عمّان الأردنية.
- السيد علي، سعيد. (١٩٩٩م). **حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية**، القاهرة: أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس.
- العازمي، مشعل محمد. (٢٠١١م). **الحصانة البرلمانية- دراسة مقارنة بين الأردن والكويت**، عمّان: رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- دلال، لوشن. (٢٠٠٥م). **السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي**، الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- رحاب، شادية. (٢٠٠٦م). **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي**، الجزائر: أطروحة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر.
- عبد الكريم، زيادة اسماعيل. (٢٠٠٨م). **الحصانات الإجرائية والموضوعية في الفقه والقانون- دراسة مقارنة**، الخرطوم: رسالة ماجستير، جامعة امدرمان الإسلامية.

- قريشي، علي. (٢٠٠٥م). **الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، الجزائر: أطروحة دكتوراة، جامعة الاخوة منتوري.
- مالك، أنس ملاطف. (٢٠٠٥م). **الحصانة البرلمانية في التشريع اليمني- دراسة مقارنة**، عدن، رسالة ماجستير، جامعة عدن.
- مقابلة، عقل يوسف. (١٩٨٨م). **الحصانات القانونية في المسائل الجنائية**، عمّان: أطروحة دكتوراة، جامعة اليرموك.

ت-الأبحاث العلمية:

- إبراهيم، علي فوزي و خلف، شاكر اكباشي. (٢٠١٣م). **مفهوم الحصانة السياسية في التشريعين العراقي واللبناني- دراسة مقارنة**، بغداد: بحث منشور، مجلة آداب البصرة بجامعة بغداد، العدد ٦٥.
- ابراهيم، مالاوي. (٢٠٠٨م). **الحصانة البرلمانية**، الجزائر: بحث منشور، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد حيضر، العدد الثالث.
- أبو عيد، عارف خليل. (٢٠٠٨م). **الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي**، أبو ظبي: دراسة منشورة بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٥.
- الحسيان، عيد. (٢٠٠٦م). **النظام القانوني للجان البرلمانية والهيئات النيابية**، عمّان: بحث منشور، مجلة المنارة بجامعة آل البيت، المجلد ١٢، العدد ٣.
- الخصاونة، مصطفى فؤاد. (٢٠١٣م)، **استقلال السلطة القضائية في ضوء الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته**، عمآن: بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق بجامعة الزرقاء، المجلد الثالث عشر، العدد الأول.
- السموني، خالد الشرقاوي. (١٩٩٩م). **الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري المقارن**، الرباط: بحث منشور، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد٢٩.
- الشتيوي، سعد. (٢٠٠٩م). **الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية**، الكويت: بحث منشور، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون.
- دحام، معن توفيق. (٢٠٠٧م). **أسس الحصانة الفقهية للقاضي المعاصر**، بغداد: بحث منشور، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية بجامعة الموصل، المجلد السادس، العدد الأول.
- صبري، السيد و عيد، محمود. (١٩٩٤م). **الحصانة البرلمانية**، القاهرة: مقال منشور، مجلة مصر المعاصرة، العدد٣٥.
- قدورة، زهير أحمد. (٢٠٠٨م). **الحصانة البرلمانية- دراسة مقارنة في الدساتير العربية والأجنبية**، عمّان: بحث منشور، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني.

- شرون، حسينة. (٢٠١٠م). **الحصانة البرلمانية،** الجزائر**:** دراسة منشورة بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد حيضر، العدد الخامس.
- شرون، حسينة و بن مشري، عبد الحليم. (٢٠١١م). **مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والبرلماني،** الجزائر: بحث منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بن خيضر، العدد الرابع.
- ضاهر، عدنان محسن. (٢٠٠٦م). **حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية،** بيروت: دراسة مقارنة معدة ومنشورة بواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).
- عجمي، بشار جاهم. (٢٠١٢م). **الحصانة البرلمانية- دراسة مقارنة،** بغداد: بحث منشور، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، الإصدار ٢٩.
- كشاكش، كريم يوسف. (٢٠٠٧م). **الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن،** عمّان: بحث منشور، مجلة المنارة بجامعة آل البيت، المجلد ١٣، العدد ٨.
- محمود، نجيب شكر. (٢٠١٣م). **الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة،** بغداد: بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية بجامعة بابل، المجلد الخامس، العدد الأول.
- وزير، عبد العظيم. (١٩٩٦م). **المسئولية الجنائية للقضاة،** القاهرة: دراسة منشورة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٣٩.

ث- المراجع الأجنبية:

- إلين، ماريليا كريسبو. (٢٠٠٩م). **الحصانة البرلمانية لأعضاء برلمانات دول الاتحاد الأوروبي، وأعضاء البرلمان الأوروبي- ورقة عمل،** لوكسمبورج: قسم الدراسات القانونية والشئون الثقافية في البرلمان الأوروبي.

ج- المقالات والنشرات المنشورة على شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية:

- أبو الخير، السيد مصطفى، (٢٠١٢م). **بحث قانوني منشور بعنوان : هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة ؟،** الموقع الإلكتروني للجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، الرابط:
(http://www.pal-monitor.org/Portal/news.php?action=view&id=460).

- الجزيرة نت، (٢٠١٠م). **البرلمان البريطاني الأقدم في العالم**، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة نت، (http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews).
- الربيع، وليد خالد. (٢٠٠٧م). **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، الكويت: بحث منشور، مجلة الفقه والقانون بجامعة الكويت، غير واضح العدد، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة: (/http://www.majalah.new.ma).
- الشركة الدولية للمعلومات (الشهرية). (٢٠١٤م). **الانتخابات النيابية في فرنسا**، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي: (http://monthlymagazine.com/PrintPage.php?id=1041).
- الموقع الإلكتروني للبرلمان العربي: (http://www.ar-pr.org).
- الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس التشريعي الفلسطيني: (http://www.plc.gov.ps/decision/e57eeffd-5d05-47e4-a5ba-68d60f98f207.pdf).
- حسين، خليل. (٢٠٠٨م). **البرلمان: النشأة والخصائص والشكل والوظائف**، مقال منشور على مدونة الدكتور خليل حسين للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، (http://drkhalilhussein.blogspot.com/2008/02/blog-post_2605.html).
- محمد خليل، صبري. (٢٠١١م)، **مفهوم العقوبة في الفكر القانوني الإسلامي المقارن**، مقال منشور، الموقع الإلكتروني للكاتب (http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/11/19).
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمركز الميزان لحقوق الإنسان: (http://www.mezan.org/ar).
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (٢٠١٤م). **حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل**، دليل إرشادي منشور على الموقع الإلكتروني للمفوضية (http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx).
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: (/http://www.un.org/ar/documents/udhr).

م	الموضوع	الصفحة
١.	**آية قرآنية**	أ
٢.	**إهداء**	ب
٣.	**شكر وتقدير**	ج
٤.	**ملخص البحث باللغة العربية**	د
٥.	**ملخص البحث باللغة الإنجليزية**	و
٦.	**مقدمة**	ح
٧.	**الفصل الأول: الحصانة البرلمانية مفهومها ونشأتها ومصادرها**	١
٨.	**المبحث الأول:** مفهوم الحصانة البرلمانية ونشأتها	٣
٩.	**المطلب الأول:** مفهوم الحصانة البرلمانية	٣
١٠.	الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية	٣
١١.	الفرع الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية	٥
١٢.	**المطلب الثاني:** نشأة الحصانة البرلمانية	٩
١٣.	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في العصور القديمة و الوسطى	٩
١٤.	الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في العصور الحديثة	١٠
١٥.	الفرع الثالث: نظرة الفقه الإسلامي للحصانة البرلمانية	١٢
١٦.	**المطلب الثالث:** مصادر الحصانة البرلمانية	١٥
١٧.	الفرع الأول: العرف	١٥
١٨.	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية	١٦
١٩.	الفرع الثالث: التشريعات الداخلية	١٨
٢٠.	**المبحث الثاني:** أنواع الحصانة البرلمانية وتمييزها عن الحصانات الأخرى	٢١
٢١.	**المطلب الأول:** أنواع الحصانة البرلمانية	٢٢
٢٢.	الفرع الأول: الحصانة الموضوعية	٢٢
٢٣.	الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية	٢٥

٢٤.	الفرع الثالث: الحصانة التأديبية	٢٩
٢٥.	**المطلب الثاني:** تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانات الأخرى	٣٣
٢٦.	الفرع الأول: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية	٣٣
٢٧.	الفرع الثاني: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية	٣٦
٢٨.	الفرع الثالث: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانات الأخرى	٣٨
٢٩.	**الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية ونطاقها**	٤٣
٣٠.	**المبحث الأول:** الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية	٤٣
٣١.	**المطلب الأول:** نظريات التكييف القانوني لمبدأ الحصانة البرلمانية	٤٤
٣٢.	الفرع الأول: التكييف القانوني للحصانة الموضوعية	٤٤
٣٣.	الفرع الثاني: التكييف القانوني للحصانة الإجرائية	٤٧
٣٤.	**المطلب الثاني:** الانتقادات على مبدأ الحصانة البرلمانية	٥٠
٣٥.	الفرع الأول: عدم دستورية نصوص الحصانة البرلمانية	٥٠
٣٦.	الفرع الثاني: منع العقاب عن عضو البرلمان	٥٤
٣٧.	**المبحث الثاني:** نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية	٥٦
٣٨.	**المطلب الأول:** نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص	٥٦
٣٩.	الفرع الأول: أعضاء البرلمان	٥٦
٤٠.	الفرع الثاني: موظفي البرلمان ورجال الصحافة والإعلام	٥٧
٤١.	**المطلب الثاني:** نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان	٥٩
٤٢.	الفرع الأول: النطاق الزماني لتطبيق الحصانة البرلمانية	٥٩
٤٣.	الفرع الثاني: النطاق المكاني لتطبيق الحصانة البرلمانية	٦٣
٤٤.	**المطلب الثالث:** نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع والوقائع	٦٦
٤٥.	**المطلب الثالث:** نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية من حيث	٦٦

	الموضوع والوقائع	
٤٦.	الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع والوقائع	٦٨
٤٧.	**الفصل الثالث: انتهاء الحصانة البرلمانية**	٧٣
٤٨.	**المبحث الأول:** الحالات العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية	٧٥
٤٩.	**المطلب الأول:** انتهاء مدة البرلمان نهاية طبيعية	٧٦
٥٠.	الفرع الأول: مفهوم انتهاء مدة البرلمان	٧٦
٥١.	الفرع الثاني: انتهاء مدة البرلمان في التشريع الفلسطيني	٧٧
٥٢.	**المطلب الثاني:** حل البرلمان	٨٠
٥٣.	الفرع الأول: مفهوم حل البرلمان	٨٠
٥٤.	الفرع الثاني: أحكام حل البرلمان في التشريع الفلسطيني	٨١
٥٥.	**المطلب الثالث:** وفاة العضو أو فقد الأهلية	٨٣
٥٦.	الفرع الأول: وفاة العضو	٨٣
٥٧.	الفرع الثاني: فقد الأهلية	٨٤
٥٨.	**المطلب الرابع:** استقالة عضو البرلمان	٨٥
٥٩.	الفرع الأول: إجراءات استقالة عضو البرلمان	٨٦
٦٠.	الفرع الثاني: أثر الاستقالة على الحصانة البرلمانية:	٨٧
٦١.	**المبحث الثاني:** الحالات غير العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية	٨٨
٦٢.	**المطلب الأول:** حالة تلبس عضو البرلمان بجناية	٨٩
٦٣.	الفرع الأول: مفهوم حالة التلبس بجناية	٩٠
٦٤.	الفرع الثاني: حالات التلبس بجناية في التشريع الفلسطيني	٩١
٦٥.	الفرع الثالث: مبررات استثناء حالة التلبس بجناية من أحكام الحصانة البرلمانية	٩٢
٦٦.	**المطلب الثاني:** حالة طلب الإذن من المجلس برفع الحصانة عن العضو	٩٤

٦٧.	الفرع الأول: الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة	٩٤
٦٨.	الفرع الثاني: إجراءات طلب رفع الحصانة	٩٦
٦٩.	الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قرار المجلس في طلب رفع الحصانة	٩٩
٧٠.	**المطلب الثالث:** تنازل العضو عن الحصانة البرلمانية:	١٠٥
٧١.	الفرع الأول: التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني	١٠٥
٧٢.	الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الحصانة البرلمانية	١٠٦
٧٣.	**المطلب الرابع:** أثر الإجراءات التأديبية على الحصانة البرلمانية	١٠٨
٧٤.	الفرع الأول: الإجراءات التأديبية ضد عضو البرلمان	١٠٨
٧٥.	الفرع الثاني: أثر الإجراءات التأديبية على الحصانة البرلمانية	١١٠
٧٦.	**الخاتمة**	١١١
٧٧.	**النتائج**	١١١
٧٨.	**التوصيات**	١١٦
٧٩.	**المراجع والمصادر**	١١٩
٨٠.	**فهرس الموضوعات**	١٢٧